جامعة الشيخ العربي التبسي – تبســـة –
كلية الحقوق والعلـوم السياسية
قسـم القانون الخـاص

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر
تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية
بعنوان:

تسبيب الأحكام في المادة الجزائية

من إعداد الطالب(ة):
• غنيات إيمان

إشراف الأستاذ(ة):
الدكتور(ة) بعقيقي عبير

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د. بوراس منير	أستاذ	رئيسا
د. بعقيقي عبير	أستاذ محاضر – ب–	مشرفا
د. جفالي حسين	أستاذ محاضر – ب–	مناقشا

السنة الجامعية: 2024-2025

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Echahid Cheikh Larbi Tebessi
Faculty of Law and Political Science

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

إذن بالإيداع

السنة الجامعية: 2024 / 2025

الكلية: كلية الحقوق والعلوم السياسية القسم: الحقوق

1/بيانات التعريف بالمشرف:

الاسم: عبير اللقب: بقيقي الرتبة العلمية: أستاذة محاضرة ب

العنوان الإلكتروني المهني: abir-baguigui@univ-tebessa.dz

2/معلومات خاصة بطالب / الطالبين

الاسم: إيمان اللقب: غنيات تاريخ ومكان الازدياد: 2002/02/03 تبسة

البريد الالكتروني: ghenaiet.imene98@gmail.com

الاسم: اللقب: تاريخ ومكان الازدياد:

البريد الالكتروني:

3/معلومات حول مذكرة الماستر

عنوان المذكرة: تعيين الأمكنة في الجريمة

القسم: 1 التخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

بعد الاطلاع على المذكرة والتأكد من استيفائها لكل الشروط الشكلية والموضوعية أرخص للطالب/ الطلبة، المذكور/ المذكورون أعلاه استكمال إجراءات الإدارية لإيداع المذكرة.

التاريخ: 2025/05/22

توقيع المشرف

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Echahid Cheikh Larbi Tebessi
Faculty of Law and Political Science

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

التزام بقواعد النزاهة والأمانة العلمية

(ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 2016/07/28 المتعلق بالوقاية ومحاربة السرقة العلمية)

أنا الموقع أدناه / نحن الموقعين أدناه

الطالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم والصادرة بتاريخ : 2023/11/02

المسجل(ة) بكلية : قسم :

الطالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم : والصادرة بتاريخ :

المسجل(ة) بكلية : قسم :

والمكلف بإنجاز أعمال مشروع مذكرة الماستر

عنوانها :

.....

أصرح / نصرح بشرفي/ بشرفنا الالتزام بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية النزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

حرر بتبسة التاريخ 2025/05/22

إمضاء الطالب

إمضاء الطالب

جامعة الشيخ العربي التبسي – تبســـة –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر
تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية
بعنوان:

تسبيب الأحكام في المادة الجزائية

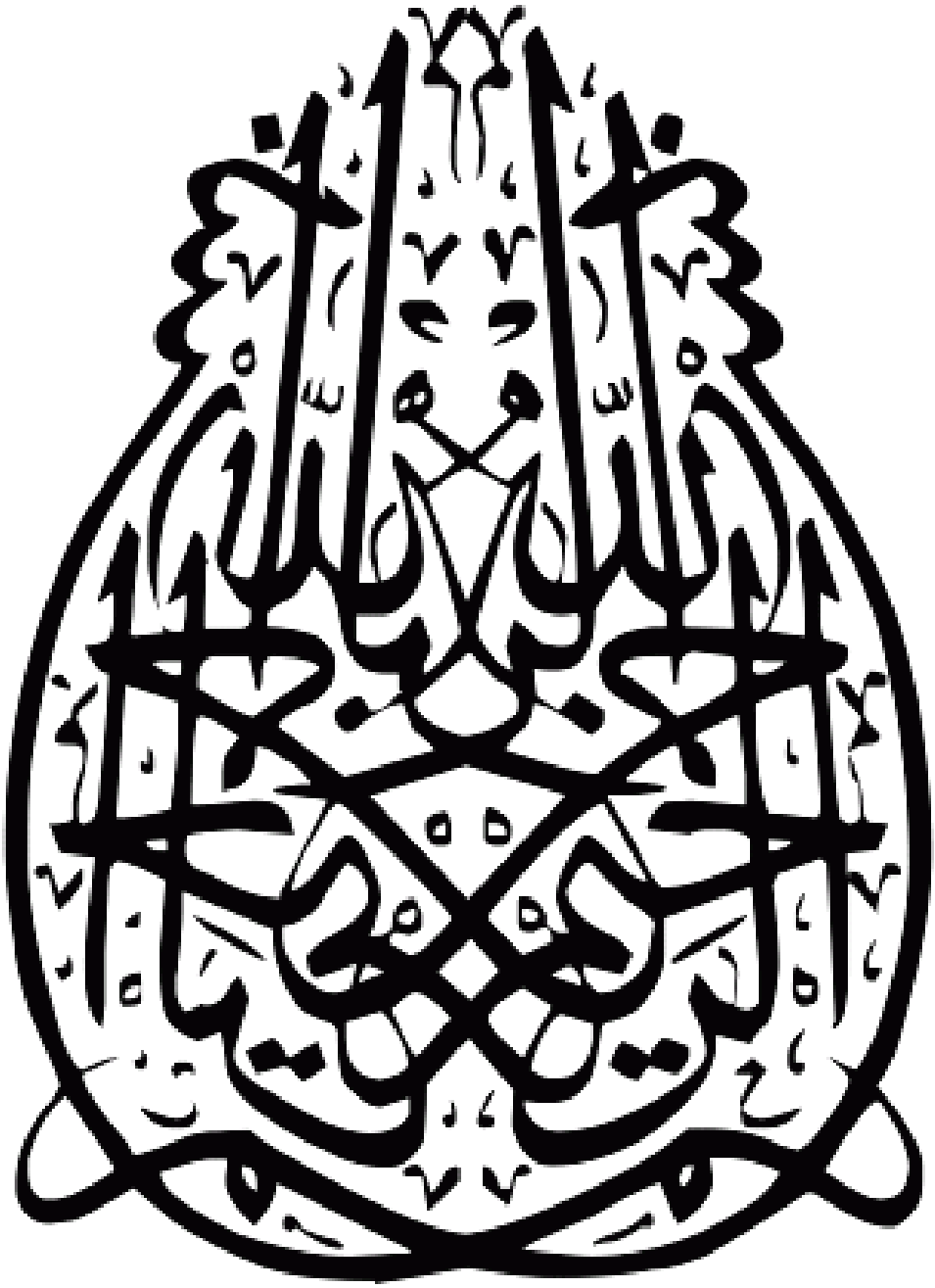
من إعداد الطالب(ة):
- غنيات إيمان

إشراف الأستاذ(ة):
الدكتور(ة) بعقيقي عبير

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د. بوراس منير	أستاذ	رئيسا
د. بعقيقي عبير	أستاذة محاضرة – ب–	مشرفا
د. جفالي حسين	أستاذ محاضر – ب–	مناقشا

السنة الجامعية: 2024-2025



شكر وتقدير

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من لم يشكر الناس لم يشكر الله»

بأسمى عبارات التقدير والاحترام

أتقدم بشكر الأستاذة المشرفة

****الدكتورة/ بعقيقي عبير****

على قبولها في الاشراف على هذا العمل وعلى كل ما قدمته لي

من نصائح وتوجيهات وملاحظات لإخراج هذا العمل في أفضل صورة

جزاك الله كل خير

كما أشكر السادة أعضاء اللجنة

الدكتور/ بوراس منير بصفته رئيسا للجنة المناقشة

الدكتور/ جفالي حسين بصفته مناقشا وممتحنا

لقبولهم مناقشة هذه المذكرة

لكما مني كل الشكر والتقدير والاحترام

إهـــــداء

اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك الكريم

وعظيم سلطانك

اللهم أني أحمدك وأسألك

أن تجعل هذا التخرج بداية خير وبركة

أهدي هذا العمل المتواضع

إلى روح أبي

الذي علمني كيف يكون الهدوء قوة

وكيف يصاغ الحلم بالعقل والعمل

فاللهم اجعل قبره روضة من رياض الجنة

إلى أمي الغالية أطال الله في عمرها

ومن عليها بالصحة والعافية

إلى أساتذتي الكرام دون استثناء

****إيـــمـــان****

مـقـدمـــة

مـقـدمــة

يتطلع الانسان منذ أن ظهر على سطح الأرض إلى العيش في مجتمع يسوده العدل، حيث يترقب من القضاء أن ينصفه ويعيد له حقه، لذلك يعد القضاء الوسيلة الفعالية لحماية حقوق وحريات الخصوم في الدعاوى القضائية وليس فقط غايته الفصل في النزاع فيما بينهم، وعليه فإن الفصل في أي خصومة قضائية لا يتم إلا من خلال الحكم القضائي الذي يفصل فيه القاضي بعد دراسة النزاع المطروح أمامه، فهو الوسيلة الوحيدة لتحقيق العدالة، وبالرغم من أن الحكم القضائي يصدر للفصل في النزاع المعروض أمام قاضي إلا أنه لا يعني بالضرورة أنه قد يكون دائما على صواب إذ يمكن أن يكون خاطئ وهذا ما يؤدي إلى خرق القانون، ولكي يكون الحكم صحيحا وسليما ولضمان تحقيق محاكمة عادلة أقر المشرع الجزائري عدة ضمانات قضائية والتي من بينها ما يسمى بتسبيب الحكم الجزائي، فتسبيب الحكم يعد جزءا لا يتجزأ من فكرة الحكم القضائي، إذ يعتبر شرطا لازما ومهما في الحكم الجزائي، فالقاضي الجنائي ملزم بذكر جميع الأسباب الواقعية والقانونية وأيضا ملزم حتى بالرد على طلبات والدفوع الجوهرية للخصوم، وهذا لأجل تمكين المطلع من معرفة جميع الأسباب التي من خلالها قد توصل القاضي إلى النتيجة سواء كان قد أصدر حكمه إما بالإدانة أو البراءة، بالإضافة إلى أن القاضي عند إصدار حكمه يجب أن يكون قد درس كافة وقائع الدعوى ومحص جميع الأدلة بشكل كافي دون أن يتأثر بأي عوامل عاطفية أو انهيار شخصي، كما تجدر الإشارة إلى أن فكرة تسبب الأحكام لم تكن ظاهرة في الأنظمة القانونية القديمة فمثلا في انجلترا وفرنسا لم تكن هناك أية إشارة إلى فكرة وجوب تسبيب أحكامهم بل وأنه قد وصلت في فرنسا إلى حد أنها قد وضعت نصوص لتجريم ذكر الأسباب في الحكم فقد اعتبرته جريمة يعاقب عليها القانون لأنه إذا تم ذكر الأسباب في الحكم يعد إفشاء لأسرار المداولات، ولكن مع تطور الأنظمة القانونية الحديثة أصبح التسبيب يعد الأساس الضروري في الحكم القضائي، كما أنه يتم التحقق من صحة تسبيب الأحكام القضائية عن طريق المحكمة العليا، لذلك فعدم وجود التسبيب قد يصعب التأكد من صحة تطبيق القانون ويحول دون التأكد من قيام محاكمة منصفة، فاحتواء الحكم على الأسباب هي التي تسمح للمتهم بالطعن فيه وإبداء دفوعه أمام جهة الاستئناف، وبالتالي فالقاضي عندما لا يحترم شروط التسبيب يكون قد أخل بالتزامه المفروض عليه وبهذا قد يتعرض الحكم إلى البطلان، لذلك وجب أن تكون الأسباب التي استند عليها في حكمه متسلسلة ومطابقة للعقل والمنطق.

ومن هنا تبرز **الأهمية العلمية** للموضوع في أن التسبيب يبين ويوضح الخطوات القانونية التي لجأ إليها القاضي في تفسير الواقعة الاجرامية والنص القانوني المطبق عليها والتي أدت به إلى استخلاص منطوقه، كما أنه يساعد في بناء وتطوير اجتهاد قضائي لكي يكون أكثر قوة وفعالية، بالإضافة إلى أنه

قد يمكن المحاكم من أن تتخذ طريقة موحدة لتسبيب حكمها وذلك وفقا لضوابط قانونية، وهذا ما قد يؤدي إلى تحسين جودة الأحكام.

أما الأهمية العملية فتتجلى في أن القاضي إذا قام بتسبيب حكمه واطلع عليه الخصوم سيؤدي إلى اقتناعهم بصحة وعدالة هذا الحكم، كما أنه وسيلة لحمايتهم من الأخطاء التي يقوم بها القضاة بسبب ما قد يتعرضون له من ظروف صحية ونفسية واجتماعية قد تؤثر على عملهم.

ومن بين الأسباب التي دفعتني إلى **اختيار هذا الموضوع** هو أن هناك أسباب شخصية وأخرى موضوعية، فالسبب الشخصي يتمثل في أن هذا الموضوع في الحقيقة لم يكن ناتجا عن رغبتي الشخصية فقد أسند إلي، إلا أنني تلقيته بقبول نظرا لأهميته القانونية، أما السبب الموضوعي فيتمثل في أنني قد تلقيت هذا البحث من أجل معرفة وفهم كيف يسبب القاضي حكمه الجزائي.

وتتمثل إشكالية هذه الدراسة فيما يلي: ما مدى إلتزام القاضي الجزائي بتسبيب الأحكام القضائية؟ ومن خلال هذه الاشكالية الرئيسية يمكن طرح عدة **إشكالات فرعية** وهي كالتالي:

- ما المقصود بتسبيب الحكم الجزائي وما هي أهميته وطبيعته؟
- ما هو نطاق تسبيب الأحكام الجزائية؟
- ما هي قواعد تسبيب الأحكام الجزائية الفاصلة في الموضوع؟
- ما هي ضوابط تسبيب الأحكام الاستئنافية والأحكام الصادرة بالطعن بالنقض؟

ولدراسة هذا الموضوع تم الاعتماد على المنهج الوصفي من خلال معالجة الاطار المفاهيمي لتسبيب الأحكام، والمنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بشروط وقواعد التسبيب.

ويكمن الهدف العلمي للتسبيب في أنه يساعد على معرفة المنهج الذي اتبعه القاضي في حكمه عند قيامه بتكييف الوقائع وتفسير القانون وأيضا دراسة كافة جوانب قانون الاجراءات الجزائية المتعلق بتسبيب الحكم.

أما الهدف العملي فيبرز في أنه يحافظ على حقوق الأطراف ويضمن لهم فرصة الطعن في الحكم وهذا يكون من خلال تبيان الأسباب الواقعية والقانونية التي استند إليها القاضي بالإضافة إلى أن التسبيب بمنع القاضي من أن يصدر حكما تعسفيا وهذا ما يضمن حسن تطبيق القانون.

أما عن الدراسات السابقة نذكر من بينها:

دراسة الطالب لمعرق إلياس: تسبيب الأحكام الجزائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والادارية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة.

ودراسة الأستاذ الدكتور مستاري عادل: الأحكام الجزائية بين الاقتناع والتسبيب، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة.

حيث أن دراسة هؤلاء تتشابه بشكل كبير مع دراستنا فكلاهما تطرق إلى الإطار المفاهيمي للتسبيب إلا أن دراسة الدكتور مستاري عادل قد تميزت بتوسع نسبي في الحديث عن الحكم الجزائي بصفة عامة إلا أنها تبقى متقاربة إلى حد كبير مع موضوع دراستنا.

وللإجابة على الاشكالية المطروحة تم **تقسيم الموضوع** إلى فصلين، جاء الفصل الأول تحت عنوان الأحكام العامة لتسبيب الأحكام في المادة الجزائية، قسم إلى مبحثين، حيث خصص المبحث الأول ماهية تسبيب الأحكام في المادة الجزائية والمبحث الثاني طبيعة وأهمية تسبيب الأحكام في المادة الجزائية، أما الفصل الثاني فقد جاء تحت عنوان القواعد العامة لتسبيب الأحكام في المادة الجزائية والذي تم تقسيمه كذلك إلى مبحثين، المبحث الأول قواعد تسبيب الأحكام الجزائية الفاصلة في الموضوع أما المبحث الثاني فيتحدث عن قواعد تسبيب الأحكام الجزائية الصادرة في الطعون.

الفصل الأول

يعد تسبيب الأحكام الجزائية من أهم الالتزامات التي تقع على عاتق القاضي سواء كان حكمه صادرا بالإدانة أو البراءة مما يتيح للمحكمة العليا مراقبته من حيث مدى مطابقة السبب للعقل والمنطق، كما أن القاضي مطالب بتسبيب حكمه بعيدا على أي تأثير عاطفي، فإذا كانت الأسباب التي اعتمدها القاضي في حكمه غير واضحة وغير منطقية قد يؤدي ذلك إلى بطلان الحكم، وبالإضافة إلى أن التسبيب يمنح الأطراف حق الطعن وبالتالي الالتزام بالتسبيب يضمن عدم التعسف في إصدار القرارات القضائية.

فتسبيب الحكم يعتبر من أصعب المهام التي تقع على عاتق القاضي الجنائي، وذلك لأنه يتطلب من القاضي أن يقتنع بالأسباب لوضعها وأن يقنع بها أيضا كل من يراقب هذا الحكم، والتسبيب يعد من الضمانات المهمة لحسن سير العدالة.

ولأجل الإحاطة بمختلف جوانب هذا الفصل ارتأينا تقسيمه إلى قسمين، حيث يتحدث المبحث الأول عن ماهية تسبيب الأحكام الجزائية أما المبحث الثاني فيتحدث عن نطاق وجوب الالتزام بتسبيب الأحكام في المادة الجزائية.

المبحث الأول: ماهية تسبيب الأحكام في المادة الجزائية

تسبيب الأحكام هو أحد العناصر الجوهرية حيث لا يصح الحكم القضائي إلا به فهو الركيزة الأساسية التي يعتمد عليها القاضي في تبرير حكمه فهو ليس مجرد إجراء شكلي بل هو مجموعة الأسباب والحجج القانونية والواقعية التي استخلص منها الحكم منطوقه، فهو يشكل الضمانة الأهم التي فرضها القانون على القضاء إذ هو مظهر قيامهم بواجبهم في تحقيق العدالة وبه وحده يسلمون من مضنة التحكم والاستبداد، لأنه كالعذر فيما يرتؤون به ويقدمونه بين يدي الخصوم وبه يرفضون ما قد يدور في الأذهان من شكوك وريب ويطمئن الجميع في عدلهم.

بالإضافة إلى أن التسبيب له أهمية كبيرة خاصة وأنه وسيلة لحماية القاضي من الضغوط والأمور النفسية، فإذا كانت العدالة تقوم على القناعة التامة لقاضي الموضوع فالوصول إلى الحكم الذي يصدره سواء بالإدانة أو البراءة وأن يكون الحكم صحيحا فإن هذا لن يتحقق إلا من خلال التزامه ببيان الأسباب الكافية والسائغة والتي تبرر صدور حكمه.

وانطلاقا من هنا سنتناول في هذا المبحث مطلبين فالمطلب الأول يتحدث عن المقصود بتسبيب الأحكام الجزائية أما المطلب الثاني هو طبيعة وأهمية بتسبيب الأحكام الجزائية.

المطلب الأول: المقصود بتسبيب الأحكام في المادة الجزائية

من أجل ضمان جدية الأحكام والحصول على الثقة في عدالتها أوجب لقانون تسبيبها، لذلك وبالرغم من سيادة الاقتناع الشخصي للقاضي فإن هذا لا يمنعه من تسبيب أحكامه التي يجب أن تتضمن جميع الأدلة القانونية والموضوعية.[1]

وللتعرف أكثر على مفهوم تسبيب الحكم الجزائي سنتعرف في هذا المطلب إلى فرعين وهما كالتالي: الفرع الأول التعريف اللغوي والاصطلاحي للتسبيب أما الفرع الثاني سنتطرق إلى مدلول التسبيب في التشريع والقضاء.

الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للتسبيب

تعددت تعاريف تسبيب الأحكام في المادة الجزائية فهناك تعريف لغوي وتعريف اصطلاحي.

[1]– مسعود زبدة، "**الطرائق القضائية**"، دون طبعة، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2001، ص 158–159.

أولا: التعريف اللغوي

السبب كل شيء يتوصل به إلى غيره، وفي نسخة: كل شيء يتوسل به إلى شيء غيره، وقد تسبب إليه، والجمع أسباب، وكل شيء يتوصل به إلى الشيء فهو سبب[1]. كما يقصد بالسبب الحبل، فالباب موصل إلى البيت، والحبل موصل إلى الماء وهكذا، وقد يكون معناه الطريق[2]. كما نجد قول الله تعالى في قرآنه الكريم: ﴿وَآتَيْنَاهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا فَأَتْبَعَ سَبَبًا﴾.[3]

فالتسبيب مأخوذ من السبب، جمع أسباب (باعت، حافز، مصدر، تبرير، دريعة، حجة، داع، مسوغ...إلخ)[4]. ويقال: تقطعت بهم الأسباب: أعيتهم الحيل. وأسباب الحكم (في القضاء): ما ستوقعه المحكمة من أدلة وحجج قانونية لحكمها.[5]

أما في اللغة الفرنسية ظهر لفظ التسبيب **(Motiver)** لأول مرة في فرنسا كاصطلاح لغوي في القرن الثامن عشر، وكان يقصد به تضمين الحكم الأسباب الضرورية التي أدت إلى وجوده.[6]

كما قال الله تعالى: ﴿إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتُّبِعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوُا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الأَسْبَابُ﴾[7]، أي الوصلات التي كانوا يتواصلون بها في الدنيا من رحم وغيره، عن مجاهد وغيره، والواحد سبب، ومن معاني السبب الباب[8]. أيضا قوله تعالى عن فرعون: ﴿وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَا هَامَانُ ابْنِ لِي صَرْحًا لَعَلِّي أَبْلُغُ الأَسْبَابَ أَسْبَابَ السَّمَاوَاتِ فَأَطَّلِعَ إِلَىٰ إِلَٰهِ مُوسَىٰ وَإِنِّي لَأَظُنُّهُ كَاذِبًا وَكَذَٰلِكَ زُيِّنَ لِفِرْعَوْنَ سُوءُ عَمَلِهِ وَصُدَّ

[1]– ابن منظور، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ص 458.

[2]– حسين محمد حسين طاهر، "**التنظيم القانوني لتسبيب الأحكام القضائية الفلسطينية في المواد القانونية والتجارية**"، –دراسة مقارنة–، دون طبعة، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية نابلس، كلية الدراسات العليا، فلسطين، 2019، ص 10.

[3]– سورة الكهف، الآية: 84–85.

[4]– بن عيسى ياسمينة وبن حمودة مختار، **تسبيب الحكم الجزائي وعلاقته بالمحاكمة العادلة**، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة غرداية، المجلد 06، العدد الخاص، 2023، ص 303.

[5]– المعجم الوسيط، **الوسيط في اللغة العربية**، الجزء الأول: ط 02، 1960.

[6]– محمد أمين الخرشة، "**تسبيب الأحكام الجزائية**"، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 61–62.

[7]– سورة البقرة، الآية: 166.

[8]– جعفري عبد الرؤوف، **أسباب الحكم الجزائي المرتبطة بمنطوقه**، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، المجلد 04، العدد 01، سعيدة، 2018، ص 129.

عَنِ السَّبِيلِ وَمَا كَيْدُ فِرْعَوْنَ إِلَّا فِي تَبَابٍ﴾[1]، قال ابن كثير: «قال سعيد بن جبير وأبو صالح: أي أبوب السموات، وقيل طرق السماوات».[2]

ثانيا: التعريف الاصطلاحي

عرفه البعض على أنه مجموعة من الأسانيد والمقدمات المنطقية التي تقود إلى النتيجة التي خلص إليهم الحكم من حيث إدانة المتهم أو براءته.

ويمكن أيضا تعريف تسبيب الأحكام الجزائية على أنها تلك الحيثيات والأدلة المنطقية التي يعتمد عليها القاضي للوصول إلى حكم القاضي بالبراءة أو الإدانة.[3]

كما يعرف التسبيب أيضا بأنه: «بيان ما اقتنع به القاضي ويجعله في حكمه الاتجاه الذي اطمئن إليه وهو يشمل الحجج القانونية والأدلة الواقعية التي بنى عليها الحكم».

كما يعرف أيضا بأنه: «تسطير الاقتناع منهجا ومضمونا من حيث الواقعة التي اقتنع بها والأدلة التي اعتمد عليها في بناء هذا الاقتناع».[4]

كما قد عرف التسبيب في الفقه الاسلامي عند ابن أبي الدم وعبر عنه حيث قال: «ولو لم يذكر القاضي الكاتب في كتابه سبب حكمه، بل قال: ثبت عندي بما يتثبت بمثله الحقوق وحكمت بذلك وسأله المحكوم عليه عن السبب، نظر إذا كان قد حكم عليه بإقرارها لم يلزمه ذكره وإن كان قد حكم عليه بالنكول ويمين والطالب لزمه ذكره».[5]

ويعرف أيضا بأنه ينقسم إلى تسبيب نفسي وموضوعي، فالموضوعي هو ما لا يلتزم القاضي ببيانه في أحكامه أما النفسي فهو عبارة عن الأسباب التي أدت القاضي إلى الرأي الذي توصل إليه، فقوامها الاقتناع الداخلي الذي تشكل لدى القاضي، وهو ما يتصل بحبسه ووجدانه.[6]

[1]– سورة غافر، الآية: 36–37.

[2]– جعفري عبد الرؤوف، مقال سابق، ص 129.

[3]– مناصرية عبد الكريم، **تسبيب الأحكام الجنائية وأثره على السلطة التقديرية لقضاة محكمة الجنايات في ظل القانون رقم 07/17 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجنائية**، مجلة صوت القانون، جامعة محمد الشريف مساعدية، المجلد 09، العدد 01، سوق أهراس، 2022، ص 872.

[4]– عيدة بلعابد، **أثر صحة اقتناع القاضي الجزائي على تسبيب الحكم الجزائي**، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، العدد 16، الجزائر، 2018، ص 204–205.

[5]– بن عيسى ياسمينة وبن حمودة مختار، مقال سابق، ص 304.

[6]– مريم عثماني، **حجية الحكم الجنائي لمحكمة الجنايات بين مبدأ الاقتناع القضائي وضرورة التسبيب**، المجلة الدولية للدراسات الانسانية، جامعة عباس لغرور، المجلد 02، العدد 01، خنشلة، 2023، ص 24–25.

ويعرف التسبيب أيضا بأنه: «بيان الأسباب التي دعت المحكمة الأخذ برأي دون آخر وإيراد الحجج القانونية والواقعية التي حملتها إلى الاعتماد على هذا الرأي ودحض الدفوع التي أوردها الخصم والمؤثرة في النزاع والمجدية في النزاع، وبيان أسباب الرفض والقبول، وذكر المادة القانونية إن أمكن والتي تحكم الواقعة في قرار حكمها».[1]

ويرى البعض بأن تسبيب الحكم تنصرف إلى: «الأدلة التي يبنى عليها الحكم»، فالسبب هو «أداة للاقتناع ووسيلة للاطمئنان سليم بها القاضي من منطقه التحكم والاستبداد».[2]

الفرع الثاني: مدلول التسبيب في التشريع والقضاء

لم يحدد كلا من التشريع أو القضاء تعريفا واضحا ودقيقا لتسبيب الحكم الجزائي حيث اكتفوا فقط بالنص على الالتزام به، وذلك في التشريع الجزائري بخلاف التشريعات الأخرى، وسنتطرق في هذا الفرع إلى مدلول التسبيب في القانون الفرنسي والأردني والمصري والجزائري، كما سنتناول مدلول التسبيب في القضاء في كل من محكمة النقض الفرنسية والمصرية والقضاء الأردني والجزائري.

1. القانون الفرنسي:

بدأ ظهور فكرة التسبيب في القرن **13** وفي ظل مرسوم **1788/05/08** ألزمه المشرع المحاكم بأن تبين طبيعة الواقعة التي فصل فيها والقانون المطبق مما أدى إلى غموض فكرة التسبيب.

وفي نص **المادة 15** من القانون **16-24 أوت 1790** نص على الأسباب التي انتهى إليها الحكم يجب أن تكون مبررة.

ونصت **المادة 485** من قانون الإجراءات الفرنسي «جميع الأحكام يجب أن تحتوي على أسباب ومنطوق الأسباب هي أساس الحكم»، وبالتالي فالأحكام الجزائية المسببة مبنية على الاقتناع وأنه لا يمكن أن تقابل بين الاقناع والتسبيب.

ففي محاكم الجنح والمخالفات توجد قاعدة التسبيب أما في الجنايات فقد تم احترام مبدأ الاقتناع القضائي واستثنى أحكامها من الالتزام بالتسبيب وعوضها بنظام المحلفين.[3]

[1]- جعفري عبد الرؤوف، مقال سابق، ص 130.

[2]- عادل يوسف عبد النبي الشكري ويوسف فاضل طه حرز الدين، "**الأثر المترتب على مخالفة ضوابط تسبيب الحكم الجزائي في التشريع العراقي**"، -دراسة مقارنة-، سلسلة الأطاريح والرسائل الجامعية، الطبعة الأولى، بيروت/لبنان، 2021، ص 48.

[3]- مستاري عادل، "**الأحكام الجزائية بين الاقتناع والتسبيب**"، الطبعة الأولى، دار الوفاء لطباعة والنشر، بسكرة-الجزائر، 2020، ص 142-144.

2. القانون الأردني:

اكتفى المشرع الأردني بالنص على وجوب ذكر الأسباب التي يحتوي عليها الحكم ولم يقم بتعريف التسبيب، وقد سار المشرع الأردني على نفسه النحو الذي سار عليه القانون الفرنسي.

فالتسبيب وفقا للمدلول التشريعي هو ذكر الأسباب الواقعية والقانونية وأسباب الرد على الطلبات والدفوع الجوهرية التي دفعت بالقاضي إلى صدور هذا الحكم.[1]

3. القانون المصري:

نصت **المادة 310** من قانون الاجراءات المصرية على التسبيب بقولها «يجب أن يشمل الحكم على الأسباب التي بنى عليها، وكل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف المحيطة بها، وأن تشير إلى نص القانون الذي حكم بموجبه».

ووفقا لهذه المادة فالتسبيب هو بيان الأسباب الواقعية والقانونية وأسباب الرد على الطلبات والدفوع الجوهرية.[2]

4. القانون الجزائري:

بالرجوع إلى نص **المادة 379** من قانون الإجراءات الجزائية نجد أنه قد نص على الالتزام بتسبيب الأحكام الجزائية فقد نصت على «كل حكم يجب أن ينص هوية الأطراف وحضورهم أو غيابهم في يوم النطق بالحكم، ويجب أن يشتمل على أسباب ومنطوق الحكم».[3]

والنص هنا جاء عاما ما لم يحدد مدلول دقيقا للتسبيب كغيره من التشريعات الوضعية التي اكتفت بالنص على إلزام القضاة بتسبيب أحكامهم، وأن هذه الأسباب المنصوص عليها في المادة أعلاه هي الأساليب التي يقوم عليها المنطوق من الناحيتين الموضوعية والقانونية.[4]

[1]– محمد أمين الخرشة، مرجع سابق، ص 65.

[2]– مستاري عادل، مرجع سابق، ص 144.

[3]– الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، عدد 48، المؤرخة في 20 صفر عام 1386 الموافق لـ 10 يونيو 1966، المعدل والمتمم.

[4]– مستاري عادل، مرجع سابق، ص 145.

ثانيا: مدلول تسبيب الأحكام في القضاء

1. محكمة النقض الفرنسية:

بدأت رقابة هذه المحكمة في أول مرة على وجود الأسباب فقط دون أن تمتد إلى الأسباب الواقعية. وقد نصت على: «كل حكم أو قرار يجب أن يتضمن أو يحتوي على أسباب التي تمكن محكمة النقض بفحص مراقبتها والتحقق من أن القانون محترم في منطوق الحكم».

ثم امتدت هذه الرقابة لتشمل الأسباب الواقعية وذلك بالتزام القاضي بأن يبين الوقائع والأدلة التي توصل إليها.[1]

2. القضاء الأردني:

فالتسبيب في القضاء هو تحرير الحجج المبنى عليها، فهي المسببات التي يستند إليها الحكم، وقد اكتمل نمو التسبيب في ظل القضاء وأصبح نظاما له قواعد المستقرة فإذا كانت الأحكام مشتملة على أسباب واضحة ودقيقة فتكون بذلك الأحكام المسببة خير تسبيب هي الأحكام المعرضة لهذه الرقابة دون الأحكام الأخرى لغير المسببة التي لا تؤتي ثمارها.[2]

3. محكمة النقض المصرية:

اتضح من إحدى قرارات محكمة النقض المصرية أنها تلزم وجوب بيان الأسباب الواقعية والقانونية التي قادت القاضي في ما انتهى إليه حكمه فالتشريع المصري تبنى مبدأ الاقتناع القضائي وأن محكمة النقض ينحصر دورها في مراقبة وزن الأدلة وفي استنتاج الوقائع منها.[3]

4. القضاء الجزائري:

العديد من قرارات المحكمة العليا أكدت على ضرورة تسبيب الأحكام القضائية بل فهي لم تستند فقط على وجود الأسباب فقد أكدت على أن غياب التسبيب أو عدم كفايته قد يعرض الحكم للنقض[4] منها قراراها: «يكون قاصر البيان ويستوجب النقض قرار المجلس القضائي الخالي من التعليل والمؤيد لحكم ابتدائي لا يشير إلى الأفعال المنسوبة للمتهم ولا النصوص المطبقة عليها».[5]

[1]– مستاري عادل، مرجع سابق، ص 145.

[2]– محمد أمين الخرشة، مرجع سابق، ص 66.

[3]– مستاري عادل، مرجع سابق، ص 146.

[4]– مستاري عادل، "**الأحكام الجزائية بين الاقتناع والتسبيب**"، دون طبعة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2005–2006، ص 100.

[5]– قرار صادر بتاريخ 1984/05/29، رقم 148–27، المجلة القضائية للمحكمة العليا، ع 01، س 90، ص 275.

وفي ظل غياب أي تعريف قانوني أو حتى قضائي لمسألة التسبيب، إذ أن جل الاجتهادات القضائية كانت عبارة عن التذكير بمكونات الحكم الجزائي والتي من بينها الأسباب دون تحديد تعريف لها.[1]

المطلب الثاني: طبيعة وأهمية تسبيب الأحكام في المادة الجزائية

يعتبر التسبيب الدعامة أو الركيزة الأساسية التي تبنة عليها الأحكام الجزائية ولتوضيح مفهوم تسبيب الأحكام أكثر سنتطرق في هذا المطلب إلى طبيعة التسبيب حيث تنقسم طبيعته إلى طبيعة قانونية وطبيعة منطقية وسنتطرق أيضا إلى أهميته فالتسبيب له أهمية كبيرة سواء من ناحية القضاء أو الخصوم.

الفرع الأول: طبيعة تسبيب الأحكام الجزائية

يرتبط تسبيب الأحكام الجزائية بمدى إلتزام القاضي بالقواعد القانونية لصياغة حكمه وضرورة انسجام التسبيب مع مبادئ العقل والمنطق لهذا سنتناول في هذا الفرع الطبيعة القانونية والمنطقية للتسبيب.

أولا: الطبيعة القانونية للتسبيب

تستند الطبيعة القانونية لتسبيب الحكم الجزائي إلى ركنين أساسيين هما أن التسبيب إجراء ونتيجة، فمن حيث الإجراء فهو مرتبط بمدى إلتزام قاضي بالضوابط والأصول القانونية أثناء إيراده للأسباب، فالالتزام تسبيب الحكم الجزائي هو أداة لتحقيق التوازن بين حرية القاضي والضوابط والتي تهدف إلى عدم استبداد القاضي. أما من حيث النتيجة فالقاضي يجب أن يقوم بفحص ومراجعة الأمر في نفسه في كل نزاع يعرض عليه وذلك لاستخلاص الحقائق.[2]

إن الأساس القانوني للتسبيب نجده في الدستور والتشريع فقد نصت عليه الجزائر في دستورها **2020** في **30 ديسمبر** من **المادة 169** على أنه: «تعلل الأحكام والأوامر القضائية. ينطق بالأحكام القضائية في الجلسات العلنية»[3]، أما في فرنسا فقد نصت عليه **المادة 07** من القانون **1810/04/20**، وفي دستور بلجيكا نصت **المادة 97** على «كل حكم يجب أن يسبب».

[1]– زعيمش رياض، "**إجراءات تأسيس الحكم الجنائي في القانون**"، –دراسة فقهية قانونية مقارنة تبحث في نظام تأسيس الحكم الصادر عن محكمة الجنايات وإشكالية الشرعية فيه–، دون طبعة، دار الهدى، عين مليلة–الجزائر، ص 82.

[2]– عادل يوسف عبد النبي الشكري ويوسف فاضل طه حرز الدين، مرجع سابق، ص 55–56.

[3]– دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وفقا لتعديل الدستوري 2020 الصادر في الأمر رقم 20–01، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية، العدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020، المعدل والمتمم.

وفي مصر فقد نص قانون الإجراءات الجزائية عليها في العديد من المواد منها **المادة 310**، أما بالنسبة للنظام القانوني الانجلوسكسوني فلا يوجد أي نص ينص على الالتزام القضاة بتسبيب أحكامهم غير أنهم يضعون أسبابا مسهبة في أحكامهم.[1]

فالتسبيب نتيجة لأنه خلاصة للصراع الذهني الذي دار في عقل القاضي فالتسبيب ذو طبيعة قانونية لأن القاضي يكون ملتزما بالضوابط القانونية التي لا يمكن إغفالها وإلا كان التسبيب معيبا.[2]

ثانيا: الطبيعة المنطقية للتسبيب

إن الطبيعة المنطقية متلازمة مع الطبيعة القانونية لتسبيب الحكم ويقصد بالطبيعة المنطقية أن القاضي يعتمد على النشاط العقلي له الذي يتركز على قواعد منطقية، وانطلاقا من هذا يقتنع الخصوم والرأي العام بعدالة القاضي بحيث أن الحكم لا يكون إلا إذا بني على منطق صحيح، فالقاضي ملزم بأن يقدم وصفا دقيق حول اقتناعه فيما يتعلق بالواقعة ثم يقوم بتطبيق الصحيح للقانون كما يجب عليه أن يبين الأدلة وذلك إذا كان الحكم الذي يصدره بالبراءة أو بالإدانة وأن يقوم بالرد على الطلبات المتعلقة بالخصوم.[3]

بالإضافة إلى أنه يجب التفريق بين المنهج القانوني والمنطق القضائي، فالمنهج القانوني يقوم بتبيان معنى القاعدة القانونية أما المنطق القضائي فهو يقوم بإعطاء حل عند تطبيق القانون، فالمنطق القضائي هو الذي يستخدمه القاضي، إذ أنه عند إيراده لأسباب حكمه يجب أن تقضي إلى النتيجة التي توصل إليها، بحيث أن هذه النتائج يجب أن تكون مبنية على عمليات الاستقراء والاستنباط المنطقي وذلك بواسطة الاستدلال القضائي.[4]

الفرع الثاني: أهمية تسبيب الأحكام الجزائية

لضمان إجراءات المحاكمة العادلة لابد من توافر أهم شرط ألا وهو تحقيق جودة وأصالة الأحكام القضائية، فمن مقتضيات العدالة أن تكون هناك وسيلة تسمح للقاضي بتسبيب الحكم الذي أصدره وذلك لضمان عدم إصدار حكمه بناء على علمه الشخصي أو تحيز من أطراف الدعوى، فتسبيب الحكم

[1]- مستاري عادل، مرجع سابق، ص 162-163.

[2]- محمد أمين الخرشة، مرجع سابق، ص 71.

[3]- عادل يوسف عبد النبي الشكري ويوسف فاضل طه حرز الدين، مرجع سابق، ص 56-57.

[4]- مستاري عادل، مرجع سابق، ص 164.

الجزائي له أهمية كبرى في حماية حقوق المتقاضين في عدالة الأحكام وحماية حقوق المتقاضين وهذا ما سنفصله أكثر في هذا الفرع.

1. أهمية التسبيب بالنسبة للخصوم:

يسعى كل طرف من أطراف الدعوى إلى صدور الحكم في مصلحته فالهدف من الحكم الجزائي هو فصل النزاع سواء بإثبات الإدانة أو الإفراج عن المتهم فالحكم عندما يكون يحمل كافة أسبابه الواقعية والقانونية سيشكل وسيلة اقناع لدى الخصوم فحتى الطرف الذي صدر الحكم ضده عندما يدرك هذه الأسباب التي دفعت المحكمة لإصدار هذا الحكم ستتحقق لديه القناعة، فمن حق المدان أن يعرف لماذا أدين والمشتكي يعرف لماذا برئ المتهم، كما أن القاضي لديه الحرية في قبول الدليل وتقديره فالتسبيب له أهمية في اقناع الخصوم ومعرفة دوافع اصدار الأحكام فضلا عن تقليل حالات الطعن بالأحكام.[1]

فالتسبيب يدفع الخصوم للثقة بأن الحكم صدر بعد بحث وتمحيص للوقائع كما أنه يعتبر ضابط لحماية الحقوق الفردية والحريات الشخصية[2]. فسواء كانت المحكمة قد أخذت بطلبات ودفوع الخصوم أو لم تأخذ يمكن للمتهم أن يمارس عليها رقابة مباشرة، كما أن الممارسة العملية للعمل القضائي يبين أن الأحكام لا تكون عادلة إلا بالتسبيب.[3]

فالمشرع ألزم القضاة بأن يسببوا أحكامهم وذلك لاطمئنان الخصوم بأن المحكمة قد قامت بواجبها فإذا تأكدوا من تلك الأسباب قبلوا الحكم وإذا لم يقتنعوا قاموا بطرق الطعن التي قررها القانون.[4]

2. أهمية التسبيب بالنسبة للرأي العام:

من خلال التسبيب يمكن للرأي العام أن يتأكد من الأحكام التي تصدر باسمه من القضاء، حيث يمكنه التحقق من صحة عدالة هذه الأحكام وهذا ما يدفعه للثقة في القضاء، فالوسيلة الفعالة لتحقيق

[1]– عمار علي عبد الله الموسوي، "**التسبيب وأثره في سلامة الحكم الجزائي في التشريع الإجرائي العراقي**"، رسالة ماجستير، جامعة الكوفة، كلية القانون، العراق، 2019، ص 49–50.

[2]– بن عودة حسكر مراد، **ضوابط تسبيب أحكام الإدانة الجزائية وفق المستحدث من التشريع الجزائري**"، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة أبي بكر بلقايد، المجلد الثامن، العدد 01، الجزائر، 2022، ص 187.

[3]– مستاري عادل، مرجع سابق، ص 149.

[4]– عادل يوسف عبد النبي الشكري ويوسف فاضل طه حرز الدين، مرجع سابق، ص 58–59.

فعالية الحكم الجنائي الصادر بالإدانة هي أن يطلع الرأي العام على الأسباب التي بني عليها هذا الحكم فالتسبيب يحقق توازن كثيرا بين القوة القهرية للحكم وبين الاقتناع به.[1]

3. أهمية التسبيب بالنسبة للقضاة:

يعد القاضي المسؤول الأول على شرعية الحكم القضائي لذلك يجب أن يكون حاصلا على تأهيل مهني يسمح له بالفصل في الخصومة بشكل عادي، كما يجب أن يكون خاضعا لجميع الأسس التي بني عليها العمل القضائي[2]، لذلك فهو ملزم بفحص موضوع الدعوى دون تحيز حتى يبين أسباب حكمه أي أنه عند إصدار حكمه يكون مشتملا على أسبابه، فمن خلال هذه الأسباب يظهر النشاط الذهني والفكري الذي قام به القاضي، فتسبيب الأحكام أصبحت وسيلة للإقناع بعد ما كان مجرد مظهر للسلطة التي كان يتمتع بها القضاة، كما أنه يحقق توزانا بين الناحية القانونية والأخلاقية في المجتمعات الحديثة.[3]

فمن خلال التسبيب يمكن التحقق من أن القاضي قد اطلع على أوراق الدعوى ومستنداتها وأنه استخلص الوقائع الصحيحة وكيفها مع القانون تكييفا صحيحا، كما أن علم القاضي المسبق بالتزامه بتسبيب حكمه يجعله حريصا على إثبات سلامة فكره وبعيدا عن أية عاطفة أو تحيز في حكمه، بالإضافة إلى أن التسبيب هو إظهار لما دار في ذهن القاضي ومن ثم فهو ضمانة لحمايته من أية محاولة للتدخل في قضاءه أو التأثير عليه.[4]

وإن مهمة تسبيب الحكم تعد أدق بكثير من مهمة اختيار الاتجاه الذي يسلكه القاضي في حكمه وذلك لأن كتابة الحكم على الوجه الأكمل تتطلب منه أن يقنع به أصحاب الشأن.

لذلك فالقاضي عندما يقوم بصياغة الأسباب الغير صحيحة كتابة تذوب، وأنه عندما يلتزم بتسبيب الحكم سيكون ذلك تبريرا للتفاوت ومن ثم استعادة ثقة الجماهير بعدالة الحكم وبجهاز العدالة من جهة أخرى.[5]

[1]– صباح سامي داود وجاسم محمد سلمان، **تسبيب الحكم الجزائي**، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، العدد الخاص الثالث، بغداد، 2017، ص 367.

[2]– **تسبيب الأحكام القضائية**، ماموني الطاهر، يوم دراسي، المدرسة العليا للقضاء، القليعة، 23 ديسمبر 2021.

[3]– مستاري عادل، مذكرة سابقة، ص 102.

[4]– صباح سامي داود وجاسم محمد سلمان، مقال سابق، ص 367-368.

[5]– عادل يوسف عبد النبي الشكري ويوسف فاضل طه حرز الدين، مرجع سابق، ص 58.

وبالتالي فتسبيب الأحكام القضائية يعد ضمان لسلامة العمل الذي يقوم به القاضي من حيث الواقع والقانون، كما أنه وسيلة لحماية القاضي من الضغوط النفسية التي تحول بينه وبين تحقيق العدالة[1]. فحتى يقنع القاضي الغير بالمنطوق يجب أن يذكر الأسباب ومجموعة الحجج التي تؤكد ما توصل إليه وذلك لكي لا يعتبر أنه تلفظ بهذا المنطوق دون أن يدرس الملف أو يواجه الغير بأسباب تفرض اصداره بالشكل الذي نطق به القاضي.[2]

4. أهمية التسبيب بالنسبة للحكم الجزائي:

لتسبيب الحكم الجزائي دور في تكملة بعض عناصر الديباجة والمنطوق فالحكم الجزائي يتكون من ديباجة وأسباب ومنطوق فديباجة الحكم هي المقدمة، وتتكون من عدة عناصر كأسماء القضاة اللذين تتكون منهم المحكمة أما المنطوق وفيه يكون قرار الذي توصلت إلى المحكمة أما الأسباب فهي الأسانيد الواقعية والقانونية التي تقود إلى المنطق.

وبالتالي بيان أسباب الحكم سواء كان صادرا بالإدانة أو البراءة قد يقلل من حالات نقض الأحكام استنادا إلى الخطأ في هذه البيانات، كما أنه لبيان الأسباب فائدة بالنسبة للمنطوق فمثلا لا يلزم أن ينص المنطوق صراحة على رفض طلبات الخصوم ودفوعهم التي أبدوها خلال جلسات المحاكمة، بالإضافة إلى أن التسبيب دور في اكتساب الحكم كحجية الشيء المحكوم فيه فالحجية تعني أن هذا الحكم هو حجة على الكافة بما فصل فيه وهو غير قابل لإثبات العكس، كما أن لتحديد نطاق الحجية يجب الرجوع فيه إلى أسباب الحكم فالأسباب بالنسبة للمنطوق كالمذكرة الايضاحية بالنسبة لنصوص القانون.[3]

[1]– عيدة بلعابد، مقال سابق، ص 205.

[2]– عمار بوضياف، "**المحاكمة العادلة في النظام الجنائي الإسلامي والمواثيق الدولية**"، –دراسة مقارنة–، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2020، ص 56.

[3]– صباح سامي داود وجاسم محمد سلمان، مقال سابق، ص 369–370.

المبحث الثاني: نطاق وجوب الالتزام بتسبيب الأحكام الجزائية

يهدف الحكم القضائي إلى الفصل في موضوع النزاع المعروض أمام القضاء مما يجعله الأداة الأساسية الأساسي لتحقيق العدالة وإنهاء الخصومات، فالقاضي الجنائي ملزم ببيان الأسباب القانونية والواقعية مع الرد على الطلبات والدفوع التي تثيرها الخصوم في حكمه.

فالالتزام بتسبيب الأحكام هو أمر مرتبط بطبيعة العمل القضائي كما يعتبر أحد الضمانات التي تضمن مشروعية الحكم وتمكن من مراقبته، بالإضافة إلى أن الحكم الجنائي يشكل محورا أساسيا في جميع مواضيع القانون، ولكي يكون تسبيب هذا الحكم سليم من الناحية المنطقية والواقعية يجب أن تتوفر فيه مجموعة من الضوابط القانونية، كما تجدر الإشارة إلى أن الأحكام الجنائية تتنوع بحسب طبيعتها. وانطلاقا من هنا سيتم تفصيل هذا المبحث بشكل أعمق لتوضيح مختلف جوانبه.

المطلب الأول: الأحكام الجزائية الواجبة التسبيب

لا شك أن مسألة تسبيب الأحكام القضائية مرتبطة ارتباطا وثيقا بمفهوم الحكم نفسه فالحكم هو القرار الذي تصدره المحكمة في نزاع معين بناء على قواعد قانونية، لذلك فهو يعبر عن قناعة القاضي وفهمه للوقائع والنصوص القانونية التي تطبق على تلك الوقائع.[1]

كما أن الأحكام الجزائية تختلف بحسب طبيعتها وكل نوع لديه خصائص معينة من حيث الأثر القانوني والإجراءات المرتبطة، ومن أجل فهم واجب التسبيب في كل نوع من هذه الأحكام من الضروري أولا أن نتطرق إلى مفهوم الحكم الجزائي وتمييزه عن ما يشبهه ثم نتطرق إلى تصنيفات هذه الأحكام حسب المعيار المعتمد لديها.

الفرع الأول: تعريف الحكم الجنائي وتمييزه عن ما يشبهه

درج الباحثون على تبيان المفاهيم اللغوية والاصطلاحية لكلمات الجوهرية في البحث وانطلاقا من هذا النهج سيتم التعرض إلى مفهوم الحكم الجنائي، وأيضا من أجل التعرف على ذاتية الحكم تبين مقارنة بين الحكم الجزائي وبعض المفاهيم المشابهة له.

[1]– حسام أحمد العطار، **تسبيب الأحكام القضائية**، –دراسة في قانون المرافعات المصرية والفرنسي–، جامعة عين شمس، الجزء الثاني، العدد الثاني، 2016، ص 652.

أولا: تعريف الحكم

1. لغة:

الحكم من مادة (ح ك م)، ومنها: الحكم وهو الله تبارك الله تعالى، وهو أحكم الحاكمين، وهو الحكيم وله الحكم، والحكم: العلم والفقه[1]، قال تعالى: ﴿ وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا﴾[2]، أي علما وفقها، والحكم أيضا: القضاء بالعدل، والعرب تقول: حكمت وأحكمت وحكمت بمعنى ورددت، ومن هذا قيل للحاكم بين الناس حاكم: لأنه يمنع الظالم من الظلم، وأصل الحكومة رد الرجل عن الظلم، ومنه سميت حكمة اللجام: لأنها ترد الداية.[3]

ومن هذا قيل للحاكم بين الناس حاكم، لأنه يمنع الظالم من الظلم، والمحاكمة: المخاصمة إلى الحاكم.[4]

ويقول الله تعالى في قرآنه الكريم: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾.[5]

والحكم له عدة معان في اللغة من بينها:

- حكم الله أي: شرع: قال تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾.
- حكم البلاد: تولى إدارة شؤونها.
- حكم لفلان: قضى في صالحه، يقال: حكم للزوجة بحضانة ولدها.[6]

ومصطلح الحكم الجزائي جاء من كلمتين منفصلتين، فالحكم هو المنع والرجوع، أما كلمة جزاء فتعني الثواب والعقاب، حيث وردت كلمة جزاء في القرآن الكريم بمعنى العقاب قوله تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾، أما بمعنى الثواب فقوله تعالى: ﴿ أُولَٰئِكَ جَزَاؤُهُم مَّغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَجَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ﴾.

[1]– خالد ضو، **أسس بناء الأحكام الجنائية في القضاء الإسلامي والتشريع الجزائري**، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة الجزائر، المجلد 08، العدد 01، الجزائر، 2022، ص 925.

[2]– سورة مريم، الآية 12.

[3]– خالد ضو، مقال سابق، ص 925.

[4]– مستاري عادل، مرجع سابق، ص 16.

[5]– عمران نصر الدين وعباسة الطاهر، **استئناف الحكم الجنائي في ظل تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، العدد 46، بسكرة، 2017، ص 397.

[6]– خالد ضو، مقال سابق، ص 925.

أما الجزائي فأصله جزاء: أي المكافأة على الشيء فقال الحطيئة: من يفعل الخير لا يعدم جوازيه. وقال ابن سيده: قال ابن جني: ظاهر هذا أن تكون جوازية جمع جاز أي لا يعدم جزاء عليه، وجاز أن يجمع جزاء على جواز لمشابهة اسم الفاعل للمصدر. فكلما جمع سيل على سوائل كذلك يجوز أن يكون جوازيه جمع جزاء. وقول الله تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾.[1]

2. اصطلاحا:

- **تعريف الحكم فقها:**

الحكم عند الأصوليون (هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التحيز أو الوضع).

فالفقهاء لم يتفقوا على تعريف واحد إلا أن تعاريفهم جميعا تدور حول معنى واحد فالحنفية عرف الحكم: قول ملزم يصدر عن ولاية عامة وقيل هو قطع القاضي المخاصمة وحسمه إياها على وجه الخصوص.

والمالكية عرفه: (القراض المالكي) هو الاخبار عن حكم شرعي على سبيل الالزام، أي الاخبار عن حكم شرعي ملزم. أما الشافعية فقال: «أنه الالزام ممن له اللازم وجاء ففي معنى المحتاج الحكم هو فصل الخصوم بين الخصمين فأكثر بحكم الله تعالى».[2]

كما يعرف الحكم أنه هو ما يصدره القاضي لإقامة العدل بين الناس ويناط تنفيذه بالسلطة التنفيذية أو هو إسناد أمر إلى آخر إيجابا أو سلبا[3]. أو هو: «كلمة القضاء في الدعوى الجنائية المعروضة على قضاء الحكم وتتضمن هذه الكلمة الحكم على الوقائع المشكلة للدعوى الجنائية وجودا وعدما ونسبتها أو عدم نسبتها إلى المتهم وتطبيق القانون على الوقائع كما تثبت أمام المحكمة».

ويعرفه البعض الآخر: «النتيجة القانونية الملزمة لطرفي الدعوى الجنائية باعتباره غاية العملية المنطقية التي يجريها القاضي في أي من درجات التقاضي ليعلن إرادة القانون في شأن وقائع معينة

[1]– دلير فاروق جميل، "**ضمانات صحة الأحكام الجزائية**"، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأدنى، نيفوسيا، 2021، ص 04-05.

[2]– محمد آدم أحمد بكر أحمد بكر، **تسبيب الأحكام الجنائية كضمانة دستورية**، مجلة الدراسات العليا، جامعة النيلين، المجلد 14، العدد 55، 2019، ص 142-143.

[3]– خالد ضو، مقال سابق، ص 926.

منسوبة إلى الشخص أو الأشخاص معنيين، سواء فصلت في الموضوع أو لم تفصل، حضر المتهمون أو اعتبروا كذلك أو تغيبوا».[1]

وأخيرا يمكن تعريف الحكم كخلاصة بأنه القرار الذي يصدره القاضي في خصومة مرفوعة إليه سواء صدر هذا القرار في نهاية الخصومة أو أثناء سيرها وسواء كان صادر في موضوع الخصومة أو في مسألة إجرائية تتعلق بتنظيم سير الخصومة.[2]

- **التعريف القانوني للحكم:**

لم يضع كلا من التشريع الجزائري أو الفرنسي أو المصري تعريف للحكم بل قاموا بتحديد أركان وشروط صحة الحكم وأنواعه.

فقد نص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في **المادة 379** على أنواع الأحكام الجزائية بقوله «كل حكم يجب أن ينص على هوية الأطراف حضورهم أو غيابهم في يوم النطق بالحكم، ويجب أن يشتمل على أسباب ومنطوق وتكون الأسباب أساس الحكم...». كما نصت **المادة 309 والمادة 314** من نفس القانون على: «يجب أن يثبت حكم محكمة الجنايات الذي يفصل في الدعوى العمومية مراعاة جميع الإجراءات الشكلية المقررة قانونا...».[3]

ثانيا: تمييز الحكم عن ما يشبهه

1. تمييز الحكم الجزائي عن الأمر الجزائي:

الأمر الجنائي هو قرار صادر عن محكمة الجنح بالإدانة أو الإفراج ويكون الفعل فيها ثابت على المتهم من دون تحديد جلسة لمحاكته، ويصدر الأمر الجزائي غالبا بالغرامات والعقوبات الفرعية أو الافراج ولا يشترط التسبيب على عكس الأحكام الجزائية التي يشترط فيها التسبيب والاعتراض في الأمر الجزائي يكون بالاعتراض فقط.

بالإضافة إلى أن الحكم الجزائي يصدر في المخالفات والجنح والجنايات بينما الأمر الجزائي يصدر في جرائم المخالفات.[4]

[1]- عمران نصر الدين وعباسة الطاهر، مقال سابق، ص 398.

[2]- محمد نصر الدين، "**أصول الدفوع والمحاكمات**"، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص 357.

[3]- مستاري عادل، مرجع سابق، ص 17.

[4]- دلير فاروق جميل، رسالة سابقة، ص 07-08.

2. التمييز بين الحكم والقضاء:

القضاء يقتضي فصل الأمر على التمام، نقول: قضاه إذا أتمه وقطع عمله، أي فصل الحكم به أم الحكم فيقتضي المنع عن خصومة ويستعمل الحكم في مواضع لا يستعمل فيها القضاء كقوله حكم هذا الحكم هذا.[1]

الفرع الثاني: تصنيفات الأحكام الجزائية الواجبة التسبيب

تنقسم الأحكام الجزائية من حيث حضور أو غياب المتهم إلى حكم حضوري أو غيابي اعتباري، ومن حيث مدى تعرضها لموضوع الدعوى يكون الحكم إما جزئي أو حكم فاصل موضوعها. كما تنقسم الأحكام من حيث مدى قابليتها للطعن فيها إلى أحكام ابتدائية ونهائية وباتة وكل هذه الأنواع سنقوم بتفصيلها في هذا الفرع.

أولا: أنواع الأحكام من حيث حضور أو غياب المتهم

وتنقسم إلى حكم الغيابي والحكم الحضوري والحكم الحضوري الاعتباري (غير الجوهري).

1. الحكم الغيابي:

ويكون في حالة غياب المتهم على الجلسة المحاكمة حتى لو حضر جلسة النطق بالحكم، وذلك لأن المتهم لم يكن حاضرا أثناء إجراءات المحاكمة لذلك فالمتهم إذا لم يكن حاضرا أثناء الجلسة ويقوم بالرد على المناقشات التي تدور فيها يصدر في حقه حكما غيابيا[2]، وإذا كان الحكم غيابيا صادرا في جنحة أو مخالفة سيترتب عليه قبول الطعن بالاعتراض ابتداء من اليوم الذي يلي تاريخ تبليغ الحكم إليه بصفة شخصية أما إذا كان الحكم صادرا في الجنايات فإنه لا يقبل الطعن بالاعتراض.[3]

فإذا صدر الحكم غيابيا ضد المتهم فنفس الشيء بالنسبة للدعوى المدنية المرفوعة عليه[4]، وفي نص **المادة 407** من قانون الإجراءات الجنائية: «كل شخص كلف بالحضور تكليفا صحيحا وتخلف عن الحضور في اليوم والساعة المحددين أمر بالتكليف بالحضور يحكم عليه غيابيا...». أما **المادة**

[1]– خالد ضو، مقال سابق، ص 926.

[2]– علي شملال، "**المستحدث في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري**"، –التحقيق والمحاكمة–، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، ص 171.

[3]– محمد أمين الخرشة، مرجع سابق، ص 36.

[4]– عبد الرحمان خلفي، "**الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن**"، الطبعة 06، دار بلقيس للنشر، بجاية/الجزائر، 2022، ص 510.

346 فقد نصت على: «إذا لم يكن التكليف بالحضور قد سلم شخص المتهم يصدر الحكم في حال تخلفه عن الحضور غيابيا».[1]

2. الحكم الحضوري:

يكون الحكم حضوريا إذا حضر المتهم جميع جلسات المحاكمة أي حضر لجميع إجراءات المحاكمة بما فيها الاستجواب والمرافعات...فالمحاكمة الحضورية تخضع لمبدأ المواجهة.

فإذا أجاب المتهم على نداء اسمه وغادر قاعة الجلسة باختياره أو رفض الإجابة عن أحد الأسئلة في الجلسة أو بعد حضوره احدى الجلسات الأولى يمتنع عن حضور الجلسات التي تؤجل إليها الدعوى يكون الحكم حضوريا.[2]

لذلك فالأصل أن يحضر المتهم بنفسه وذلك ليتعرف عليه القاضي وليسمح له بالدفاع عن نفسه، كما أن المتهم الذي يعلم بجلسته بطريقة أخرى وحضر الجلسة ثم صدر حكم هذا الحكم حضوريا.

كما نصت **المادة 441 مكرر 10** من قانون الإجراءات الجزائية المستحدثة بموجب الأمر رقم **20-04** المؤرخ في: **30 غشت 2020** على: «يمكن استعمال المحادثة المرئية عن بعد عند النطق بالحكم، ويكون الحكم في هذه الحالة حضوريا».[3]

3. الحكم الحضوري الاعتباري (غير الوجاهي):

ويكون إذا حضر المتهم بعض جلسات المحاكمة وتغيب عن باقي الجلسات الأخرى التي من بينها جلسة النطق بالحكم فالحكم الحضوري الاعتباري هو عكس الحكم الحضوري والحكم الغيابي، ولكي نفرق بين الحكم الحضوري والحكم الغير وجاهي ألزم المشرع بضرورة التأكد من حضور أو غياب المتهم خلال جلسة النطق بالحكم، فالمشرع الجزائري قد اعتبر الحكم الذي سيصدر في حق المتهم إذا كان هناك سبب صحي يمنعه من الحضور إلى جلسة المحاكمة وانتقل إليه القاضي واستجوبه ثم استمر في الغياب بعد هذا الاستجواب سيكون حكما حضوريا.

كما أن المتهم الذي لم يحضر إلى جلسة المحاكمة دون أن يقدم عذرا مقبولا قد اعتبر المشرع أن الحكم الذي يصدره في حقه يكون حكما حضوريا اعتباري بالإضافة إلى حرمانه من حق المعارضة.[4]

[1]- الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[2]- علي شملال، مرجع سابق، ص 171.

[3]- عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 510-512.

[4]- علي شملال، مرجع سابق، ص 172.

ثانيا: أنواع الأحكام من حيث تعرضها لموضوع الدعوى

وتنقسم إلى أحكام فاصلة في موضوع الدعوى وأحكام قبل الفصل في موضوع الدعوى والتي بدورها تنقسم إلى الحكم التحضيري أو الحكم التمهيدي والحكم الوقتي أو الحكم القطعي.

1. الأحكام الفاصلة في موضوع الدعوى:

وهي الأحكام التي ينتهي بها النزاع بين الخصوم سواء بالإدانة أو البراءة[1] بحيث لا يمكن تجديد الخصومة للدعوى عمومية من طرف النيابة العامة[2]، وللحكم الفاصل في موضوع الدعوى خصائص فهو يتميز بأنه يطبق قواعد قانون العقوبات والقوانين المكملة له على الفعل الذي أسند إلى المتهم، أما عن نتائجها فبمجرد صدروها فهي تحوز حجية الشيء المقضي فيه كما يمكن استعمال طرق الطعن المقررة قانون.[3]

2. أحكام قبل الفصل في موضوع الدعوى:

وهي الأحكام التي تتعلق بالدعوى ولكن لا تفصل في الموضوع وتنقسم إلى:

- **الحكم التحضيري والحكم التمهيدي:**

الحكم التحضيري هو الحكم الذي يقوم باتخاذ إجراءات لتحضير الدعوى للحكم كالحكم بسماع شاهد[4]، ويكون ذلك من أجل ثبوت التهمة أو نفيها[5]، فماهي إلا أحكام تبين الأدلة بغرض الوصول إلى الحقيقة كما يمكن العدول عنها[6]. أما الحكم التمهيدي وهو الحكم الذي تبين فيه المحكمة الاتجاه الذي تسلكه في الدعوى ويكون ذلك بعدما تكون لديها اقتناع بثبوت التهمة.

- **الحكم الوقتي والحكم القطعي:**

الحكم الوقتي هو الحكم الذي تصدره المحكمة قبل الفصل في موضوع الدعوى، وهو يقتصر على إجراء معين مثل الحكم بالإفراج المؤقت عن المتهم أما الحكم القطعي هو الذي يفصل في مسألة فرعية

[1]– عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 512.

[2]– محمد أمين الخرشة، مرجع سابق، ص 38.

[3]– مقري آمال، "**الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة**"، –دراسة تحليلية في التشريع الجزائري–، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010–2011، ص 14.

[4]– محمد أمين الخرشة، مرجع سابق، ص 41.

[5]– علي شملال، مرجع سابق، ص 174.

[6]– مستاري عادل، مرجع سابق، ص 167.

ولا يجوز الرجوع عنه مثل الحكم بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى خروجها عن اختصاصها النوعي.[1]

ثالثا: أنواع الأحكام من حيث مدى قابليتها للطعن:

وتنقسم إلى الحكم الابتدائي والحكم النهائي والحكم البات.

1. الأحكام الابتدائية:

وهي الأحكام الصادرة عن محكمة الدرجة الأولى فإذا كان الحكم غيابيا فإنه يجوز الطعن في هذا الحكم سواء بالمعارضة أو الاستئناف أما إذا كان الحكم حضوري أو حكم حضوري اعتباري فإنه يكون قابلا للاستئناف دون المعارضة.

2. الحكم النهائي:

وهو الحكم الذي يصدر عن محكمة الاستئناف أو المجلس القضائي بمعنى محكمة الدرجة الثانية، كما يمكن أن يكون الحكم نهائيا حتى إذا صدر عن المحكمة الابتدائية ولكن بشرط أن يكون القانون لا يجوز استئنافه والحكم النهائي هو الحكم غير قابل للطعن فيه بالمعارضة والاستئناف، فالطعن بالنقض يوقف التنفيذ إذا كان الحكم النهائي صادر في المسائل الجزائية على عكس الحكم النهائي في المسائل المدنية فهو لا يوقف التنفيذ.

3. الحكم البات:

وهو الحكم الذي لا يمكن القيام فيه بأي طريقة من طرق الطعن، سمي بالحكم البات لأنه صدر من طرف المحكمة العليا أو صدر عن محكمة الدرجة الأولى أو صدر عن محكمة الدرجة الثانية وفات ميعاد الطعن فيه بالنقض.[2]

المطلب الثاني: أنواع تسبيب الأحكام الجزائية والضوابط القانونية للالتزام بها

يعد تسبيب الأحكام الجنائية وسيلة مهمة للتفسير المنطقي للحكم فهو ليس مجرد إجراء عادي بل هو شرط أساسي لقيام الحكم القضائي الصحيح، وغياب التسبيب قد يعرض الحكم للبطلان، وسنتعرض في هذا المطلب إلى فرعين وهما أنواع تسبيب الأحكام الجزائية أما الفرع الثاني سنتحدث عن الضوابط القانونية للالتزام بتسبيب الأحكام الجنائية.

[1]- علي شملال، مرجع سابق، ص 174-175.

[2]- مرجع نفسه، ص 175-176.

الفرع الأول: أنواع تسبيب الأحكام الجزائية

تتعدد تقسيمات تسبيب الأحكام حسب المعيار المعتمد، وفي هذا الفرع سنتناول أنواع تسبيب الأحكام الجنائية في كل من الفقه الإسلامي والفقه القانوني.

أولا: أنواع التسبيب في الفقه الإسلامي

وهو نوعان التسبيب الشرعي والتسبيب الواقعي.

1. التسبيب الشرعي:

وهو التسبيب الذي دليله من الكتاب والسنة وأقوال أهل العلم، ويقصد به الحكم الكلي الشرعي في الواقعة ويعتبر الكتاب والسنة، وما اتفق عليه الفقهاء من مصادر الحكم القضائي. فالقاضي يرتب مسائل الخلاف حسب معيار المعمول به والمشهور أو المرجوع عند الحاجة كما صرح به الفقهاء.[1]

كما أن دليل الحكم يكون من النصوص مثل حكم القذف والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾.

كما تبين أن الأدلة الشرعية التي تستفيد منها الأحكام العلمية ترجع إلى أصول القرآن، السنة، الإجماع، القياس، فإذا عرضت واقعة معينة ينظرون أولا في القرآن ما إذا كان يوجد حكمها فإذا لم يجدوا فسينظر في السنة وهكذا.[2]

2. التسبيب الواقعي:

ويستلزم فيه شرطين وهي: تبيان الوصف المؤثر على الحكم وطرق ثبوت هذه الأوصاف من يمين أو نكول أو شهادة أو إقرار. أي هو ذكر الواقعة في الحكم القضائي وصفة ثبوتها.[3]

[1]– عبد القادر الشيخلي، "**الحكم القضائي من النظرية إلى التطبيق**"، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان– الأردن، 2014، ص 274.

[2]– عائشة عبد الله هياس الزهراني، **تسبيب الأحكام القضائية**، –دراسة تحليلية تطبيقية وفقا للنظام السعودي–، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، جامعة حائل، العدد 43، 2023، ص 4928.

[3]– عبد العزيز بن عبد الله بن عبد العزيز العماد، **تسبيب الأحكام القضائية بالقواعد الفقهية**، –دراسة تحليلية تطبيقية على بعض قضايا المحاكم التجارية–، مجلة قضاء مجلة علمية محكمة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد 31، 2023، ص 466.

بالإضافة إلى أن التسبيب الواقعي يجب أن تبين المحكمة حين ايرادها للأسباب أن الوقائع هي محل الدعوى يوجد فيها ما يلزم لتطبيق القاعدة النظامي، فإذا كان حكم القاضي خاليا من الأدلة الثابتة من الواقعة التي تبين قناعته كان حكمه مشوبا بعيب التسبيب.

كما أنه لا تعتبر كل واقعة تصلح محل للإثبات حيث نصت المادة الثانية من نظام الاثبات على أنه: «يجب أن تكون الوقائع المراد اثباتها متعلقة بالدعوى، ومنتجة فيها، وجائزة لقبولها»، بالإضافة إلى أنه يجب أن تكون الواقعة القانونية تؤثر في اقتناع القاضي بثبوت كل أو بعض ما يدعيه المدعي، ويقصد بالواقعة يجب أن تكون جائزا قبولها بمعنى أن تكون جائزة اثبات قانونا.[1]

ثانيا: أنواع التسبيب في الفقه القانوني

وهي ثلاثة أنواع وهي:

1. التسبيب من حيث اعتبارات المحكمة:

ويقسم إلى قسمين إما تسبيب نفسي (شخصي) أو تسبيب موضوعي، فالتسبيب الشخصي يقصد به الأسباب أو العوامل النفسية التي أدت بالقاضي إلى اختيار الحكم، وهذه لا توجد في عالم الواقع مثل تعبير القاضي في رغبته في إصلاح المتهم. أما التسبيب الموضوعي فيقصد به الاعتبار أو الواقعية القانونية التي يتأثر بها القاضي عند اختياره الحكم، فعندما تريد المحكمة أن تفصل في نزاع معين فهي تصدر حكم مدعم بالحجج والأسباب الواقعية والقانونية التي توضح النتيجة التي توصلت إليها.[2]

2. التسبيب من حيث النماذج أو الأنماط: وتتمثل في ثلاثة طرق وهي:

- **التسبيب المطول:**

سمي أيضا بالإطناب في التفسير ويسود هذا النظام في بريطانيا أو في النظام الأمريكي، ففي النظام البريطاني يقوم القاضي بعرض إيضاحات في الاسهاب لكي يسهل فهم المعاني التي يقصدها القاضي.

أما في النظام الأمريكي، إذا وافق أحد القضاة على منطوق الحكم دون أسبابه فيمكن أن يكتب أسبابا مستقلة للحكم، وبالتالي المقصود بالتسبيب المطول هو الاسهاب في ذكر الأسباب والتعليل في الحكم.

فالحكم في هذه الأنظمة يكون باختيار القاضي أحد الحلول مبينا سبب اختياره أو سبب رفض الحلول الأخرى، كما أن القاضي يمكن أن يذكر أسباب تبرر منطوق الحكم دون التي ذكرتها الأغلبية وأن

[1]–عائشة عبد الله هياس الزهراني، مرجع سابق، ص 4929.

[2]– عبد القادر الشيخلي، مرجع سابق، ص 276–277.

هذه النظم لا تعتبر الحكم مجرد استدلال منطقي بل كان يعتبر حتى فنا اجتماعيا وكل هذه الأشياء كانت تعتبر من الأسباب التي أدت إلى الأخذ بطريقة التسبيب المطول.

- **التسبيب الموجز:**

تقتصر المحكمة فيه على استخلاص العناصر التي تستند إليها فهي تعبر في حكمها بجملة قصيرة وتترك فهم أبعاده للمتخصصين في القانون، فالقاضي هنا يقوم بإحالة في تعليل حكمه إلى النصوص القانونية التي أدت به إلى استخلاص النتيجة، وتسود هذه الطريقة في فرنسا، بلجيكا وإسبانيا ولكسمبورج وهولندا، ومن أبرز العوامل التي أدت إلى اللجوء إلى هذا النوع من التسبيب هو أن التسبيب الموجز يؤدي إلى الوضوح على عكس التسبيب المطول الذي يؤدي إلى اللبس أيضا، إن المحاكم ملزمة بالرد على الطلبات وأوجه الدفاع الجوهرية، كما أن استناد القاضي إلى نص قانوني مكتوب يكفي لدفع.

وبالتالي فالقاضي عند التسبيب الموجز يقف عند حد بيان القواعد القانونية التي استند إليها قضائه.[1]

- **التسبيب المتوسط:**

يكون التسبيب المتوسط في الفقه الشرعي مكتفيا بالعناصر التالية وهي: ذكر صفة لثبوت الواقعة أو انتفاءها، وذكر الحكم الكلي ودليله كما أنه لا يحتاج ذكر ملخص الدعوى أو الرد على الدفوع أو الوقائع غير المؤثرة، أما في الفقه القانوني فقد جمعت هذه الطريقة بين مزايا التسبيب المطول والتسبيب الموج فهو يقف موقفا وسطا، وهذه الطريقة قد سادت في أغلب نظم دول العالم فالأسباب في هذه الدول تعتمد على بيان الأسباب الواقعية والقانونية وأسباب الرد على الطلبات والدفوع كما اعتمدت على الابتعاد عن التبريرات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وأيضا الاطالة المفرطة.

3. **التسبيب من حيث موضوع المسألة:** وينقسم إلى نوعين:

- **التسبيب الجوهري:**

وهو التسبيب الذي يتناول العوامل أو الأسباب التي تكونت منها عقيدة المحكمة في النزاع المعروض عليها، كما أن محكمة النقض في مصر تعمل على رقابة هذا التسبيب الجوهري مثل ما يشير إليه الحكم في مجال تبرير قضائه بحسبانه الدعامة أو الأساس الذي استند إليه فيما خلص إليه من نتائج.

[1]- عبد القادر الشيخلي، مرجع سابق، ص 279-281.

- **التسبيب الزائد:**

وهي مجموع الدوافع التي تمثل استرسال أو استطرادا لا تطلبه ضرورة تبرر قضاء الحكم، وهذه الطريقة في التسبيب لا تكون في النظام المصري، ومن أمثلة التسبيب الزائد مثلا أن تقدم المحكمة تبريرات تكفي لحمل قضاء الحكم ثم تضيف تبريرات أخرى غير لازمة لهذا القضاء.[1]

الفرع الثاني: الضوابط القانونية للالتزام بتسبيب الأحكام الجزائية

لا يكفي لقيام القاضي الجنائي بتسبيب حكمه أن يذكر أي سبب وحسب وإنما يجب توافر شروط معينة في الأسباب التي بنى عليها الحكم، وهذا لكي يحقق التسبيب غايته التي قصدها لمشرع وإلا كان هذا الحكم عرضة للنقض ولأجل توضيح هذه الفكرة أكثر سنتناول في هذا الفرع الشروط التي يجب أن تتوفر عند تسبيب الحكم الجنائي وهي: الوجود والكفاية والمنطقية.

أولا: شروط وجود الأسباب

يجب أن تقوم أسباب العمل القضائي الواجب التسبيب إذا كان حكما في الورقة محل التسبيب، لذلك فالأسباب توجد بشكل صريح ولو لم تظهر في السند محل التسبيب، وذلك إذا تمت الإحالة إليها، والمقصود هنا بورود الأسباب في ورقة الحكم هو ورودها في مسودته.

كما أن هناك حالات نص فيها القانون على وجود الأسباب في غير السند الواجب تسبيبه مثال ذلك حالات وجوب ذكر الأسباب في محضر الجلسة، وهذا المحضر يحرر من طرف كاتب الجلسة ويوقعه القاضي.[2]

فالأسباب قد تكون في ورقة الحكم ذاتها أو خارجها أو تجري الإحالة إليها في ورقة أخرى، ويستوي في الإحالة على أسباب حكم أخر أن يكون هذا الحكم منهيا للخصومة أو غير منهي كما يستوي أن تكون الإحالة على أسباب حكم فصل في الدعوى أو كان فاصلا في مسألة فرعية فيها، كما يمكن أن تكون الإحالة في الأسباب الكلية أو الجزئية هذا فيما يحض موقع وجود الأسباب[3]. أما فيما يخص الوجود الصريح والضمني للأسباب فالوجود الصريح الأصل فيه أن تكون الأسباب في ورقة الحكم نفسها وفيه

[1]– عبد القادر الشيخلي، مرجع سابق، ص 283–285.

[2]– نبيل إسماعيل عمر، "**تسبيب الأحكام القضائية في قانون المرافعات المدنية والتجارية**"، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 41.

[3]– عبد القادر الشيخلي، مرجع سابق، ص 295.

تذكر المحكمة تبريراتها وتبين الأوجه التي حملتها على قبول أو رد الادعاءات والدفوع التي أثارها الخصوم.

ويقصد بوجود الأسباب بصورة صريحة في ورقة الحكم نفسها هو أن تكون الأسباب مكتوبة سواء كانت مكتوبة باليد أو الطابعة، فالقاضي يجب أن يذكر كافة الأسباب في حيثيات الحكم ولكن لهذا الأصل استثناء وهو أن القاضي يمكنه تسبيب حكمه بالإحالة إلى أسباب حكم آخر سبق صدوره بين الخصوم أنفسهم في نفس الدعوى ولكن بشرط أن تكون أسبابه موجودة وكافية، أما الوجود الضمني للأسباب فيثور التساؤل حول حكمها، ويقصد بالأسباب الضمنية الأسباب التي يمكن استخلاصها عن طريق الاستدلال بها من مجموع الأسباب الواردة في الحكم، وذلك لكونها نتيجة طبيعية للأسباب الصريحة المذكورة في ورقة الحكم.[1]

وتتميز الأسباب الضمنية تكون تعبيرها عن مبررات الحكم أمر مستفاد صياغة الأسباب التي تبرر قضاء المحكمة، أما بالنسبة للوجود الحقيق للأسباب فيكون بوجود أمرين وهما أن تكون الأسباب الوارد في التسبيب مقروءة أن تكون أسباب الحكم ظاهرة وواضحة، بحيث يمكن للقارئ أن يقف على عباراتها ويفهمها، أما الأسباب المتناقضة فتعتبر من عيوب الصياغة القضائية.[2]

لذلك إذا لم يذكر القاضي الأسباب التي استند عليها في حكمه فمن غير المنطقي التحدث عن تسبيب الأحكام، فمت تخلفت الأسباب انعدم الحكم ومتى وجدت وجد الحكم، فذكر الأسباب تسمح بأن تكون مصدر لرقابة تفكير القاضي في بناء الحكم القضائي ومنهجيته.

فإذا كان هناك وجود مادي لا افتراضي للأسباب يمكن للقاضي أن يبني حكمه[3]، وبالتالي يجب أن يكون الحكم القضائي متضمنا جميع عناصره، ودليل صحته أي بمعنى أن يكون مستوفيا جميع أسبابه سواء كانت هذه الأسباب قد وردت بشكل صريح أو ضمني وذلك للرد على جميع دفوع وحجج الخصوم في الدعوى القضائية.

[1]– حسين شاكر خلف عساف، **تسبيب الأحكام المدنية**، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، جامعة البلقاء التطبيقية، المجلد 15، العدد 04، 2013، ص 236–238.

[2]– عبد القادر الشيخلي، مرجع سابق، ص 296–297.

[3]– مريم عثماني، مقال سابق، ص 25.

كما يجب الإشارة إلى أنه قد تجوز الاحالة إلى تقرير الخبير في الدعوى القضائية، بحيث أنه قد يصبح هذا التقرير ملحقا ومتمما للحكم القضائي، ولكن بشرط أن تكون الأسباب مؤدية إلى النتيجة.[1]

ثانيا: شرط كفاية التسبيب

ويقصد به أن ما يذكره القاضي في أسباب حكمه يكفي لاستخلاص المنطوق الذي توصل إليه، حيث تنشأ كفاية الأسباب في الحالة التي يرد فيها القاضي على المسائل القانونية المثارة في النزاع.[2]

فالقاضي ملزم بأن يرد على كل عناصر الطلبات الختامية للخصومة وأن يبين كافة العناصر الواقعية التي تصلح كمفترضات لتطبيق القاعدة القانونية، وبالتالي يمكن القول أن شرط كفاية التسبيب يتوفر في الحالة الآتية:

- يجب على القاضي أن يبرر القضاء أو الأوامر الصادر من جهة الواقع والقانون لذلك يجب أن يبين لماذا تم قبول أو رفض الطلب.

كما أن القاضي غير ملزم بذكر النص القانوني الذي يحكم بموجبه وغير مقيد بالتكييف القانوني الذي يطرحه الخصوم.[3]

فشرط الكفاية معناه أن تكون الأسباب كاملة في الحكم القضائي، فأحكام المحاكم يجب أن تكون جلية وكافية وواضحة وهذه الأسباب تحمل الدليل، حيث تبين أن القاضي قد بحث في هذا النزاع بحثا دقيقا.

لذلك وجب على المحكمة أن ترد على كل طلب هام أو دفع جوهري وإلا كان هذا الحكم القضائي مشوب بقصور في التسبيب، وهذا لا يعني مصادرة سلطة القاضي في فهم الواقع في الدعوى القضائية وبحسبه أن يبين الحقيقة التي اقتنع بها أو أن يرد على كل قول أو حجة أثارها الخصوم ما دام أن القاضي أورد دليل قيام الحقيقية التي اقتنع بها.

كما أن المحكمة ملزمة بالرد على طلبات وأوجه دفاع الخصوم سواء أثارتها هي من تلقاء نفسها أو قدمت من الخصوم.

[1]- محمود السيد التحيوي، "**النظرية العامة لأحكام القضاء وفقا لآراء الفقه وأحكام المحاكم**"، دون طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص 58-59.

[2]- عيدة بلعابد، مقال سابق، ص 211.

[3]- نبيل إسماعيل عمر، مرجع سابق، ص 76-77.

بالإضافة إلى أن طلبات الخصوم وأوجه الدفاع لديهم يجب أن تورد في أسباب الحكم، فالطلب الجوهري في الدعوى القضائية هو الذي يتغير به وجه الدعوى القضائية ولو كان صحيحا أما الدفاع الجوهري هو الذي يجب فيه على المحكمة والخصم الآخر الرد عليه، ويمكن للمحكمة أن تعيد فتح باب المرافعة إذا تطلب الأمر.

كما أن المحكمة غير ملزمة بالرد على الدفاع الغير الجوهرية أو الدفاع الجوهري الخالي من الدليل، فالطلب أو الدفاع الخصم الذي تكون المحكمة ملزمة بالرد عليه يجب أن يقدم إليها بشكل صريح ويظهر إصرار من صاحبه على الرد عليه.

كما أن الحكم لا يكون مشوبا بعيب إذا ردت المحكمة على طلب الخصم الذي يعد من قبل المرسل من القول، كما يشترط تقديم طلبات ودفاع الخصوم قبل قفل باب المرافقة في الدعوى القضائية، وهذا الالتزام المحكمة بالرد عليهم إلا إذا صرحت للخصوم بتقديم مذكرات في ميعاد معين.

غير أنه إذا لم تستجب المحكمة بطلب المقدم إليها بفتح باب المرافعة لأنه يبقى لديها السلطة التقديرية، ولكنه إذا كان الطلب المتقدم إليها جديا فتلتزم بفتح باب للمرافعة وهو يكون كذلك إذا كان مثلا قد بني على سبب جوهري جديد طرأ بعد قفل باب المرافعة في الدعوى القضائية.[1]

فرقابة جهة النقض تشمل شرط كفاية الأسباب والسبب الوجود الشكلي للأسباب فقط وإلا كان هذا الحكم معيبا بالقصور في السبب.

لذلك نرى أن هناك بعض الفقهاء قد استقروا في آرائهم على أن عدم كفاية الأسباب يعني عجز الأسباب في الكشف عن مضمون الاقتناع الموضوعي للقاضي فقد رأى جانب الفقه أن تخلف هذا الشرط يمس بسلامة استقراء الأدلة والعناصر المكونة للجريمة في حين أن البعض رأى أن عدم كفاية الأسباب يعني البيان الغير الكافي في الظروف المحيطة بالدعوى ووقائع الدعوى والأدلة، وهذا ما يشكل نقصا في الأساس القانوني للحكم بحيث لا تستطيع محكمة النقض من فرض رقابتها عليه.[2]

بالإضافة إلى أنه إذا امتنع القاضي عن الرد على الطلبات والدفوع الجوهرية قد يؤثر على الأدلة التي اعتمدت عليها المحكمة لتأسيس حكمها بالإدانة وهذا كله يدخل ضمن عيب عدم كفاية الأسباب، لذلك فالإغفال عنها قد يترتب على الحكم البطلان والنقض.

[1]– محمود السيد التحيوي، مرجع سابق، ص 49-52.

[2]– مريم عثماني، مقال سابق، ص 25.

فالمحكمة الاستئنافية ملزمة بالرد على الطلبات الجوهرية وليست فقط المحكمة الأولى درجة هي الملزمة بذلك، أما فيما يخص الدفوع الجوهرية فالقاضي ملزم بسماع جميع الشهود، وعليه أن يبين ذلك حتى ولو لم يرى أنه لا فائدة في سماعهم، ويعد إخلالا بالدفاع إذا لم يأخذ قاضي الموضوع بعين الاعتبار أي دليل قدم له.[1]

ثالثا: شرط منطقية الأسباب

يمكن البدء أولا بتعريف المنطق فقد عرف أرسطو المنطق بأنه: «آلة العلم، وموضوعه الحقيقي العلم نفسه، أو هو صورة العلم».

كما عرفه ابن سينا «الصناعة النظرية التي تعرفنا من أي الصور والمواد الحد الصحيح الذي يسمى بالحقيقة حدا والقياس الصحيح الذي يسمى برهانا».[2]

ويهمنا تحديد مفهومين وهما المنطق القانوني والقضائي، فالمنطق القانوني هو الوسيلة التي يطبق بها المنهج القانوني على حالات معينة أم المنطق القضائي هو المسار الذهني الذي يسلكه القاضي عندما يفصل في نزاع معين.

كما أن تطبيق القانون على النتيجة المستخلصة من مقارنة الوقائع يتم عن طريق استخدام القياس والاستنباط[3]، وبالتالي فالاستعانة بالمنطق هو أمر ضروري لا يمكن الاستغناء عنه فقد اعتبر البعض بأن الحكم القضائي هو المنطق في حد ذاته وبالتالي فإن ربط التسبيب بالمنطق يسهل لمحكمة النقض مراقبة الأحكام.[4]

ولأجل ذلك يجب على أسباب الحكم أن لا تتعارض مع قواعد الاستدلال والمنطق، فالمقصود بالتسبيب هو أن يبين القاضي عن مضمون اقتناعه القانوني والموضوعي وعن منطقه ومنهجه في الوصول إليه وليس المقصود هو ايراد عادي لأسباب المحكمة، وكل هذا بهدف التأكد من عدل القاضي وعدم انحرافه وصحة عدالته.[5]

وانطلاقا من هنا يمكن استخلاص شروط التسبيب في عناصر ألا وهي:

[1]– تاجر كريمة، "**الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي**"، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزو وزو، 2020، ص 247.

[2]– عمار علي عبد الله الموسوي، رسالة سابقة، ص 81.

[3]– نبيل إسماعيل عمر، مرجع سابق، ص 92–93.

[4]– عيدة بلعابد، مقال سابق، ص 213.

[5]– مريم عثماني، مقال سابق، ص 25–26.

- أن يكون التسبيب سائغا.
- أن تكون الأدلة المعتمدة كأسباب للحكم مأخوذة من أوراق الدعوى.
- أن لا يكون هناك تناقض بين أسباب الحكم.
- أن يكون التسبيب واضحا ومفصلا[1]، ومحددة بحيث أن المحكمة تقوم بسرد جميع العناصر الواقعية في الدعوى القضائية، وأيضا تقوم تبيان الأدلة التي اقتنعت بها والقاعدة القانونية التي أخذت بها كما يجب أن تبين حتى ردها على طلبات ودفاع الخصوم.

لذلك يجب أن تكون الأسباب التي بنى عليها الحكم خالية من الابهام والغموض، وأن لا يكون فيها أي شيء يدل على الظن والشك وهذا حتى يتطمأن المطلع على هذا الحكم ويتأكد من أن المحكمة قد فحصت الأدلة التي قدمت إليها وبذلت كل الوسائل التي من شأنها أن توصل إلى ما ترى ما أنه الواقع.[2]

- سلامة الاستدلال: بحيث يجب أن يكون الدليل يصلح بأن يستخلص منه عناصر إثبات أو نفي صحيحة، وبالتالي إذا تخلف هذا الاستخلاص السائغ عقلا كان الحكم مشوبا بالفساد في الاستدلال.

ولكي يكون هذا الاستدلال صحيحا وجب أن يكون هناك تلازم عقلي بين المقدمات التي يجب أن تكون صحيحة والنتيجة المترتبة عليها.[3]

[1]– عادل يوسف عبد النبي الشكري ويوسف فاضل طه حرز الدين، مرجع سابق، ص 64–67.

[2]– محمود السيد التحيوي، مرجع سابق، ص 59–62.

[3]– تاجر كريمة، أطروحة سابقة، ص 250–251.

خلاصة الفصل

تطرقنا في الفصل الأول من موضوع تسبيب الأحكام في المادة الجزائية على نقطتين مهمتين فالأولى تتمثل في مفهوم تسبيب الحكم الجزائي أما النقطة الثانية فتتمثل في نطاق وجوب الالتزام بتسبيب الأحكام الجزائية، وبما أن تسبيب الحكم الجزائي يعد أحد العناصر الأساسية التي يجب أن يتقيد بها القاضي، نجد أن هناك العديد من التعاريف لدى الفقهاء فمنهم من عرفه على أنه بيان الأسباب التي تكون منها اقتناع القاضي والتي تكونت لديه من خلال استدلاله القانوني واستنباط القضائي، والتوصل بذلك إما للبراءة أو إدانة المتهم.

أما في التشريع الجزائري فلم يحدد تعريف دقيقا للالتزام بل نص على الالتزام بالتسبيب، وفي ما يخص طبيعته فنجد أن للتسبيب طبيعة قانونية وطبيعة منطقية، كما أن للتسبيب أهمية كبرى فهو يعد وسيلة لحماية القاضي كما أنه يدفع الخصوم للثقة بأن الحكم صدر بعد بحث للوقائع بالإضافة إلى أنه يسمح للرأي العام بممارسة رقابة ما تسفر عليه الأحكام، وهذا ما يعزز عندهم شعور الراحة والاطمئنان وتكريس مبدأ العدالة، أما فيما يخص المبحث الثاني والذي تناولنا فيه تعريف الحكم، حيث وجدنا أن أغلب التشريعات لم تتطرق إلى تعريف الحكم بل قاموا فقط بوضع أركانه وشروط لصحته وأنواعه، كما قمنا بالتمييز بين الحكم والأمر الجزائي والقضاء، كما تم التطرق إلى أنواع التسبيب والشروط القانونية التي يجب أن يلتزم بها القاضي عند تسبيب حكمه.

الفصل الثاني

سبق وقلنا أن تسبيب الحكم الجزائي يعد الركيزة الأساسية لهذا الحكم لذلك وجب على قاضي الموضوع أن لا يقوم فقط بذكر أسباب كيفما كانت بل يجب عليه أن يضمن الأحكام الجزائية التي تصدرها أسبابا تكون معقولة ومنطقية، وهذا لتمكين المحكمة العليا من ممارسة رقابتها وأيضا من جهة أخرى لإقناع جميع الأطراف في هذه الدعوى بعدالة هذا الحكم، وبما أن الأحكام الجزائية الواجبة التسبيب لها أشكال متعددة ومتنوعة وأن كل جريمة محل المتابعة في دعوى معينة لها خصوصية وإجراء خاص بها نجد أن المشرع قد ألزم القضاة بهذا الالتزام لذلك أوجب عليهم بيان الواقعة والظروف المحيطة بها والتكييف السليم لها كما ألزمهم أيضا بالرد على الطلبات والدفوع الجوهرية، وبالتالي سواء كان هذا الحكم القضائي الذي أصدره القاضي صادرا بالأدلة أو بالبراءة يجب أن يكون مسببا وفق قواعد عامة ومخالفة هذه القواعد في تسبيب الحكم الجزائي قد يؤدي إلى صدور هذه الأحكام بعيوب وهذا ما قد يفتح المجال لتقديم الطعون، وللتعمق أكثر في هذا الفصل سنتناول مبحثين، فالمبحث الأول يتحدث عن قواعد تسبيب الأحكام الجزائية الفاصلة في الموضوع أما المبحث الثاني فسنتطرق إلى قواعد تسبيب الأحكام الصادرة في الطعون.

المبحث الأول: قواعد تسبيب الأحكام الجزائية الفاصلة في الموضوع

يعتبر القضاء الوسيلة الوحيدة للفصل في نزاع لدعوى معينة وكل ما يؤدي إلى الحقيقة هو الحكم القضائي، والذي بدوره يتضمن معالجة الخصومة من بدايتها إلى غاية الفصل فيها فالتزام القضاة بتسبيب الحكم الجزائي يعد الوسيلة القانونية التي أقرها المشرع الجزائري والتي يطمئن إليها أطراف الدعوى.

وتعد الأحكام الصادرة بالإدانة أو البراءة من الأحكام الفاصلة في موضوع الدعوى الجزائية فهي لها أهمية كبيرة وأثر حتى بعد استئنافها أو نقضها سواء كانت صادرة من محكمة الجنايات أو من محاكم الاستئناف، لذلك أكد المشرع الجزائري على أنه يجب أن يتضمن في الحكم الجزائري مجموعة من الضوابط والبيانات الضرورية لوجوده، كما قد رتب مخالفة ذلك بجزاء البطلان، فالحكم الجزائي الصادر بالإدانة يختلف كثيرا عن الحكم الجزائي الصادر بالبراءة وهذا ما سنفصل فيه أكثر في المطلب الأول والثاني.

المطلب الأول: قواعد تسبيب الحكم الجنائي الصادر بالبراءة

إن من أخطر ما قد يواجهه القاضي الجنائي هو الحكم الصادر بالبراءة فهو يتكون من شيئين إما حكم البراءة المؤسس على أسباب قانونية أو يكون مؤسس على عدم صحة الواقعة فالأولى يقصد بها إما أن يكون هناك مانعا من موانع العقاب أو أحد أسباب الاباحة أو مانع من موانع المسؤولية أما الثانية وهي عدم التأكد من نسبتها إلى المتهم لانتفاء الأدلة أو عدم كفايتها، وبالتالي فالحكم الجنائي الصادر بالبراءة قد لا يكون بالضرورة غياب أو انتفاء الجريمة بل قد يكون حتى نتيجة لعدم كفاية الأدلة أو وجود شك أو انتفاء أحد أركان الجريمة، ولمزيد من الفهم والايضاح قسمنا هذا المطلب إلى فرعين بحيث سنتناول كل فرع على حدى فالفرع الأول يتحدث عن بيان الواقعة أم الفرع الثاني يتحدث عن حكم البراءة لأسباب قانونية وموضوعية.

الفرع الأول: بيان الواقعة

انصب النقاش في هذا الموضوع حول مدى إلتزام محكمة الموضوع في حال إصدارها لأحكام البراءة ببيان الوقائع[1]، وهو ما سنتحدث عنه الآن:

[1]– بغانة عبد السلام، "**تسبيب الاحكام الجزائية**"، –دراسة مقارنة–، مذكرة دكتوراه، جامعة الإخوة منتوري، كلية الحقوق، قسنطينة، 2015–2016، ص 182.

أولا: بيان الوقائع في الحكم البراءة

ألزم المشرع الجزائري في الأحكام الجنائية الصادرة بالإدانة تبيان الواقعة الاجرامية ولكنه في نفس الوقت لم يشير إلى الأحكام الجنائية العبارة بالبراءة، فأحكام البراءة التي يصدرها القاضي في حق الجاني ما هي تقرير للأصل الذي يتمتع به المتهم وهي البراءة على عكس الحكم الجنائي الصادر بالإدانة الذي يفترض فيه أن يبحث عن النص القانوني الذي يجرم الفعل ويقرر له القانون عقوبة، وبالتالي فالقاضي الجنائي عند إصداره لحكم البراءة يكتفي فقط ببيان الأسانيد والحجج الذي اعتمد عليها عندما قرر البراءة وذلك لأنها في الحقيقة تكريسا للأصل العام بينما في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة تلتزم فيه محكمة الموضوع بذكر وبيان الواقعة بالتفصيل.

كما نجد أن بعض الفقهاء قالوا أنه يجب بيان الواقعة الجرمية في الحكم الجنائي الصادر بالبراءة وذلك للوقوف عند الدوافع التي أدت بمحكمة الموضوع إلى إصدار هذه النتيجة، وسواء كانت لأسباب موضوعية أو قانونية.

كما أن المتهم من حقه أن يطلع إلى الأسباب التي أدت إلى صدور هذا الحكم وأيضا من حق النيابة العامة أن تتأكد من توفر أركان الجريمة وتتأكد من أن المحكمة قد دققت في الواقعة جيدا، وهي متوافقة مع حكم البراءة، كما أن المحكمة العليا يمكنها مراقبة الحكم الجنائي الصادر بالبراءة إذا تم تبيان الواقعة فيه، ولهذا قد اعتبرت المحكمة العليا في الجزائر أن الحكم الجنائي الصادر بالبراءة دون تسبيب قد يتعرض للنقض وقد سارت محكمة النقض المصرية على نفس النهج الذي اتبعته المحكمة العليا للجزائر.

كما اعتبر بعض من الفقه بأن المحكمة لا تلتزم ببيان الواقعة في حالة أن الحكم الصادر بالبراءة اعتمد على أسباب موضوعية مثل عدم ثبوت الفعل أو غياب الدليل الكافي، وبالتالي فالقاضي لا يلام على عدم ذكره للأسباب الواقعية إذا كان هناك شك في صحة الواقعة المنسوبة إليه أما إذا كان لأسباب قانونية مثل حالة الدفاع الشرعي أو ثبوت مانع من موانع المسؤولية الجنائية فيجب أن تبين هنا محكمة الموضوع الواقعة وتفصل فيها وتدلل على صحة اقتناعها وذلك بتسبيب البراءة.[1]

وبالتالي فأحكام البراءة وأحكام الإدانة كلاهما يتطلب أن تورد فيهما الواقعة الجرمية ولكن في الحكم الجنائي الصادر بالبراءة لا يتطلب جهد مبذول كما في أحكام الادانة فمحكمة الموضوع عند ايرادها للواقعة قد تسمح للخصوم والمحكمة العليا والقضاة بالتأكد من صحة استدلال المحكمة فيما صرحت به.[2]

[1]– بغاية عبد السلام، مذكرة سابقة، ص 182-184.

[2]– مذكرة نفسها، ص 184.

بالإضافة إلى أن القاضي غير ملزم ببيان الواقعة إذا لم تكن ثابتة أو لم تكن هناك أدلة كافية لنسبتها إلى المتهم في الحكم الصادر بالبراءة فالقاضي له القدرة على ايراد الواقعة أولا، فالاقتناع الموضوعي له هو الذي يبين له صحة الواقعة أو ثبوتها أو نسبتها للمتهم وبالتالي لا يمكن إلزامه ببيان واقعة وهو لم تتبين له صحة هذه الواقعة وطبعا هذا يتعارض مع قواعد الاثبات في المواد الجزائية وقرينة البراءة.

أما حكم البراءة لأسباب قانونية فيقصد بها أن الواقعة ثابتة بركنها المادي أما العقوبة غير مقررة لتوفر أحد الموانع المذكورة سابقا، ومنه على القاضي أن يبين هذه الواقعة والسبب أو الدافع الذي أدى به إلى هذا الحكم، وبالتالي هنا إذا قام القاضي بعدم بيان الواقعة في الحكم الصادر بالبراءة سيكون باطلا وذلك لوجود قصور في بيان الواقعة.[1]

لذلك لا ينفي استثناء الأحكام الصادرة بالبراءة من بيان الواقعة محل المتابعة، على الرغم من أن البراءة هي أصل عام، فهي حالة البراءة الموضوعية فإنه يقع لزاما على النيابة العامة الحق في التثبيت من عدم توافر أركان الجريمة للحكم بالبراءة، أو انتفاء الفعل أو المسؤولية أو وجود مانع من موانع العقاب في حالة البراءة القانونية.

والقاضي غير ملزم ببيان الواقعة ذلك أن البراءة الموضوعية التي يتم الحكم بها بسبب عدم توافر الأدلة أو كانت بعدم ثبوت الواقعة أو لعدم صحتها، ومنه على هذا الأساس فإذا كانت الواقعة غير صحيحة أو غير ثابتة فكيف يكون للقاضي القدرة على بيانها في الحكم، وكذلك ما الفائدة في إيرادها فيه. فالاقتناع الموضوعي هو الذي يكشف عن عدم الاقتناع الشخصي للقاضي، كما أنه يجب على القاضي الجزائي أن يلتزم ببيان الأساس القانوني في حال وجود تسبيب قانوني يقضي إلى الحكم الجنائي الصادر بالبراءة.[2]

[1]- لمعرق إلياس، "**تسبيب الأحكام الجزائية**"، مذكرة ماجستير، جامعة بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، الجزائر، 2014-2015، ص 64-65.

[2]- بوفاتح أحمد وبلحسن حسام الدين لحسن، **الضوابط القانونية لتسبيب الحكم الجزائي**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، المجلد 16، العدد 01، الأغواط، 2023، ص 493-494.

والحكم الجنائي الصادر بالبراءة يجب أن تبين فيه المحكمة سبب البراءة لكي يكون صحيا فإذا كان السبب هو تخلف ركن من أركان الجريمة فيكفي أن توضح فقط الركن المفقود ولا تكون مطالبة بالتحدث عن بقية الأركان.[1]

ففي الحكم الجنائي الصادر بالبراءة يكفي أن تشك المحكمة في صحة اسناد التهمة إلى المتهم وأن يتضمن هذا الحكم على ما يدل على أن هذا المتهم ليس هناك داعي لإدانته، كما أن المحكمة ليست ملزمة بالرد على أدلة الاتهام كلها فالشرط الوحيد لهذا الحكم أن تكون أحاطت بظروف هذه الواقعة وبأدلة الإثبات.[2]

وما دام الظاهر من الحكم أن القاضي قد أحاط بالدعوى الجنائية عن بصر وبصيرة وأن هناك شك في صحة إسناد التهمة إلى المتهم فهنا الحكم الصادر بالبراءة لا يكون معيبا وحتى إذا أغفل عن الرد عن البعض من أدلة الاتهام ولأن في إغفال التحدث عنها ما يفيد ضمنا أنها أطرحتها ولم ترى في ما تطمئن معه في إدانة المتهم.

فالشك يفسر لصالح المتهم ولا يشترط أن يقوم القاضي بتقديم أسباب لهذا الشك بل يكفي مجرد تقرير وجود هذا الشك، كما أن أحكام البراءة لا يعني أنه لا يمكن ممارسة رقابة عليها فالغاية من هذه الرقابة هو التحقق من أن الأسباب المذكورة في الحكم الجنائي الصادر بالبراءة قد أدت إلى النتيجة التي انتهت إليها.[3]

فالحكم الصادر بالبراءة يجب على محكمة الموضوع أن تورد فيه ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على نحو يوضح أنها فطنت إليها ووازنت بينها وأن هذا الحكم قد أصدر بالبراءة استنادا لما أطمأنت إليه من أدلة، لذلك فالحكم الصادر بالبراءة يختلف عن الحكم الصادر بالإدانة من حيث صيغة التسبيب.[4]

[1]– محمد محمد مصباح القاضي، "**قانون الاجراءات الجنائية**"، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت–لبنان، 2013، ص 938.

[2]– محمد زكي أبو عامر، "**الاثبات في المواد الجنائية**"، –محاولة فقهية وعملية لإرساء نظرية عامة–، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة–الاسكندرية، 2011، ص 259.

[3]– رمزي رياض عوض، "**سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة**"، –دراسة مقارنة–، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 216.

[4]– محمد سعيد نمور، "**أصول الاجراءات الجزائية**"، –شرح لقانون أصول المحاكم الجزائية–، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص 511.

وبالتالي إذا استبعدت محكمة الجنايات إدانة المتهم يجب أن يكون في هذا الحكم الأسباب الرئيسية التي أدت إلى براءة المتهم، فأحكام البراءة لا تحتاج إلى جهد وعناية كبيرة لأنها تكشف عن شيء واحد وهو براءة الذمة وكل هذا من خلال سرد الوقائع.[1]

ومنه نستخلص أن الحكم الصادر بالبراءة في نظر القانون يكمن في وجود تحرير أسباب له، فحكم البراءة يكفي فيه أن تبين المحكمة سبب واحدا يدعو إلى تبرئة المتهم دون الالتزام يركز جميع الأسباب الموجبة لذلك متى تعددت في الدعوى، فيكفي في تشكيكها في صحة اسناد التهمة إلى المتهم ما دام أن الحكم قد أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة، وهي غير ملزمة بتتبع أدلة النيابة أو المدعي بالحقوق المدنية التي يريد بها تدعيم التهمة ضد المتهم والرد عليها جميعا، فالمحكمة حرة في تكوين اقتناعها بالإدانة أو البراءة المهم أن تسبب أحكامها.[2]

ثانيا: بيان النص القانوني في حكم البراءة

في الأحكام الجنائية الصادرة بالبراءة نجد أن جميع النصوص القانونية كشفت عن عدم احتواءها على وجوب استظهار النصوص القانونية وطبعا هذا عكس أحكام الادانة، لذلك نجد أن **المادة 310** من قانون الاجراءات الجنائية المصري قد أغفلت عن التزام بيان النصوص القانونية في أحكام البراءة ونفس الشيء في التشريع الجزائري ففي **المادة 379** من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري نجدها قد اختصرت فقط على لزوم بيان النص القانوني في أحكام الادانة بينما البراءة قد خلت وجوب بيان النص القانوني.

ولكن بالنظر إلى رأي الفقهاء نجد أنهم قد اعتبروا أن المحكمة ملزمة ببيان النص القانوني في الحكم الجنائي الصادر بالبراءة الذي يستند إلى أسباب قانونية ولذلك تتطلب هذه الأحكام المبنية على أسباب قانونية من مناقشة مستفيضة من محكمة الموضوع ومنها أحكام البراءة التي تؤسس على توفر مانع من موانع العقاب أو أسباب الاباحة أو مانع من موانع المسؤولية الجنائية أو توفر مانع من موانع القيود الشكلية في بعض الجرائم مثل: جريمة السرقة بين الأقارب والأصهار إلى غاية الدرجة الرابعة، وهذا ما يؤدي إلى ذكر النص القانوني الذي أسست عليه المحكمة حكم البراءة.

أما إذا تخلف ركن من أركان الجريمة أو أحدها هنا يجب على محكمة الموضوع بيان الركن الذي اشترط القانون توفره لقيام الجريمة، أما إذا كان حكم البراءة مؤسس على عدم توافر الأدلة الكافية لإدانة

[1]– مناصرية عبد الكريم، مقال سابق، ص 876.

[2]– أحمد رضا صنوبر، **الاقتناع الشخصي وأثره على تسبب الأحكام الجنائية**، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة أبو بكر بلقاسم، العدد 06، تلمسان، 2017، ص 34.

المتهم أو عدم صحة الواقعة أصلا أو انتفاءها أو عدم نسبتها للمتهم فهنا لا يمكن بيان النص القانوني لأن طبيعة كل هذه الأسباب موضوعية، وبالتالي فالإغفال عند ذكر النص القانوني في حكم البراءة لا يرتب عليه أية بطلان ما دامت هناك أسباب صحيحة ومنطقية.[1]

الفرع الثاني: حكم البراءة للأسباب قانونية وموضوعية (واقعية)

سنتناول في هذا الفرع بعض قواعد ومبادئ الحكم الجنائي الصادر بالبراءة ولهذا قسمناه إلى جزأين، الجزء الأول يتحدث عن الأسباب القانونية أما الجزء الثاني يتحدث عن الأسباب الموضوعية أو الواقعية.

أولا: الأسباب القانونية للبراءة

على قضاة الموضوع أن يبينوا توفر هذه الأسباب القانونية وشروطها القانونية وإذا كانت متطابقة على وقائع الدعوى المعروضة أمامهم، وهذه الأسباب قد تكون إما حالة الدفاع الشرعي أو تخلف ركن من أركان الجريمة أو توافر مانع من موانع المسؤولية الجنائية، فمثلا إذا كان مانع من موانع المسؤولية الجنائية هنا يجب على محكمة الموضوع أن تبين أنها ناقشت هذا الدفع وعرضت هذا المتهم على طبيب مختص لتأكد أن هناك فعلا مانع من موانع المسؤولية الجنائية ومن ثم تنطق بالبراءة.[2]

فمثلا في حالة عدم وجود صفة المتهم أو أركان الجريمة أو شرط من الشروط الاجرائية لقيام الدعوى العمومية هنا يحكم قاضي الموضوع بالبراءة ويجب عليه أن يبينها في أسباب الحكم والتي بدورها توزع بين المسؤولية والأسباب الاجرائية والعقاب مثل جريمة الزنا أو الشكوى في الجرائم المرتبطة بالإذن.[3]

فالقاضي الجنائي يجب عليه أن يبين شروط تطبيقات هذه الأسباب القانونية وفقا للنصوص القانونية فمثلا في حالة جريمة القتل وجب بيان دفع الخطر الحال عن النفس أو المال أو حياة الغير أو أحوالهم في حالة الدفاع.

لذلك يجب أن يذكر في الحكم الجنائي الصادر بالبراءة السبب الذي أدى بالمتهم إلى القتل مثلا إذا كان متخوفا لسبب معقول وأن المعتدي كان يريد قتله أو جرحه جرحا بالغا.[4]

[1]– بغانة عبد السلام، مذكرة سابقة، ص 185–186.

[2]– مذكرة نفسها، ص 187.

[3]– بوفاتح أحمد وبلحسن حسام الدين لحسن، مقال سابق، ص 494.

[4]– لمعرق إلياس، مذكرة سابقة، ص 67.

ثانيا: الأسباب الموضوعية (الواقعية)

إن عدم إثبات أو عدم صحة الواقعة المنسوبة للمتهم أو أنها لا تحمل أي وصف جزائي يسمح بملاحقة ومعاقبة المتهم على أساسه قد يصدر بسببهم حكم جنائي صادر بالبراءة، ولهذا يلتزم القضاة حسب الصلاحيات الواسعة التي خولها لهم القضاة بتسبيب الأحكام سواء كانت صادرة بالبراءة أو الإدانة، فإذا كانت هناك إحاطة شاملة بموضوع الدعوى في حكم البراءة وتكون مفحوصة فحصا دقيقا مما يسمح للقضاة والرأي العام والخصوم بفهم منهج القاضي في الفهم السليم لوقائع الدعوى سيكون التسبيب سليم مبنيا على الأسباب الموضوعية.

كما أن الأدلة التي ساقتها النيابة العامة بهدف إثبات الجريمة إذا قام القاضي بمناقشتها مناقشة دقيقة وتفصيلية سيكون حكم البراءة سليما بالإضافة إلى أن قاضي الموضوع إذا أورد أسباب غامضة لتبرير حكمه فلا يكون التسبيب صحيحا لذلك نجد في إحدى قرارات المحكمة العليا عندما نقضت قرار صادر بالبراءة احتوى على عبارات عامة حيث جاء فيه: «ينقض قرار الإلغاء الصادر ضد المدعين في الطعن المحكوم ببراءتها في الدعوى الأولى عندما اكتفى بالنص على أنه لا يمكن أخذ انكار المتهمين بعين الاعتبار وأن التهمة ثابتة في حقها اعتمادا على ما دار في المرافعات».

كما صرحت أيضا: «رغم السلطة التقديرية الممنوحة لقضاة الموضوع فإنهم ملزمون بتسبيب قراراتهم بكيفية واضحة وليست غامضة حتى يتمكن المجلس الأعلى من ممارسة رقابته».

كما أن قاضي الموضوع إذا اختصر على القول أنه لا توجد دلالة كافية للإدانة يعد قصرا في تسبيب الحكم الجنائي الصادر بالبراءة بل يجب أن يورد حكم البراء الأدلة ثم يقوم بنفيها بطريقة القبول.[1]

فالقاضي إذا لم يكن لديه اليقين الكامل أو كانت الواقعة غير صحيحة أو غير ثابتة يجب أن يصدر حكما بالبراءة بشرط أن يكون هناك ذكر للأسباب التي دفعته لإصدار حكم البراءة، لذلك حكم البراءة لا يختلف عن حكم الإدانة فكلاهما يتطلبان التسبيب وذلك لكي تكون البراءة جاءت بناء على أسباب منطقية، كما يجب تبيان اتخاذ ما يلزم في اجراءات والتحقيقات للوصول إلى الحقيقة عند قيام القاضي ببيان أسباب البراءة، وأنه ليس هناك ما يلزم المحكمة بالرد على الأدلة كلها التي دفعت بها سلطة الاتهام للحكم بالإدانة بل هذا خاضع للسلطة التقديرية للقاضي.

[1]– بغانة عبد السلام، مذكرة سابقة، ص 186–187.

وفي حالة عدم ثبوت الواقعة فالمحكمة ليست ملزمة منطقيا بإيجاد وصف قانوني لما هو غير ثابت في حال حكمت بالبراءة، أما أسباب الإدانة فيجب أن تكون منطقية نفسها نفس أسباب البراءة التي يجب أن تكون متوافقة مع قواعد العقل والمنطق.[1]

وتجدر الإشارة إلى أن أسباب البراءة يجب أن تكون سائغة ومقبولة من غير تناقض أو فساد الاستنتاج، فالحكم بالبراءة يجب تسبيبه من حيث الواقع والقانون وتمحيص الأدلة والإجابة على سلطة الاتهام.

إن الأسباب الغامضة والعامة والتي يؤدي الهدف منها للحكم بالبراءة لغرض الحكم بالنقض، يحول دون سماح جهة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون، فالقاضي إذا وجد وحدة في الغاية التي ترتبط بذات سبب الاعفاء فإنه يمكنه تطبيقه إلى الحالة المعروضة عليه مثل السرقات التي تحصل بين أفراد العائلة، أضرار بالزوج أو الزوجة أو أحد الأصول أو أحد الفروع وأيضا كخيانة الأمانة والنصب.

ذلك أن الأسباب التي حدث بالمشرع لتقرير هذا الاستثناء قد بينت بل هي أقوى أيضا على الأخص في حالة خيانة الأمانة.[2]

وتبعا للأسباب الموضوعية والواقعية التي يؤسس عليها الحكم الجنائي الصادر بالبراءة سنذكر بعض القواعد التي أوردها الفقه لكي يلتزم بها قاضي الموضوع أثناء تسبيب حكمه بالبراء وهي:

1. جواز تأسيس حكم البراءة على أدلة غير مشروعة:

ما دامت أحكام البراءة تعمل على تعزيز أصل عام فإنها يمكنها أن تعتمد كأساس لها أدلة أو اجراء غير مشروع لتقرير البراءة ومثال ذلك تسجيل مكالمة هاتفية دون إذن قضائي على عكس أحكام الإدانة التي لا يجوز فيها أبدا أن تعتمد على أدلة غير مشروعة، فإذا اعتمدت عليها سيكون الحكم باطلا.

كما ظهر اتجاه فقهي آخر يعارض فكرة تأسيس حكم البراءة بناء على أدلة غير مشروعة لأنه سيؤدي إلى نتائج خطيرة منها على الخصوص إقرار قاعدة «الغاية تبرر الوسيلة».

أما الرأي الراجح في الفقه والقضاء أنه يمكن الاعتماد على الدليل الغير المشروع لتقرير حكم البراءة لذلك فالمتهم يمكنه أن يثبت براءته بأي طريقة كانت ما دام في الأخير تقدير هذه الأدلة يرجع إلى السلطة التقديرية لقضاة الموضوع، ولكن إذا قام المتهم بجريمة ما أثناء إثبات براءته بفعل غير مشروع فإنه سيعاقب على تلك الجريمة رغم استفادته من البراءة.

[1]– لمعرق إلياس، مذكرة سابقة، ص 65-66.

[2]– بوفاتح أحمد وبلحسن حسام الدين لحسن، مقال سابق، ص 494.

2. جواز تأسيس حكم البراءة على قاعدة الشك:

إن مجرد الشك الذي يتولد لدى قضاة الحكم أثناء محاكمة المتهم يفسر دائما لمصلحة المتهم لذلك لا ينبغي إدانته فحكم الإدانة يؤسس بناء على منطق قضائي وليس على الشك، وقد جاء في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم أوصى في حديث له بدرء الحدود بالشبهات حيث جاء في الحديث: «ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطاعتهم فإن كان له مخرج فاخلو سبيله، فإن الإمام أن يخطأ في العفو خير له أن يحكم في العقوبة».

ولذلك فالتطبيق القضائي المتكرر الذي أبانت عنه المحكمة العليا جعل هذه القاعدة مستقرة رغم أن المشرع الجزائري حسب قانون الاجراءات لم ينص عليها.

بالإضافة إلى أن **المادة 355 و360** من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي قد نصت على أحد الصور لتطبيق قاعدة الشك في أحكام البراءة التي يصدرها محكمة الجنايات.[1]

3. جواز عدم وجود تكييف قانوني:

إذا كانت الواقعة ثابتة وتخضع لوصف قانوني آخر ينطبق عليها فإن محكمة الموضوع يجب أن تلتزم بأن تنزل على الواقعة الثابتة الوصف القانوني الصحيح على عكس إذا كانت الواقعة غير ثابتة فهنا قاضي الموضوع لا يلتزم أن يبحث عن وصف قانوني تخضع له الواقعة إذا لم يقتنع بعدم ثبوتها.[2]

4. جواز القياس في أسباب الاباحة وموانع المسؤولية والعقاب:

كقاعدة عامة أن القياس في القانون الجنائي غير جائزة بالنسبة لقاعدة التجريم والعقاب وأيضا بالنسبة لقاعدة التفسير الضيق للنصوص الجنائية باستثناء أنه إذا كان هناك سبب من أسباب الاباحة أو مانع من موانع المسؤولية الجزائية أو مانع من موانع العقاب سيكون القياس في هذه الحالة غير جائز لأنه يتعارض مع مبدأ الشرعية الجنائية لذلك يمكن أن يبنى حكم البراءة بناء على قاعدة القياس طالما أنه ليس هناك اعتداء على الحريات الفردية والجماعية.

ففي قضاء النقض في مصر نجد أنه اعتمد على القياس في الإعفاء المنصوص عليه في **المادة 219** من قانون العقوبات المصري في جريمة السرقة بين الأصل والفرع والأزواج وأيضا حتى جريمة خيانة الأمانة والنصب التي ترتكب بين ذات الأشخاص المشار إليهم في جريمة السرقة.[3]

[1]– بغانة عبد السلام، مذكرة سابقة، ص 188–190.

[2]– لمعرق إلياس، مذكرة سابقة، ص 71.

[3]– بغانة عبد السلام، مذكرة سابقة، ص 190–191.

المطلب الثاني: قواعد تسبيب الحكم الجنائي الصادر بالإدانة

نصت **المادة 379** من قانون الاجراءات الجزائية الجزائرية على أنه: «كل حكم يجب أن ينص على هوية الأطراف وحضورهم أو غيابهم في يوم النطق بالحكم ويجب أن يشمل على أسباب ومنطوق، وتكون الأسباب أساس الحكم، وبين المنطوق الجرائم التي تقرر إدانة الأشخاص المذكورين أو مسؤولياتهم أو مساءلتهم عنها، كما تذكر به العقوبة ونصوص القانون المطبقة والأحكام في الدعاوى المدنية، ويقوم الرئيس بتلاوة الحكم».

فالحكم الصادر بالإدانة يعد من أهم المواضيع في القانون الاجرائي نصوصا وفي القانون الجنائي عموما، ولذلك وجب لتسبيبه أن يبين قاضي الموضوع الأسباب الواقعية والقانونية في الحكم، وكما قلنا سابقا بأن حكم الإدانة يبنى على الجزم واليقين لا على الشك فإذا كان هناك شك بسيط في ذهن القاضي فلا يمكنه اصدار حكم الإدانة.

ويعتبر الحكم الجنائي الصادر بالإدانة له تأثير كبير وخطير على حياة الأفراد وحرياتهم الشخصية، فهو ينفرد بقواعد خاصة وشكلية فرضها المشرع على القاضي لكي يلتزم بها وذلك حفاظ على نزاهة القضاء، وللتعمق أكثر في هذا المطلب قسمناه إلى فرعين فبنسبة للفرع الأول سنبين الواقعة وظروف الحكم الصادر بالإدانة أما الفرع الثاني سنبرز فيه السند القانوني.

الفرع الأول: بيان الواقعة وظروفها

سنبين في هذا الفرع الواقعة والظروف في حكم الإدانة وهي كالتالي:

يجب على القاضي أن يبين الفعل الذي قام به المتهم كما يبين الظروف المشددة والمخففة مثل العود وسبق الاصرار أما المخففة كالإعذار القانونية مع تبيان ظروف الرأفة.

كما أن المحكمة غير مكلفة بإظهار الباعث على ارتكاب الجريمة فهو لا يغير في سلامة الحكم إذا لم يتم تبيان الباعث بالتفصيل أو الخطأ فيه لأنه ليس ركن من أركان الجريمة.

فالقانون اشترط بيان الواقعة بيانا كافيا إلا في حالة الحكم بالإدانة، وذلك بهدف تمكين محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما هي في الحكم، ويكون معيبا بالقصور قابلا للبطلان إذا سكت الحكم عند الظروف أو أحد الأركان ولم يتعرض لإثباته أو نفيه.[1]

[1]– محمد عيد الغريب، "**حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني وأثره في تسبيب الأحكام الجنائية**"، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 202–203.

فالقانون لم يضع شكلا معينا لبيان الواقعة والظروف التي وقعت فيها الجريمة فمتى كان الحكم كافيا في تفهم الواقعة والظروف كان ذلك محققا لحكم القانون، ويعد الهدف من بيان الواقعة الإجرامية والظروف في الحكم الصادر بالإدانة هو اتاحة الفرصة لمحكمة النقض في مراقبة تحصيل القاضي واعلام المتهم بالفعل الذي ثبت عليه.[1]

كما يجب على المحكمة أن تستعرض في الواقعة في حكم الإدانة برمتها وألا تجزأها وإلا كان الحكم معيبا وأنه لا يجوز أن يستند الحكم إلى أسباب حكم آخر، ولا يجب أيضا أن تقتصر على بيان الوصف القانوني للفعل الذي قام به المتهم، وإنما يجب أن يحدد هذا الفعل بشكل واضح وبين النتيجة والعلاقة السببية والقصد والخطأ، حيث قالت محكمة النقض: «إن مراد القانون بعبارة بيان الواقعة هو أن يثبت قاضي الموضوع في حكمه كل الأفعال والمقاصد التي تتكون منها أركان الجريمة مع إثبات ما خرج عن هذه الأركان مما له شأن هام تترتب عليه نتائج قانونية كتاريخ الواقعة، ومحل حدوثها، ومأخذ الظروف المشددة للعقاب فإن أهمل قاضي الموضوع ذكر شيء من كل ذلك، مما يخل بركن من الأركان التي لا تقوم الجريمة إلا على توافرها جميعا، أو مما لا يسوغ زيادة العقوبة التي فرضها، كان من حق المحكوم عليه أن يطعن في حكمه لمخالفة القانون».[2]

بالإضافة إلى أنه إذا كان الحكم قد بني على وقائع غير مستقرة أو دل قضاءها على اختلال فكرة الحكم عن عناصر الواقعة يستحيل التعرف على الأساس الذي كونت عليه المحكمة عقيدتها وبالتالي ستعجز محكمة النقض عن ممارسة رقابتها، كما أنه لا يشترط أن يحدد الحكم تاريخ الواقعة ما دام لا تأثير له في ثبوتها والمحكمة غير ملزمة أن تتحدث صراحة عن كل ركن من أركان الجريمة إذا كانت قد استجلت أركان الجريمة في الواقعة، ولذلك لا يمكن لمحكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون إذا تم افراغ الحكم في عبارات عامة معماة أو وضعه في صورة مجملة كما أنه لا يحقق غرض الشارع من إيجاب تسبيب الأحكام، كما أنه يجب أن تكون صورة واقعة الدعوى التي تعتنقها واضحة غير متعارضة مع صورة أخرى تعتنقها.[3]

[1]– محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص 240.

[2]– محمد عيد الغريب، مرجع سابق، ص 203–204.

[3]– أحمد فتحي سرور، "**الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية**"، الطبعة العاشرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص 518–520.

ومنه فأن الحكم يجب أن يكون مسبب وذلك ببيان وقائعه وتحديد الأركان القانونية للجريمة والعناصر القانونية المكونة للجريمة، ومن ذلك الركن المادي الذي يجب فيه على القاضي أن يبين جميع عناصره القانونية والظروف المحيطة به.[1]

بالإضافة أنه إذا لجأ القاضي في حكمه إلى الظروف فلا يقع عليه الالتزام ببيان الأسباب التي أدت به إلى عدم اللجوء إلى استعمال هذه الظروف أي أن القاضي يجب عليه أن يبين في أسباب حكمه الظروف المحيطة بالجريمة لا على بيان الواقعة من حيث البيانات الموضوعية[2]. وكمثال عن الظروف التي يعتد بها المشرع في تشديد أو تخفيف العقوبة نجد مثلا سبق الاصرار والاقتران بجناية، وصفة الطبيب أو الصيدلي، ومن ناحية أخرى يجب على المحكمة أن تبين الظروف المخففة المحيطة بالجريمة فإذا كان الحكم المطعون فيه لم يبين ظروف الدعوى التي حملته على تصديق دفاع المتهم فإن ذلك يعد قصورا في البيان.[3]

وكتعريف عام للظروف المحيطة بالواقعة هي الوقائع الثانوية التي تتصل بالفاعل الأصلي وتعمل على التأثير في العقوبة، أما من خلال تشديدها أو تخفيفها أو الاعفاء منها وبالتالي على القاضي أن يسبب حكمه إذا أراد الرأفة بالمتهم وتطبيق الظروف العقابية المخففة عليه.[4]

كما أنه إذا نظرنا إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني نجد أن **المادة 130** نصت على «يجب أن تشتمل حكم الإدانة على بيان الواقعة ببيان توافر أركان الجريمة التي أدين بها المتهم من فعل مادي ونتيجة وعلاقة سببية وقصد جنائي أو خطأ غير عمدي». فالقاضي يجب أن يبين الفعل الصادر من المتهم وهذا لأن حكمه خاضع لرقابة محكمة النقض، ففي جريمة السب ينبغي أن يشتمل الحكم على ألفاظ السب فإذا خلى الحكم منها يكون معيبا.

بالإضافة أن القاضي إذا لم يذكر في حكمه المواصفات التي عرضها المتهم لبيع الزيت الغير مقررة قانونا مع علمه بذلك يكون الحكم معيبا بالقصور، وقضي أيضا أن القاضي إذا اكتفى بالقول في جريمة النصب أن المتهم استعمل طرق احتيال بدون ايضاح الأعمال التي قام بها المتهم يعتبر قصور يعيب الحكم ويجب نقضه.

[1]– مناصرية عبد الكريم، مقال سابق، ص 875.

[2]– بوفاتح أحمد وبلحسن حسام الدين، مقال سابق، ص 491.

[3]– محمد عيد الغريب، مرجع سابق، ص 207.

[4]– لمعرق إلياس، مذكرة سابقة، ص 59.

لذلك فإن الأحكام الصادرة بالبراءة يكفي أن يقوم قاضي الموضوع ببيان سبب البراءة وإن كان أحد أركان الجريمة هو الركن المفقود فوجب توضيحه على عكس أحكام الإدانة التي فرض فيها القانون بيان الواقعة وظروفها.

كما أن الحكم إذا كان صادرا بالإدانة يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تكتفي في بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة وظروفها بالإحالة إلى الحكم الابتدائي[1]، وبالتالي يعد بيان الواقعة في الحكم جوهري وعدم بيانه يؤدي إلى بطلان الحكم.

فالحكم بالإدانة يجب أن يشتمل على جميع الأركان والظروف المحيطة بالجريمة، فلكل جريمة ركن وظرف خاص، ولكن هناك شروط عامة يجب توفرها في الشخص المتهم لتحمل المسؤولية أو لتقديرها كالسن مثلا، كما قضي أيضا بأن المتهمين إذا أدخلوا في ذمتهم أموالا أميرية ولم يذكر الأعمال التي صدرت منهم في الحكم بأن ينقض.

ولأجل معرفة بيان الواقعة يجب مقارنة بين الحكم ذاته وبين بيان التهمة في مقدمة الحكم فإذا اتضح من الجمع بين هذه الركنين أن الوقائع المكونة للجريمة مبنية بيانا كافيا كان الحكم صحيحا.

كما أن الحكم يجب أن يكون مظهرا للواقعة التي عاقب عليها، وأنه إذا لم يبين سوابق المتهم الذي اعتبر عائدا واكتفى بالإحالة على ورقة السوابق كان هذا الحكم باطلا.[2]

وفي ما يلي نستعرض العناصر الواقعة المكونة للجريمة:

أولا: الركـن المـــــادي

1. السلوك الاجرامي:

وهو الفعل المادي الصادر من المتهم ومثال ذلك: فعل الاختلاس في السرقة أو فعل تغيير الحقيقة بإحدى الطرق التي نص عليها القانون في التزوير أو فعل الجرح...

كما يجب أن تذكر في الأسباب النتيجة غير المشروعة وعلاقة السببية مثل انتقال الحيازة المادة في السرقة، كما أن الحكم يكفي أن يبين العلاقة السببية دون أن يكون لازما إبراز عدم تدخل عوامل غير

[1]- محمد محمد مصباح القاضي، مرجع سابق، ص 935-938.

[2]- عبد الحميد الشواربي، "**البطلان الجنائي**"، -نظرية البطلان -بطلان التحقيق-بطلان المحاكمة-بطلان الحكم-، دون طبعة، المكتب الجامعي الحديث، 2007، ص 560-562.

مألوفة أدت إلى حدوث النتيجة إلا إذا دفع المتهم بتداخل أسباب أخرى غير فعله أدى إلى هذه النتيجة بحيث تقطع العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة.[1]

فالواقعة الاجرامية قد تتكون إما من فعل إيجابي أو فعل سلبي وبالتالي عند عدم تبيان الفعل الصادر عن المتهم في الحكم قد يستوجب نقضه لأنه هذا لا يمكن للمحكمة العليا من ممارسة رقابتها اتجاه محكمة الموضوع.[2]

لذلك فالخطأ في بيان الواقعة الجريمة في الحكم الصادر بالإدانة أو قصور قد ينقض الحكم لأنه يحول دون تمكين محكمة النقض من بسط رقابتها تجاه محكمة الموضوع في شأن توافر الركن الذي يتطلبه القانون بشرط توافر مصلحة الطاعن فيما يرى في الحكم من خطأ أو قصور.[3]

فالفعل المادي هو المظهر الخارجي للسلوك الاجرامي حيث أوجب القضاء ما إذا كان الفعل يمثل فعلا واحدا أم أفعالا متعددة، كما يستلزم في بعض الجرائم وجود بيان أخرى كالطرق الاحتيالية في العقود، وكذا المحرر المزور في جرائم التزوير، كما أن جريمة ممارسة الدعارة والتسول تستوجب الاعتياد، بالإضافة إلى أن القضاء قد أوجب بيان الالتزام الواقع على عاتق المتهم للتأكد من اكتمال عناصر الفعل السلبي في الجرائم السلبية.[4]

كما أنه إذا كان أي سبب من أسباب الاباحة قد تنتفي المسؤولية الجنائية، وكقاعدة عامة أن أغلب السلوكات التي يجريها قانون العقوبات هي أفعال ايجابية كالقذف والسرقة أما الأفعال السلبية فيتحقق ركنها المادي عن طريق الامتناع مثل امتناع الشاهد عن الادلاء بشهادته، لذلك على قاضي الموضوع أن يبين في حكم الادانة العناصر الجوهرية وهذا لتتمكن المحكمة العليا من مراقبة هذا العنصر الجوهري في ارتكاب الجريمة.[5]

[1]– محمد عيد الغريب، مرجع سابق، ص 205.

[2]– بن عودة حسكر مراد، مقال سابق، ص 190.

[3]– مقري آمال، مذكرة سابقة، ص 57.

[4]– لمعرق إلياس، مرجع سابق، ص 57.

[5]– بغانة عبد السلام، مذكرة سابقة، ص 158–159.

2. النتيجة الجرمية:

تتمثل النتيجة الجريمة في الضرر أو الخطر، لذلك وجب تبيان توافر هذه النتيجة كالوفاة في القتل العمدي أو جريمة الضرب المفضي إلى الوفاة، أو العاهة المستديمة، المرض أو العجز في جريمة الضرب.[1]

لذلك على قاضي الموضوع أن يستعرض النتيجة في حكمه الصادر بالبراءة، لذلك فإغفال قضاة عن القيام بهذا الشيء لا يسمح للمحكمة العليا من بسط رقابتها على التكييف القانوني للفعل المجرم.

3. العلاقة السببية:

تظهر الرابطة السببية عادة من خلال ذكر الوقائع بطريقة متسلسلة لذلك وجب على قاضي الموضوع أن يذكرها في حكمه الصادر بالإدانة، ويقصد بالعلاقة السببية هي الرابطة ما بين الفعل الاجرامي والنتيجة الجرمية.

بالإضافة إلى أنه يمكن أن تتدخل عوامل أخرى إضافة إلى سلوك المتهم لأحداث النتيجة الجرمية، ففي هذه الحالة وجب تفصيلها بطريقة واضحة بحيث يمكن ربطها بفعل الجاني، وأما الجاني إذا دفع بتوافر عوامل شادت وغير مألوفة بين الفعل والنتيجة فينبغي أن يجيب على الدفع المثار في الحكم الصادر وذلك بعبارات واضحة الدلالة على قيام رابطة السببية بين فعل المتهم والنتيجة الجريمة أو عدم قيامها.

وبالتالي فإسناد نتيجة ما لفعل الجاني في الحكم الجزائي الصادر بالإدانة هو من المسائل القانونية التي تخضع لرقابة المحكمة العليا، ويترتب على إغفال البيانات الجوهرية المطلوبة في إيراد الواقعة الاجرامية التي أدين بها المتهم بطلان الحكم.

4. بيان الشروع في الجريمة:

نصت **المادة 30** من قانون العقوبات الجزائري على أنه: «كل المحاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن ارادة مرتكبها حتى ولو لم يكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها».[2]

[1]– مقري آمال، مرجع سابق، ص 57.

[2]– الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، عدد 49، لسنة 1966، المعدل والمتمم.

وانطلاقا من هذا التعريف يتبين لنا أنه يجب تبيان الأركان القانونية للشروع في الحكم الصادر بحيث يتم تبيانها بشكل واضح ومفصل، إذ يجل أن يستعرض ركن البدء في التنفيذ وبيان ركن انعدام العدول الاختياري.

كما أن القضاء الجزائري نجده قد تأثر بالمذهب الشخصي في تحديد فعل البدء في التنفيذ بالإضافة إلى أنه اعتبر أن المتهم الذي طعن الضحية عدة طعنات بالخنجر فأصابه ولم يتوقف عن ذلك إلا بعد هروب الضحية لا يعد في وضعية عدول عن الجريمة بإرادته بل أن محكمة الجنايات لما أدانته بجناية محاولة القتل العمد طبقت صحيح القانون.[1]

5. بيان الواقعة في حالة المساهمة الجنائية:

على قاضي الموضوع أن يبت الواقعة الاجرامية في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة سواء كانت هذه الواقعة تحريضا أو مساعدة أو انفاق وكل هذا يتحقق بشرط تحقق الفعل الأصلي، كما يجب تبيان صفة المحكوم عليه سواء كان فاعلا أصلي أو شريك وبالتالي فالإغفال عن هذا البيان قد يضع الحكم تحت طائلة البطلان.[2]

وقد قضت المحكمة العليا بالجزائر في قرار لها حول عدم بيان وقائع القضية جاء فيه: «إن عدم بيان الوقائع المسندة إلى المتهم بيانا كافيا في قرار غرفة الاستئناف الجزائية القاضي بالإدانة يؤدي إلى النقض إذا كانت الأسباب الواردة فيه لا تسمح للمجلس الأعلى بممارسة حقه في الرقابة»، وفي قرار آخر لها: «يجب لصحة الحكم أو القرار القاضي بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيان تحقق فيه أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة أو المجلس بثبوت ارتكابها من طرف المتهم».[3]

ثانيا: الركن المعنوي

يجب على المحكمة أن تبين الركن المعنوي في الحكم الصادر بالإدانة المتمثل في القصد الجنائي أمر في الخطأ الغير العمدي، لذلك لابد من بيان عناصر القصد إذا كانت الجريمة العمدية.

لذلك يجب على المحكمة أن تبين إثبات العلم بالسلوك الاجرامي وكذلك إرادة السلوك والنتيجة، فإذا كانت القرينة القانونية قابلة لإثبات العكس ودفعه المتهم بعدم علمه تكون المحكمة ملزمة بإثبات العلم.

[1]- بغانة عبد السلام، مذكرة سابقة، ص 159-164.

[2]- مقري آمال، مذكرة سابقة، ص 58.

[3]- بن عودة حسكر مراد، مقال سابق، ص 191.

كما أنه على المحكمة إبراز القصد الخاص إذا كانت الواقعة المستوجبة للعقاب تتطلب توفره، بالإضافة إلى أن المتهم إذا لم يدفع أمامها بأن هناك مانع من موانع المسؤولية أو سبب من أسباب إعفاءه من العقاب فالمحكمة تكون غير ملزمة ببيانهم.

كما استقر قضاء محكمة النقض أنه يكفي أن يكون في الحكم وقائع وظروف تدل على قيام الجريمة مثال ذلك في جريمة السرقة إلا إذا كان مدار دفاع المتهم وهو انتفاء هذا القصد، وفي جريمة النصب، وفي جريمة الاستيلاء على المال العام، وفي جريمة اختلاس الأشياء المحجوزة.

كما أنه في جرائم القتل العمد نجد أن الطعن أمام محكمة النقض يرتكز على عدم توافر قصة ازهاق الروح لذلك يجب على المحكمة أن توضح في حكمها القصد الجنائي للمتهم، كما يجوز لمحكمة الموضوع الاعتماد على سبيل الاستدلال مثلا على نوع الآلة أو الإصابة عند استخلاصها القصد الجنائي للمتهم.[1]

الفرع الثاني: بيان السند القانوني

لا يكتفي قاضي الموضوع في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة بالاعتماد فقط على بيان الواقعة الاجرامية والظروف المحيطة بها، بل يجب عليه أيضا بيان النص القانوني وذلك حتى يكون بالتسبيب كافيا ومنتجا لآثاره ومن ثمة يسهل على المحكمة العليا بسط رقابتها على مختلف أحكام الإدانة الصادرة من المحاكم الجزائية.

يجب على الحكم الصادر بالإدانة أن ينص على السند القانوني، فهو يعد الشرط الثاني الذي يقوم عليه الحكم كما أنه يجب النص عليه صراحة، فهو لا يجب أن يذكر بالتفصيل بل تكفي الإشارة فقط إلى النص القانوني مع الإشارة إليه في حالة الاعتماد على الظروف المخففة أو المشددة.

وفيما يحض إذا كان الاغفال عن الاشارة إلى النص القانوني المطبق فهل يبطل الحكم أو لا؟ نجد أنه قد أثير جدل حوله، لذلك تبين أنه إذا كان التكييف القانوني مطابق للوصف القانوني للواقعة الاجرامية فإن الخطأ في عدم الإشارة أو ذكره لا يؤثر في الحكم، حيث قضة محكمة النقض الفرنسية بأنه لا يمكن نقضه ويمكن إصلاحه وفقا **للمادة 598 الفقرة 05** من قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي.[2]

[1]– محمد عبد الغريب، مرجع سابق، ص 206–207.

[2]– عيساوي آمال، **تسبيب الحكم الجزائي الصادر بالإدانة**، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة، العدد 12، ص 438.

فالقانون لم يشترط أن ينقل النص حرفيا وإنما اكتفى بالإشارة إلى رقمه، فالقاضي إذا لم يجد النص المطبق على الواقعة التي قام بها المتهم فلا يمكنه أن يقرر له عقوبة فالعقوبة تدخل في الحدود التي حددها النص للجريمة.

ويلاحظ أن نصوص قانون العقوبات تعتبر من البيانات الجوهرية أما التي لا ضرورة للإشارة عليها فهي نصوص قانون الاجراءات الجنائية، وكما أنه إذا لم تتم الإشارة في الحكم إلى المادة المتعلقة بميعاد الاستئناف فإنه لا يبطل، ونفس الشيء بالنسبة إلى المادة المتعلقة بقبول المعارضة في حالة عدم قبولها عند الحكم بالبراءة وحتى المادة المتعلقة بإرسال الأوراق للمفتي قبل الحكم بالإعدام.

بالإضافة إلى أن الحكم يدخل في عداد الأحكام الشكلية فإنه ليس لازما أن يبين مواد الاتهام وحتى إذا كان الحكم صادرا في البراءة، كما أنه إذا استند الحكم على نصوص غير جنائية في الفصل في مسائل فرعية فإنه لا يشترط أن يشير إليها، كما أنه ليس لازما بيان المادة التي ستطبق على الجنحة أو المخالفة التي تقع بالجلسة من طرف المحكمة أو النيابة، فالنص الذي يجرم الواقعة قد ينصرف إلى عقوبات أصلية وأخرى تكميلية لذلك لا يلزم الإشارة إلى نصوص المواد التي تحتوي على تعريف الضرف المشدد أو الجريمة.

بالإضافة إلى أن السهو عن ذكر مواد الاشتراك كلية لا يعيب الحكم ما دام أن المحكمة بينت النص الذي أخذت منه العقوبة، كما أنه لا يجب ذكر المادة المحكوم بموجبها كلها إذا كانت تحتوي على عدة فقرات بل يجب فقط ذكر الفقرة المعمول بها، وحتى أنه يمكن ذكر هذه المادة دون ذكر الفقرة المطبقة إذ لا يعتبر خطأ في تطبيق نصوص القانون إذا تم الاغفال عن ذكر فقرة المادة.

كما أنه ليس من الضرورة أن يقول عن المادة المطبقة بعد التعديل بأنها معدلة، وذلك لأن المادة الأصلية القديمة لا وجود لها بعد التعديل بل أصبحت إلا المادة الجديدة، وأن الحكم لا يكون معيبا إذا قامت سلطة الاحالة بإدخال تعديل على وصف التهمة ومادة الاتهام بغير هذا التعديل.

كما أن الحكم لا يبطل إذا لم تتم الإشارة إلى المواد الخاصة بالعقوبات التبعية أو بالإكراه البدني لتحصيل الغرامات والمصاريف والتعويضات المستحق للحكومة والمواد الخاصة بالحكم بالمصاريف وحتى النص الخاص المتعلق بوقف التنفيذ.[1]

[1]– محمد عيد الغريب، مرجع سابق، ص 208–212.

فالسند القانوني هو بيان الركن الشرعي للواقعة الاجرامية، لذلك وجب الحكم بالبراءة في حال عدم وجود نص قانوني يعاقب على الفعل الذي قام به المتهم، فالقاضي يكيف الجريمة بالتأكد من وجود نص قانوني وهذا ما يقتضيه مبدأ الشرعية.[1]

كما أن النص القانوني المطبق على الواقعة الاجرامية يتعلق بالاستدلال القانوني لا بالنشاط الاجرائي الذي يقوم به القاضي، لذلك قضى قضاء محكمة النقض على أن الحكم قد يؤدي إلى بطلانه إذا لم يكن يحتوي على النص القانوني، وهذا ما نصت عليه **المادة 379** في فقرتها الثالثة من قانون الاجراءات الجنائية.

لذلك لا يكفي الإشارة إلى النص القانوني في مسودة الحكم التي لا تعد أن تكون مشروعا للحكم يجوز للمحكمة التعديل فيما تضمن من أسباب بل يجب بيانها في ورقة الحكم التي يوقع عليها رئيس المحكمة وكاتب الجلسة.[2]

كما نص المشرع الجزائري في **المادة 364** من قانون الاجراءات الجزائية على: «إذا رأت المحكمة أن الواقعة موضوع المتابعة لا تكون أية جريمة في قانون العقوبات أو أنها غير ثابتة أو غير مسندة للمتهم قضت ببراءته من المتابعة بغير عقوبة ولا مصاريف»[3]، لذلك إذا لم يوجد أي نص قانوني يجرم الواقعة التي ارتكبها المتهم وجب عليها المحكمة الجزائية أن تصرح ببراءته.

بالإضافة إلى أن المحكمة يمكنها أن تمارس رقابتها على صحة انطباق النص المبين في الحكم على الواقعة الجرمية، لذلك قضة المحكمة العليا بأن عدم ذكر النص القانوني في حكم الادانة وجب بطلانه، وذلك اعتبرت في احدى قراراتها بأن القرار المطعون فيه إذا خلى في صلبه أو منطوقه من النص القانوني يجب نقضه، كما اعتبرته قرار يشوبه القصور والتناقض ويتعين نقضه إذا جاء خاليا تماما من النصوص القانونية التي طبقت على الطاعن.

كما نصت **المادة 502** من قانون الاجراءات الجزائية على: «لا يتخذ الخطأ في القانون المستشهد به لتدعيم الادانة بابا للنقض منذ كان النص الواجب تطبيقه فعلا يقرر العقوبة نفسها».[4]

[1]- بوفاتح أحمد وبلحسن حسام الدين، مقال سابق، ص 492.

[2]- مقري آمال، مذكرة سابقة، ص 61-62.

[3]- الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[4]- بغانة عبد السلام، مذكرة سابقة، ص 175-177.

كما أنه إذا كان هناك قانون يبين مادة الواقعة الاجرامية ومادة أخرى بينت العقوبة فإنه يكفي أن تبين المادة التي ذكرت العقوبة مع بيان الواقعة، كما أن المدعي المدني لا يقبل منه الطعن بطريق النقض بناء على أن المحكمة رفضت دعواه المدنية بدون ذكر السند القانوني الذي بينت عليه رفض هذه الدعوى.[1]

وبالتالي نجد أنه بخصوص موضوع اكتفاء الحكم الصادر بالإدانة بأن يبين نصوص القانون نجد أن قضاء محكمة النقض يتخبط مرة أنه يجب الحكم بالفصح عن المواد الخاصة بالتجريم والعقاب فخلو الحكم منها يكون باطلا ومرة أخرى تقول أن النص القانوني متى أشير إليه في صدره وانتهى في منطوقه بذكر عبارة «وبعد الاطلاع على المواد السالفة الذكر»، فإن في بيان ما يكفي من نصوص القانون الذي طبقته المحكمة أو أنها قد أثبتت أنها أطلعت على المواد البت طلبت منها النيابة العامة تطبيقها في حكمها ثم فصلت في الدعوى بعد ذلك فلا يصح أن يطعن في حكمها والقضاء الأول هو الأصح.

كما أن الحكم الاستئنافي إذا أحال على الحكم الابتدائي الذي أشار إلى نص القانوني الذي عاقب به المتهم وهذا الحكم الاستئنافي كان قد أيده وفقا للأسباب التي بني عليها فلا يكون باطلا أما إذا كان الحكم الاستئنافي كان قد أنشأ لنفسه أسبابا جديدة فيجب أن يذكر النص القانوني الذي يحكم بموجبه والاغفال عنه يعرض الحكم للإبطال.[2]

وبالتالي تعد الاشارة إلى نص القانون في الحكم بيان جوهري تقتضيه قاعدة الشرعية الجرائم والعقوبات، وهذا كله في حالة ما إذا كان صدور حكم جنائي صادر بالإدانة أما في حالة صدور حكم جنائي صادر بالبراءة فيجب فيه أن تبين المحكمة سبب البراءة وهذا كافي.[3]

[1]– عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 569.

[2]– محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص 243.

[3]– أحمد عبد اللاه المراغي، "**الاثبات الجنائي والحكم الجنائي**"، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2020، ص 231–234.

المبحث الثاني: قواعد تسبيب الأحكام الصادرة في الطعون

نظرا لاختلاف الأحكام القضائية الصادرة في الطعون المرفوعة ضد الأحكام الجزائية حسب الجهة المختصة بالنظر فيها وحسب نوع الطعون نجد أن قاعدة التسبيب تسري عليها، لذلك فالجهة القضائية الفاصلة فيها ملزمة بتسبيبها تسبيبا كافيا ومنطقيا، وحتى أنها تجيب عن مختلف الطلبات والدفوع التي يثيرها الخصوم، ولذلك تختلف طريقة دراسة تسبيب الحكم الاستئنافي عن تسبيب الحكم الصادر بالطعن بالنقض وهذا ما سنفصل فيه أكثر في هذا المبحث حيث سنتطرق أولا إلى تسبيب الأحكام الاستئنافية ثم الأحكام الصادرة بالطعن بالنقض.

المطلب الأول: تسبيب الأحكام الاستئنافية

يعتبر الاستئناف وسيلة طعن عادية في القضايا خاضعة لمبدأ ثنائية «درجات التقاضي»، فهو يسمح بإعادة النظر في الخصومة للمرة الثانية وذلك تطبيقا للقاعدة القانونية الملائمة وأيضا تطبيقا سليما من الناحية القانونية النظرية وحتى بالاعتماد على الاجتهاد السائد، وبالتالي فإذا كان الحكم لا يجوز استئنافه فإن المحكمة الاستئنافية تحكم بعدم جواز الاستئناف وفي هذه الحالة لا تكون في حاجة إلى التعرض إلى الشكل والموضوع، وسنعمل على تسليط الضوء على مختلف الجوانب المرتبطة بهذا المطلب حيث قسمناه إلى فرعين الفرع الأول تناول الحكم الصادر بعدم قبول الاستئناف شكلا أما الفرع الثاني فيتحدث عن سبب الحكم الفاصل في موضوع الاستئناف.

الفرع الأول: الحكم الصادر بعدم قبول الاستئناف شكلا

يتقرر الاستئناف إما بموجب تصريح كتابي أو شفوي أمام كتابة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم، لذلك تعد الأحكام الابتدائية الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية والفاصلة في الموضوع قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية، كما أن المشرع الجزائري حدد ميعاد استئناف الحكم الابتدائي عن محكمة الجنايات الابتدائية بعشر أيام تحسب من اليوم الموالي للنطق بالحكم، أما عن ميعاد الاستئناف في مواد الجنايات نجد أن المشرع الجزائري في مواد الجنح والمخالفات قد أغفل النص على الاستئناف الفرعي لذلك منح مهلة اضافية بخمسة أيام للخصوم الآخرين لرفع الاستئناف في حالة استئناف أحد الخصوم في المواعيد المقررة.[1]

[1]– بن عبد الله زهراء، **رقابة المحكمة العليا على الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الاستئنافية**، مجلة علمية نصف سنوية محكمة تعنى بالبحوث والدراسات القانونية، تصدر عن معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة وهران، المجلد 07، العدد 01، 2018، ص 316-317.

يعد رفع الاستئناف في الميعاد المقرر له قانونا شرط جوهري لقبوله لذلك فمحكمة الاستئناف قد ترفض قبوله شكلا إذا رفع بعد انقضاء مواعيده، كما أنها يمكنها أن تصدر حكما على المحكوم عليه دون علمه مما قد ينتج عن ذلك فوات مواعيد الطعن بالاستئناف، وقد تكون هناك ظروف معينة تؤدي إلى فوات الاستئناف دون التقرير به في الميعاد وما يهمنا هو الاعذار القهرية.

والعذر القهري يشترط لقبوله أن يكون حدث شيء ما للمحكوم عليه دون أن يكون لديه دخل فيه وليس في قدرته رفعه مثلا كالمرض أو أن يكون المحكوم عليه غائبا من البلاد وقت صدور الحكم، لذلك فالعذر القهري هو الذي يحول دون تتبع إجراءات المحكمة، كما أن هذا العذر يجب أن يحول دون التقرير بالاستئناف في الميعاد القانوني، أما إذا لم يتم تقريره في الميعاد القانوني وكافية الدليل عليه هو من إطلاقات محكمة الموضوع ولا معقب عليها محكمة النقض سواء انتهت إلى قبول العذر الذي اطمأنت عليه أو رفض الأخذ به إذا لم تطمئن إليه طالما أن الأسباب التي تسند إليها صحيحة قانونا أو سائغة في العقل والمنطق.

ويكون حكم المحكمة قاصر البيان ويجب نقضه إذا لم تتعرض لتعذر المحكوم عليه في التأخير على أساس ما يظهر وأغفلت عنه في الرد عند عدم قبول الطعن شكلا لرفعه بعد الميعاد.

كما أن المحكمة الاستئنافية تكون مقصرة في بيان الأسباب التي بني عليها الحكم إذا كانت قد حاسبت المستأنف على أساسه أن ميعاد استئنافه يبدأ من يوم صدور الحكم باعتبار المعارضة كأنها لم تكن لا من يوم إعلانه ولم تبين تدعيمها لقضائها بذلك، وأنه كان معلنا إعلانا قانونية بالجلسة وأنه لم يكن عنده عذر قهري منعه من الحضور.[1]

كما أنه قبل الفصل في شكل الاستئناف وجب البحث في جواز نظر الطعن أو عدم جوازه وهذا ما يؤدي إلى التعرض لشكل الاستئناف قبل موضوعه، بالإضافة إلى أن محكمة الاستئناف وجب أن تبين الأسباب التي أدت بها إلى عدم جواز نظر الطعن بالاستئناف، فإذا كان بسبب ذلك أن الحكم لا يمكن استئنافه فيجب أن تبين محكمة الاستئناف هذا، وكمثال عن ذلك الحكم الصادر في مخالفة ويعد الفصل في جواز نظر الطعن بالاستئناف تأتي بعد ذلك المحكمة الاستئنافية لتأكد من شروطه الشكلية لقبوله.

فإذا تبين لمحكمة الاستئناف أنه يحتوي على الشروط اللازمة تقبل الاستئناف شكلا أما إذا كان غير مستوف لشروط لا يقبل الاستئناف، فالميعاد هو الشرط الذي تتأكد محكمة الموضوع من توفره، ولذلك

[1]– عمر عيسى الفقي، "**المرجع في ضوابط الأحكام الجنائية**، المكتب الجامعي الحديث، الأزاريطة–الاسكندرية، 2008، ص 208–210.

على المحكمة أن تبين أسباب قبولها للاستئناف شكلا حتى تقنع الخصوم ومحكمة التمييز بأن هذه الأسباب غير خاطئة.

ففي حالة العذر يجب على المحكمة أن تبحث هذا العذر وتقدره وإذا رفضته عليها أن تبين أسباب ذلك وهي خاضعة للرقابة من محكمة التمييز، لذلك يعد قصورا وإخلالا بحق الدفاع إذا قضت بتأييد الحكم الاستئنافي الصادر بعدم قبوله شكلا بعد الميعاد دون التعرض للشهادة المرضية التي قدمها المعارض.

كما أنه ينبغي على محكمة الاستئناف أن تقبل الاستئناف شكلا إذا لم ينادى على المشتكي عليه وتم انتظاره الوقت الكافي ويكون حكمها مشوبا بعيب مخالفات القانون إذا سارت على خلاف ذلك، كما أنه إذا كان هناك قوة قاهرة وقدم الاستئناف بعد الميعاد فحسب قضاء محكمة التمييز الأردنية أنه لا يجب القضاء برد الاستئناف شكلا، كما تعتبر الصفة والمصلحة في رافع الاستئناف وتقديمه إلى المرجع الاستئنافي المختص وأيضا إتمام التقرير بالاستئناف ومن الشروط الشكلية التي يجب توافرها لقبول الطعن بالاستئناف شكلا.[1]

ومن أكثر الأعذار شيوعا هو المرض بحيث أن المريض يلزم داره ولا يغادرها لذا فالمحكمة الاستئنافية مطالبة بتقدير قيمة الشهادة الطبية وتاريخ مرضه وجسامة مرضه، لذلك إذا أغفلت ذلك في الرد عند عدم قبول الطعن شكلا لرفعه بعد الميعاد يكون حكمها قاصرا وجب نقضه بالإضافة إلى أنه إذا لم يتمسك الدفاع عن الطاعن في صدد عدم تقريرها بالاستئناف في الميعاد القانوني محسوبا من يوم صدور الحكم المستأنف بأنه كان مريضا فقط أمام المحكمة مع تمسكه بأنه كان على علم بصدور الحكم في اليوم الذي صدر فيه لأن القضية أجلت إداريا وهو لم يعلن بذلك للحضور في اليوم الذي عين لنظرها واستدل على ما قاله من ذلك بما أثبته وكيل النيابة عن القضية في الجلسة التي حصل فيها التأجيل لذا من الضروري أن يرد الحكم على هذا الدفاع أما لم يرد عليه ثم قضى بعدم قبول الاستئناف شكلا فإنه يكون قد جاء قاصرا ووجب نقضه.

كما أنه إذا لم تبين المحكمة الاستئنافية تدعيما لقضائها في حال حاسبت المستأنف أن ميعاد استئنافه يبدأ من يوم صدور الحكم بأنه كان معلنا بالجلسة اعلانا قانونيا وأنه لم يكن عنده عذر قهري فقد تكون بذلك مقصرة في بيان الأسباب.

[1]– محمد أمين الخرشة، مرجع سابق، ص 120–122.

بل وأنه حتى إذا قضت المحكمة بعدم قبول الاستئناف شكلا في حالة ما إذا كان الحكم المستأنف صدر من محكمة أول درجة في تاريخ غير التاريخ الوارد به وكان الطاعن قد طلب من المحكمة اعطاء مهلة لتقديم شهادة يثبت صدوره في التاريخ الذي قال عليه وأن هذه المحكمة لم تسمح له إثبات دفاعه فهذا الحكم يكون معيبا لإخلاله بحق الدفاع ويجب نقضه.

كما أن الحكم الاستئنافي إذا تصدى لموضوع الدعوى وقضى بما لم يكن مطروحا عليه وأغفل الفصل في شكل المعارضة فإنه يكون معيبا[1]، والمحكمة الاستئنافية عندما تقوم تبيان الأسباب التي رفضت بها العذر القهري تكون بذلك خاضعة للرقابة من محكمة النقض.

وأنه في حالة توفر الشرط الشكلي للصفة قد يكون رافع الاستئناف إما محاميا أو وكيله وإما متهما أو لم يكن محاميا ويكفي في ذلك التوكيل العام فالتقرير بالاستئناف يجب أن يتم وفقا للنحو الذي حدده القانون، لذلك يمكن للنائب العام أن يقرره في قلم كتاب المحكمة المختصة بالنظر في الاستئناف فإذا لم تراع الطريقة الصحيحة به يكون الاستئناف غير مقبول شكلا.[2]

ومن أمثلة رفض الاستئناف مثلا أن ترفض المحكمة الاستئنافية النظر في الاستئناف المرفوع في أحكام المخالفات الصادرة بعقوبة الحبس التي تقل عن **05 أيام** أو بالغرامة التي تقل عن مئة دينار، حيث أن **المادة 416** منعت رفض مثل هذه الأحكام، بالإضافة إلى أنه قضي بأن الاستئناف لا يجاز في مواد المخالفات إذا حكم فيها على المتهم بالغرامة والمصاريف فقط، وهذا ما حددته **المادة 402** وفقا لقانون الاجراءات الجزائية المصري.

وفقا **للمادة 412** من قانون الاجراءات الجنائي المصري أنه يجب على جهة الاستئناف أن تبين الأسباب التي اعتمدت عليها في عدم قبول النظر في الاستئناف المرفوع من المتهم الذي صدرت ضده عقوبة ولم يتمثل لتنفيذها قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى في الاستئناف.

كما أنه يجب على المجلس القضائي أن يبرز الشوائب الشكلية إذا قرر عدم قبول الاستئناف شكلا، فالمحكمة الاستئنافية يمكنها أن تحدد ميعاد الاستئناف من تلقاء نفسها، وأنه حسب **المادة 420** من

[1]– عمرو عيسى الفقي، "**ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية**"، –مع تحليل موقفها من الاجراءات من رقابة محكمة النقض وتسبيب الحكم في الاستئناف والمعارضة والدعوى المدنية–، المكتب الفني للإصدارات القانونية، القاهرة، 1999، ص 245–247.

[2]– لمعرق إلياس، مذكرة سابقة، ص 73–74.

قانون الاجراءات وما يليها أن تصدر قرار بعدم قبول الاستئناف شكلا لمخالفته الاجراءات المنصوص عليها في هذه المادة.[1]

الفرع الثاني: تسبيب الحكم الجزائي الفاصل في موضوع الاستئناف

بعد التأكد من الشروط الشكلية في الطعن المقدم بالاستئناف يأتي البحث في موضوع الاستئناف وهذا ما سيتم التطرق إليه في هذا الفرع.

تتعرض المحكمة الاستئنافية لموضوع استئناف الحكم وذلك بعدما تبحث في جواز استئنافه ثم تبحث عن شكل الاستئناف، لذاك تعد إجراءات الاستئناف من النظام العام، كما أن المحكمة الاستئنافية إذا لم تفصل في شكل الاستئناف عند سماعها إلى دفاع المتهم ثم أجلة الدعوى لسماع الشهود فيجب أن تقضي بعدم قبوله شكلا لما تبين أن تاريخ التقرير قد تجاوز الميعاد القانوني.

كما أنه ليس للمحكمة الاستئنافية أن تعيد الدعوى إلى المحكمة الجزائية للفصل بها إذا أرادت أن تلقي الحكم الابتدائي أو تعدله لأسباب قانونية أو موضوعية، كما أن المحكمة الاستئنافية يمكنها أن تصحح البطلان وتحكم في الدعوى إذ رأت أن هناك بطلانا في الاجراءات.

كما أن المحكمة الاستئنافية لا تكون مخالفة للقانون إذا قضت ببطلان الحكم الابتدائي لأنه لم يوقع عليه في بحر ثلاثين يوما ثم نظرت موضوع الدعوى وحكمت فيه، وذلك لأنه لا يمكن إعادة القضية إلى محكمة أول درجة ولا يمكن للمحكمة الاستئنافية أن تعيد سماع الشهود لأنه قد تم سماعهم في المحكمة الأولى.

بالإضافة إلى أنه يمكن للدفاع أن يقدم أمام المحكمة الاستئنافية دفعا قانونيا أو دفع موضوعي وسواء كان هذا الدفع مستند إلى القانون الاجرائي أم قانون العقوبات لذلك فالمحكمة الاستئنافية يكون حكمها قاصرا وجب نقضه إذا لم ترد بالقبول أو التقيد.

لذلك يجب على المحكمة الاستئنافية أن تعيد الدعوى لمحكمة الدرجة الأولى إذا كانت هذه الأخيرة قد حكمت بعدم الاختصاص أو قبول دفع فرعي ترتب عليه منع سير الدعوى وكانت المحكمة الاستئنافية قد حكمت باختصاص المحكمة أو رفعت الدفع الفرعي أو حكمت بنظر الدعوى.

فإذا حكم ابتدائيا خطأ بالاختصاص وقامت المحكمة الاستئنافية بإلغاء هذا الحكم فلا تملك خيارا إلا أن تحكم بعدم الاختصاص دون أن تتعرض للموضوع، كما أنه إذا كان المتهم تمسك أنه كان في حالة

[1]– بغانة عبد السلام، مذكرة سابقة، ص 198–199.

دفاع شرعي فإنه يتعين على المحكمة الاستئنافية أن ترد عليه بما ينفي قيام حالة الدفاع الشرعي لديه إلا لم تأخذ بهذا الدفاع، ويكون حكمها قاصرا وجب نقضه إذا أيدت الحكم الصادر بإدانته لأسبابه وأغفلت الإشارة إلى دفاعه وهذا فيما يخص الدفع المستند إلى قانون العقوبات.[1]

فإذا صدر حكم في المحكمة الابتدائية وكانت أسبابه كافية والمحكمة الاستئنافية أرادت تأييده فيكفي أن تسند إليها بطريق الاحالة بدون إعادة ذكرها، وقد استقر قضاء النقض على أنه: «من المقرر أن المحكمة الاستئنافية إذا ما رأت تأييد الحكم المستأنف للأسباب التي بني عليها فليس في القانون ما يلزمها أن نذكر تلك الأسباب في حكمها بل يكفي أن تحيل عليها، إذا الاحالة على الأسباب تقوم مقام إيرادها وتدل على أن المحكمة اعتبرتها صادرة منها».[2]

كما أن المتهم إذا كان قد دفع أمام الاستئناف بأن الضابط الذي يقوم بالتحريات لم يكن يعرف اسم المتهم إلا أنه علم من مصدر سري أن المتهم يتجر في المخدرات وكانت المحكمة الاستئنافية لم ترد على الدفع الذي وجهه الطاعن أمامها لأول مرة فإن الحكم يكون قد شابه القصور ويجب نقضه، وإذا أصدرت المحكمة الاستئنافية حكما صادرا بالإدانة دون أن ترد على الدفع الذي تمسك به المتهم أمامها بعدم جواز نظر الدعوى السابقة الفصل فيها فإن هذا يعد قصورا ويستوجب نقضه.

بالإضافة إلى أنه إذا كان هناك أية نقص في بيانات الحكم المستأنف يجب أن يتداركه الحكم الاستئنافي، كما أن الحكم الابتدائي يكون باطلا إذا خلا من تاريخ صدوره لذلك إذا أخذ الحكم الاستئنافي بأسباب الحكم الابتدائي دون أن ينشأ أسبابا يكون باطلا، وأن الحكم الابتدائي إذا خلت ديباجته من إثبات أسماء أعضاء الهيئة التي أصدرته وكان الحكم الاستئنافي قد أخذ بأسبابه فإن كلاهما لا يعيب لأن هذا البيان قد أثبت بمحضر أو درجة أما إذا خلا الحكم ومحضر الجلسة من بيان اسم المحكمة وأن هذا الاثبات لم يحصل فإن كلا من الحكم الصادر والحكم المؤيد استئنافيا يعتبران كأنه ليس وجود لهما.

كما أنه يجب على المحكمة الاستئنافية أن تحرر أسبابا جديدة إذا كانت أسباب الحكم الابتدائي غير سليمة أو لا تحتوي على البيانات الجوهرية، أما إذا لم تحرر أسباب جديدة وأيدت أسباب الحكم الابتدائي فسيكون بذلك كلا حكمهما باطلا.

[1]– عمر عيسى الفقي، مرجع سابق، ص 211–213.

[2]– محمد عيد الغريب، مرجع سابق، ص 219–220.

بالإضافة إلى أن المحكمة الاستئنافية يمكنها أن تلغي الحكم المستأنف أو تعدله فمثلا في حالة الإدانة يمكنها أن ترفعها أو تنزلها إلى حدها الأدنى، فإذا اشتدت العقوبة يجب أن تذكر أسباب هذا التشديد.

كما أن محكمة الاستئناف فإذا ألغت الحكم الابتدائي الصادر بالبراءة وحكمة بعقوبة على المتهم وبينت في أسباب حكمها فقط على: «التهمة ثابتة من التحقيقات وشهادة الشهود»، فإن هذا يكون إجمالا غير سائغ لأنه يجب عليها أن تبين سبب معاقبة المتهم وسبب إلغائها لهذا الحكم بطريقة مقنعة.

كما أن المتهم الذي اعترف لدى البوليس أنه كان تحت الاكراه نتيجة لما دفع عليه من الضرب الذي بينه الكشف الطبي وكان قد صدر الحكم الابتدائي بالبراءة ولكن جاء الحكم الاستئنافي وأدان الطاعن بمقولة أنه صدر من المتهم مختارا دون أن يرد على ما جاء بالحكم المستأنف من أدلة الاكراه فإن الحكم هنا يجب نقضه.

بالإضافة إلى أن محكمة النقض قررت ما يلي: «يجب على المحكمة الاستئنافية إذا ألغت حكم المحكمة الدرجة الأولى الصادر بالإدانة أن تبين في حكمها الوقائع التي تنقض قول ذلك فلا يكفي أن تقول مثلا أن تحقيقات محكمة أول درجة غير موصلة لإثبات التهمة» بدون أن تذكر بيان ذلك.

كما أنه يجب إجماع آراء قضاة المحكمة الاستئنافية عن تشديد العقوبة المحكوم بها وإلغاء الحكم الصادر بالبراءة، كما استقر قضاء محكمة النقض على أن الحكم الاستئنافي يجب أن ينص على صدور بالإجماع إذا شدد العقوبة أو ألغي الحكم الصادر بالبراءة وإلا كان باطلا، وأن هذا الشرط ليس لازم بيانه في منطوق الحكم وإنما يمكن أن يكون بالنص على توافر الاجماع في محضر الجلسة.

فإذا كانت الأحكام الاستئنافية حضورية أو غيابية يجب ذكر هذا الشرط وأنه لا يعفي الحكم الثاني من ضرورة ذكره إذا تم ذكره في الحكم الأول، وللعلم أن المحكمة الاستئنافية تقوم بإلغاء الحكم الصادر بالبراءة وتشديد العقوبة من محكمة الدرجة الأولى في حالة استئناف النيابة العامة.[1]

كما أن المحكمة الاستئنافية ليست ملزمة بأن تذكر في حكمها الأسباب التي أدت بها إلى تشديد أو تخفيف العقوبة وهذا في حال ما أرادت أن تعدل العقوبة المحكوم بها ابتدائيا، ولكن إذا لم تبين الواقعة المستوجبة للعقوبة والأسباب التي بني عليه ودون إحالة في هذا الخصوص نجده أنه يخالف حكم **المادة 310** إجراءات وهذا ما يجعله باطلا.

[1]- عمر عيسى الفقى، مرجع سابق، ص 214-218.

بالإضافة إلى أن المحكمة الابتدائية أو الاستئنافية إذا أرادوا الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة يجب أن يبينوا الأسباب التي استندوا عليها في الحكم بوقف التنفيذ، وأنه عندما تؤيد المحكمة الاستئنافية العقوبة التي حكم بها ابتدائيا فليس هنا لزوم لإيرادها أسباب خاصة حتى وإن أثار الدفاع أسباب جديدة للتخفيف، وبالتالي يكون الحكم الاستئنافي باطلا إذا لم ينص أنه صدر بإجماع أراء القضاة عند إلغاء حكم البراءة أو تشديد العقوبة.[1]

فالخلاف في تقدير الوقائع والأدلة وتقدير العقوبة وجب أن يكون شرط الاجماع في الحكم الاستئنافي أما تطبيق قانون العقوبات على أكمل وجه فيكفي فيه أراء أغلبية المحكمة، وبالتالي لا يحتاج إلى إجماع ولو كان هناك إساءة إلى مركز المتهم ما دام أن النيابة هي المستأنف للحكم الجزائي، وكذلك نفس الشيء بالنسبة لتطبيق القانون المدني ما دام أن المدعي بالحق المدني قد استأنف بدوره الحكم الجزائي الصادر في دعواه وأنه قد تم تطبيق هذا القانون على الوجه الصحيح.[2]

ونجد أن المشرع الجزائري قد نص في **المادة 592** من قانون الاجراءات الجزائية على وجوب تسبيب الحكم الصادر بوقف تنفيذ العقوبة، حيث نصت المادة على: «يجوز للمجالس القضائية وللمحاكم في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا لم ما لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام، أن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية».[3]

وبالتالي يشترط في حكم محكمة الاستئنافية أن يكون مسببا، وتطبيقا لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه: «إذا لم تعالج محكمة الاستئناف أسباب الاستئناف بكل وضوح وتفصيل وبما يتفق وحكم القانون، ولم تقم بتسمية البينة التي اعتمدتها في تكوين قناعتها ولم تقم بسرد واقتطاف أجزاء من هذه البيانات في متن قرارها، فإن قرارها يعتبر غير مستوف للشروط الواردة في **المادة 237** من قانون الأصول الجزائية ومشوبا بالقصور في التعليل والتسبيب واستخلاص النتائج».

كما قضت أيضا بأنه: «إذا استعرضت محكمة الاستئناف بصفتها محكمة موضوع، في حكمها محل الطعن الوقائع التي استخلصتها من البيانات المقدمة في الدعوى، وقامت بتطبيق أحكام القانون على هذه

[1]- محمد عيد الغريب، مرجع سابق، ص 225-226.

[2]- عمرو عيسى الفقى، مرجع سابق، ص 219-220.

[3]- الأمر 155/66 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

الوقائع ومن ثم تحديد العقوبة بحق المميز بعد أن عالجت أسباب الاستئناف بكل وضوح وتفصيل، فإن ذلك يفي بأغراض **المادة 237** من قانون أصول المحاكمات الجزائية».[1]

كما تجد الإشارة فيما يخص تسبيب الحكم الاستئنافي عند الاساءة إلى مركز المتهم نجد أن التقنين الاجرائي الحالي قد استحدث قاعدة أنه لا يجوز تشديد العقوبة وإلغاء الحكم بالبراءة إلا بإجماع أراء قضاة المحكمة لأن: «رأى قاضي أولى درجة يجب أن يكون محل اعتبار عند الفصل في الدعوى استئنافيا، فإذا كان رأي أحد قضاة الاستئناف مطابقا لرأيه فلا يجوز إلغاء البراءة أو التشديد، لأنه إذا كان هناك محل للترجيح فإنما ترجح كافة الرأي الذي يشترك فيه القاضي الذي أجرى تحقيقا في الدعوى وسمع الشهود بنفسه وهو القاضي الجزائي، فضلا عما في ذلك من مراعاة لمصلحة المتهم».

كما أن هذه القاعدة قد طبقتها محكمة النقض على المعارضة في الحكم الغيابي الاستئنافي إذا حكم بإلغاء الحكم الصادر بالبراءة مع النص على صدوره بإجماع آراء القضاة فإذا لم ينص الحكم على هذا الاجماع كان باطلا.[2]

المطلب الثاني: تسبيب الأحكام الصادرة بالطعن بالنقض

يعد الطعن بالنقض وسيلة لمراقبة حسن تطبيق القانون في المجال الاجرائي والموضوعي، فاللجوء إليه يؤدي بالمحكمة العليا باعتبارها هيئة قضائية موجودة على رأس الهيئات القضائية الأخرى إلى تحقق من مدى شرعية الأحكام الصادرة في آخر درجة.

وبناء على ذلك فإن محكمة النقض تتولى رقابة تطبيق القانون وليس من اختصاصها أن تفحص وتقدر الوقائع، لذلك فالطعن بالنقض لا يعيد النظر في الموضوع، كما أن الحكم الذي يصدر بالطعن بالنقض يكون إما صادرا بعدم قبول الطعن شكلا وقد يكون صادرا في موضوع الطعن سواء بالرفض أو بالقبول، وللتفصيل أكثر قسمنا هذا المطلب إلى فرعين وهما كالتالي.

[1]– محمد أمين الخرشة، مرجع سابق، ص 127–128.

[2]– عمرو عيسى الفقى، مرجع سابق، ص 268.

الفرع الأول: تسبيب الحكم الفاصل في شكل الطعن بالنقض

يجب أن يستوفي الطعن بالنقض شروطه الشكلية وأن يكون جائزا نظره لكي تنظر محكمة النقض فيه.

لم يعرف المشرع الجزائري الطعن بالنقض، فنجد أن البعض من الفقهاء قد أعطوا تعريفا له، فقد عرفه الدكتور نظير فرج مينا على أنه: «طريق غير عادي للطعن في الحكم النهائي الصادر من المحاكم والمجالس القضائية لمراجعتها من حيث صحة إجراءات نظر الدعوى وقانونية النتائج التي انتهت إليها، وعلى ذلك فالقاعدة أنه ليس للمحكمة العليا أن تتدخل في تصوير الواقعة أو في تقدير الأدلة، فهي لا تفعل في الخصومة بل تبحث في صحة تطبيق القانون أو تأويله».

كما يمكن تعريفه على أنه: «آلية رقابة قانونية رصدها المشرع بهدف إبطال وإلغاء الحكم المعيب والمشوب بخطأ في تطبيق القانون، من خلال محاكمة الشق القانوني له مع انفصاله عن شقه الواقعي، وذلك من أجل التأكد من صحته ومطابقته لأحكام القانون، بهدف توحيد القضاء، وبالتالي تحقيق مبدأ مساواة الأفراد أمام القانون واستقرار المعاملات داخل المجتمع».[1]

فالطعن يجب أن يكون جائزا قانونيا ولهذا قبوله شكلا والتعرض في موضوعه فإذا كان الحكم لا يجوز الطعن عليه بالنقض إما غير نهائي أو لا يمكن استئنافه أو حتى كان صادر في مخالفة فإن الطعن يسقط وبالتالي لا يجوز نظره، لذلك يجب على الطاعن أن يتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة إذا كان سيطعن في الحكم الصادر ضده بعقوبة مقيدة للحرية ويمكن للمحكمة أن تخلي سبيله بكفالة أو يسقط الطعن إذا لم يقم بذلك، ومنه يجب على محكمة النقض أن تبين الأسباب التي استندت عليها إذا حكمت بسقوط الطعن بالنقض.[2]

ويجب الإشارة إلى أن ميعاد الطعن بالنقض هو ثمانية أيام وذلك للنيابة العام أو أطراف الدعوى لذلك يجوز الطعن في الثمانية أيام التالية ليوم صدور الحكم، كما يجوز الطعن فور صدوره، كما أنه يجوز الطعن يوم النطق بالحكم وذلك بالنسبة لأطراف الدعوى الذين حضروا أو حضر من ينوب عنهم،

[1]– آمال مقري، **الطعن بالنقض كآلية على الحكم الجنائي الصادر بالإدانة**، مجلة العلوم الانسانية، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، المجلد أ، العدد 50، الجزائر، 2018، ص 225–226.

[2]– لمعرق إلياس، مذكرة سابقة، ص 81.

وتمدد المهلة إلى اليوم التالي من أيام العمل إذا كان اليوم الأخير ليس من أيام العمل في جملته أو في جزء منه.[1]

وبالتالي بعدما تتأكد محكمة النقض من جواز الطعن بالنقض تبدأ في النظر إلى شروط قبوله الشكلية فإذا تبين أن الطعن بالنقض تم تقديمه بعد الميعاد أو أن ايداع أسبابه لم تتم في الميعاد فإنها تحكم بعدم قبول الطعن شكلا.

كما أنه يجب أن تكون أسباب الطعن بالنقض محددة وغير مجهلة أو مجملة ليس فقط يتطلب أن تكون أسبابه في الميعاد القانوني لقبوله، لذلك عند القول بأن الحكم قد قام على اجراءات باطلة أو أنه مشوب بالتناقض يجب بيان ذلك، كما أنه لا يجب على الطاعن في بيان أسباب طعنه بالإحالة إلى طعن آخر مقدم من متهم حوكم من قبل ولو كانت نفس الواقعة.

كما أنه يشترط لقبول الدعوى أن يكون الطاعن طرفا في الدعوى، فالطعن لا يقبل من والد المحكوم عليه أو زوجه أي بمعنى يجب أن يكون للطاعن صفة، كما أن طعن النيابة في الحكم الصادر في الدعوى المدنية، وبالتالي لقبول الطعن بالنقض يجب أن تكون للطرف في الحكم مصلحة في الطعن، كما أنه لا يكفي لاعتباره أن يكون قد اختصم أمام محكمة أول درجة دون محكمة ثاني درجة.

ويجب أن تكون مصلحة الطاعن مصلحة حقيقة مثلا من أجل تحقيق طلباته أو إصلاح الضرر الذي لحقه من وراء الحكم المطعون فيه أو مثلا من أجل أوجه دفاعه، كما أنه يجب أن تكون مصلحة حقيقية للنيابة العامة تبرر قبول طعنها أما إذا كان الهدف من وراء طعنها هو تحقيق مصلحة نظرية محضة فإن هذا الطعن يكون غير مقبول ويجب إبطاله.

فالنيابة العامة لا تطعن فقط ضد المتهم بل أنها قد تطعن أيضا حتى لصالحه، أما عن ورقة التقرير بالطعن يجب أن تكون تحتوي على عناصر صحتها فإذا كان توقيع التقرير المقرر بالطعن غير مقروء وخاليا من بيان اسمه ووظيفته فسينتج عن ذلك عدم قبول الطعن شكلا، وإذا لم يقم الخصوم بالطعن بالنقض، يجب أن يكون موكلا بالإنابة عنهم في التقرير بالطعن وأن يقدم سند الوكالة الذي يجوز له حق الطعن بالإنابة عنه، ذلك أن الطعن بطريق النقض حق شخصي لمن صدر ضده الحكم يمارسه أو لا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته، وليس لأحد أن ينوب عنه في مباشرته إلا إذا كان موكلا توكيلا يخوله هذا الحق.

[1]- حجاج مليكة، **محاضرات في قانون الاجراءات الجزائية**، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية ليسانس –جذع مشترك–، جامعة زيان عاشور بالجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2020–2021، ص 113–114.

كما أنه يجب أن يكون التوكيل خاصا إذا كان الطعن بالنقض قد تم بناء على توكيل من الطاعن فإذا كان المحامي الذي قرر الطعن مفوضا بتوكيل خاص، كان هذا التقرير باطلا، بالإضافة إلى أن التوكيل المخول بالطعن بالنقض يجب أن يكون مودعا في ملف الدعوى.[1]

فالمحكمة العليا يمكنها أن تقضي بعدم قبول الطعن إما في حالة عدم إيداع مذكرة الطعن خلال الآجال القانونية أو أن تكون موقعة من طرف محامي غير معتمد لدى المحكمة العليا أو حتى إذا تم إيداعها خارج الأجل القانوني أو ايداعها إذا كانت غير مستوفية للأشكال القانونية، وأيضا إيداع مذكرة لا تتضمن أي وجه من أوجه الطعن بالنقض المحدد قانون أو حتى عدم دفع الرسم القضائي وغيرها من الحالات التي تؤدي إلى عدم قبول الطعن شكلا.[2]

وبالتالي إذا قضت المحكمة العليا بعدم قبول الطعن بالنقض من الناحية الشكلية معناه أنها لن تتصدى لموضوع الطعن ومن ثم ليس من اختصاص النيابة العامة، وقلم المحكمة المختصة أن تقوم بتلقي الطعن أو تقرير أسبابه بحجة أنه قد تم تقديمه بعد الميعاد القانوني، ولا يحول الحكم الصادر برد الطعن من الناحية الشكلية دون رفع طعن آخر عن ذات الحكم طالما أن الميعاد ما زال قائما وممتدا، وبالتالي يجب ذكر الأسباب التي أدت بها إلى رد الطعن من الناحية الشكلية وإلا كان حكمها معيبا.[3]

ويمكن إجمال الحالات التي يكون فيها الطعن غير مقبولا شكلا فيما يلي:

- عدم إيداع المذكرة.
- الطعن خارج الآجال القانوني.
- عدم توقيع محضر الطعن من الطاعن نفسه أو بواسطة محاميه أو مفوض عنه بوكالة خاصة.
- عدم تبليغ الطعن والمذكرة معا.
- تبليغ الطعن وعدم تبليغ المذكرة.
- إيداع المذكرة خارج أجل **60 يوما** ابتداء يوم الطعن.
- تبليغ المذكرة خارج أجل **30 يوما** بعد إيداعها.

[1]– لمعرق إلياس، مذكرة سابقة، ص 82–83.

[2]– مراكش ياسين، **حول إلزامية رد المحكمة العليا على كافة أوجه الطعن بالنقض**، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس بالمدية، المجلد 09، العدد 02، الجزائر، 2023، ص 579.

[3]– بوفاتح أحمد وبلحسن حسام الدين لحسن، مقال سابق، ص 501.

- عدم تبليغ الطعن وتبليغ المذكرة واعتراض المطعون ضده على عدم تبليغه بالطعن دون مناقشة محتوى مذكرة الطاعن.

ويكون مقبولا إذا:

- إذا بلغ بالطعن والمذكرة ولم يرد على ذلك.
- إذا بلغ المطعون ضده بالمذكرة ولم يبغ بالطعن ولم يرد على ذلك.
- إذا لم يبلغ بالطعن وبلغ بالمذكرة ورد عليها دون اعتراضه على عدم تبليغه بالطعن أو اعتراض على ذلك لكنه ناقش محتوى مذكرة الطاعن.[1]

الفرع الثاني: تسبيب الحكم الفاصل في موضوع الطعن بالنقض

إذا كان محل الحكم بالطعن بالنقض في مسألة جنحة على دائرة أو أكثر إذا استوفى في الشروط الشكلية والتي بدورها تفحص هذا الحكم ثم تصدر فيه قرارا مسببا فإذا انتهت إلى قبوله موضوعا فإنها تقرر إحالته لنظره بالجلسة.

فالمشرع أتى بتعديل والذي يهدر حق المتهم في أن ينظر موضوع طعنه بمعرفة محكمة النقض بدلا من أن يبحث عن وسيلة أخرى يقلل بها عدد الطعون أمام محكمة النقض، لذلك لا تختص الدائرة بالفصل في موضوع الطعن إذا كان جائزا لها أن تفحص شكله وذلك لأنه يتطلب دراسته ومراقبته مخالفته للقانون أو بطلانه، أما إذا كان الطعن محله جناية فمحكمة النقض قد تفصل فيه إما بالرفض أو القبول وهذا ما سنتطرق إليه.

أولا: تسبيب الحكم برفض موضوع الطعن

تلتزم محكمة النقض أن تبين أسباب الرفض وبأسباب تكون كافية ومنطقية ترد بها على كافة أوجه الطعن المذكورة في الحكم المرفوض المطعون فيه، وهذا إذا انتهت من فحص موضوع الطعن وتوصلت إلى أنه ليس له محل مثلا في أسباب الحكم أو القانون.

لذلك ترجع أسباب الرفض محكمة النقض للطعون إلى أن أوجه الطعن المقدمة من الخصوم في الحكم المطعون فيه تتداخل في تقدير محكمة الموضوع للدليل أو أن هذه الأوجه اتضح بعدم بحثها عدم

[1]- مختار سيدهم، **إجراءات تشكيل ملفات الطعن بالنقض في المادة الجزائية على ضوء تعديل قانون الاجراءات الجزائية عام 2015**، مجلة المحامي، عدد 31، 2018، ص 30-31.

صحتها بالرغم من قانونيتها أو أن الطاعن قد تقدم بأوجه طعن لم يسبق له إثارتها أمام محكمة الموضوع وبالتالي يعد الطعن بالنقض محاكمة للحكم فيما فصل فيه.[1]

فإذا كانت أسباب الطعن تتعارض مع التفسير الصحيح لقاضي الموضوع وكانت غير مبنية على أساس من القانون فإن رفض المحكمة للطعن يعلن عن صحة الحكم المطعون فيه، وتعتبر الأسباب المرشد الذي يهدي المحاكم ويوضح لها ضوابط المنطق القضائي السليم فالمحكمة تباشر وظيفتها عن طريق أسباب الحكم في الطعن وليس فقط من خلال الفصل فيه وهي تستخدم التسبيب كأداة للإقناع وأيضا كحسن مباشرة وظيفتها.[2]

ثانيا: تسبيب الحكم بقبول موضوع الطعن

نصت **المادة 500** من قانون الاجراءات الجزائية على: «لا يجوز أن يبنى الطعن بالنقض إلا على أحد الأوجه الآتية:

- عدم الاختصاص.
- تجاوز السلطة.
- مخالفة قواعد جوهرية في الاجراءات.
- انعدام أو قصور الأسباب.
- إغفال الفصل في وجه الطلب أو في أحد طلبات النيابة العامة.
- تناقض القرارات الصادرة من جهات قضائية مختلفة في آخر درجة أو التناقض فيما قضى به الحكم نفسه أو القرار.
- مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه.
- انعدام الأساس القانوني.

ويجوز للمحكمة العليا أن تثير من تلقاء نفسها الأوجه السابقة الذكر».[3]

وبالتالي إذا كان الطعن بالنقض مبنيا على احدى هاته الأوجه التي يشترط فيها الوضوح والتحديد لما يرمي به الطاعن يكون الطعن بالنقض مقبولا فالطاعن لا يثير العيوب التي لحقت بالحكم المطعون فيه بل المحكمة العليا هي التي تقوم من خلال إعمال رقابتها على هاته العيوب.

[1]– لمعرق إلياس، مذكرة سابقة، ص 84.

[2]– بوفاتح أحمد بلحسن حسام الدين لحسن، مقال سابق، ص 502–503.

[3]– الأمر 155/166 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

والهدف من ذلك هو تمكين محكمة النقض من مراجعتها للأحكام وإلغاء الأحكام التي تشوبها عيوب فهذا ما يرمي إلى حسن تطبيق القانون.

ووفقا لذلك فإن محكمة النقض تملك آلية تصحيح الخطأ ففي أسباب حكمها تبين الخطأ وكيف يتم تصحيحه، كما يمكنها أن تلغي أو تنقض الحكم المخالف للقانون إذا ما رفع بطريقة غير قانونية ومبنيا على أسباب صحيحة، كما أنه قد يكون النقض آنذاك كليا يمتد أثره إلى جوانب الحكم المطعون فيه، أو خطأ في الاجراء السابق للحكم أو إذا حدد الطاعن من خلال طعنه نقطة واحدة في القرار المطعون فيه.

كما أنه يعد وجها من أوجه النقض يمكن إقامة الطعن عليها إذا كان هناك قصور في التسبيب أو الفساد أو التناقض أو الاستدلال أو عدم منطقية الأسباب وذلك لأن السلطة التقديرية لقضاة محكمة الموضوع الجزائية تخضع لرقابة المحكمة العليا من حيث شروط التسبيب لما كانت محكمة النقض مقيدة عند النظر في الطعن بالنقض بالأسباب التي يقدمها الأطراف في الميعاد القانوني لها فإن ذلك لا ينطبق على الأحكام الصادرة بالإعدام لأنها أحكام ذات طبيعة خاصة.[1]

[1]– بوفاتح أحمد بلحسن حسام الدين لحسن، مقال سابق، ص 503.

خلاصة الفصل

تم التعرض في هذا الفصل إلى القواعد العامة لتسبيب الأحكام في المادة الجزائية، حيث اعتمدنا إلى تقسيمه إلى مبحثين حيث أن المبحث الأول قد تحدث عن قواعد تسبيب الأحكام الجزائية الفاصلة في الموضوع، وقلنا أن هناك أحكام قضائية صادرة بالبراءة وأحكام قضائية صادرة بالإدانة وكلاهما يختلفان عن بعضهما فالقاضي الجنائي بمجرد أن كان له شك أو احتمال في الواقعة الاجرامية يصدر حكما بالبراءة على عكس أحكام الإدانة التي قلنا سابقا أنها تبنى على الجزم واليقين لا على الشك والاحتمال، بالإضافة أن القاضي في حكم الإدانة وجب عليه أن يبين في حكمه الواقعة الاجرامية وظروفها والنص القانوني الذي جرم هذه الواقعة وسيتم على أساسه معاقبة المتهم على عكس أحكام البراءة التي يكتفي فيها القاضي أن يبين سبب البراءة فقط، أما المبحث الثاني تطرقنا فيه إلى قواعد تسبيب الأحكام الجزائية الصادرة في الطعون والذي توصلنا فيه إلى التسبيب سواء كان في الأحكام الاستئنافية أو الأحكام الصادرة بالطعن بالنقض يعد عنصر جوهريا في كلاهما، وعموما فإن التسبيب سواء على مستوى الاستئناف أو النقض يشكل ضمانة أساسية لتحقيق العدالة ويعد مظهرا من مظاهر حماية حقوق الدفاع كما أنه يكرس الرقابة القضائية على أعمال القضاة.

الخـــاتـــمـــة

الخـــاتـمـة

يمكن القول أن موضوع تسبيب الأحكام الجزائية يعتبر من الموضوعات ذات الأهمية الكبرى، فمن خلال التسبيب يمكن للقضاء أن يبين تطبيقاته على أرض الواقع العملي، لذلك فانعدام التسبيب يؤدي إلى زوال شرعية الأحكام الجنائية، وهنا نصبح بصدد حكم معيب، ولهذا توصلنا في هذه الدراسة إلى خلاصة جد مهمة وهي أن الالتزام بتسبيب الحكم الجزائي هو شرف العدالة الجنائية.

وبناء على ما سبق تم التوصل إلى النتائج التالية:

- أن كل التشريعات الجنائية واضحة أن التسبيب هو أمر ضروري في الحكم الجزائي إذ لا يصبح بدونه.
- أن القاضي الجنائي عند قيامه بتسبيب حكمه يكون بذلك قد قام بعمليات ذهنية، حيث يستند إلى العقل والمنطق في تحليل الوقائع والأدلة.
- أن تسبيب الحكم يطمئن الخصوم بأن المحكمة قد قامت بواجبها على أكمل وجه كما يدفعهم للثقة بأن الحكم قد صدر بعد بحث وتمحيص.
- أن التسبيب يعد ضمانة لسلامة الحكم الجزائي وحتى حماية القاضي نفسه ومنعه من إصدار أحكام تعسفية.
- أن تسبيب الأحكام يجب أن يتم وفق ضوابط قانونية معينة وإلا كان هذا الحكم معينا.
- أن القاضي الجنائي عند إصدار حكمه ملزم ببيان الأسباب القانونية والواقعية التي استند إليها باعتباره ضمانة أساسية لرقابة الحكم.
- أن كلا من الحكم الجنائي الصادر بالإدانة أو البراءة يتطلب فيهما ذكر الأسباب، ولكن الأحكام الصادرة بالبراءة لا تحتاج إلى نفس العناية كأحكام الإدانة فبمجرد كان هناك شك أو إحتمال لدى القاضي فالشك هنا يفسر لصالح المتهم.
- أنه لقبول الطعن بالاستئناف شكلا تتحقق المحكمة في توافر بعض الشروط الشكلية في رافع الاستئناف، فإذا كانت مستوفاة وجب عليها أن تبين أسباب قبولها.
- أنه بعد التأكد من توافر الشروط الشكلية للطعن بالاستئناف تنتقل المحكمة إلى البحث في موضوع الدعوى سواء كان ذلك بتعديل أو تأييد الحكم الابتدائي.
- أنه إذا قضى بتأييد الحكم الابتدائي لا يلزم على المحكمة أن تذكر أسباب جديدة ما دام أن الحكم الأول سليم.

- أن الحكم الذي يصدر في الطعن بالنقض يكون صادرا إما بعدم قبول الطعن شكلا أو موضوعا سواء بالرفض أو القبول.
- أن تسبيب الحكم يعد إلتزام قانوني دستوري فهو تكريس لمبدأ العدالة وضمانة لشفافية العمل القضائي.
- أن التسبيب يمنح الرقابة على الأحكام من المحكمة الأعلى درجة ولاسيما محكمة النقض.
- أن التسبيب يسمح للمتهم أن يعرف لماذا أدين أو لماذا برئ.
- يتعرض الحكم إلى البطلان إذا كان هناك أي نقص أو غموض في التسبيب وهذا ما يضعف من مصداقية العدالة.

ومن خلال هذه النتائج يمكن اقتراح التوصيات التالية:

- نقترح ادراج مادة مستقلة تحت عنوان تسبيب الأحكام الجزائية نظرا لأهميته القانونية في المسار القضائي ودوره المهم في مساعدة الطالب في تسبيب الأحكام.
- نقترح أيضا أن يتم تنظيم دورات تدريبية للقضاة الجدد لتحسين مهاراتهم في تسبيب الأحكام الجزائية.
- من المهم أن تكون هناك رقابة على عمل القضاة عند تسبيبهم للأحكام وهذا لضمان صحة التسبيب وعدم تهاون القضاة بهذا الالتزام.

قـــائـــمـــة

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.

أولا: قائمة المصادر:

- **الدستور:**

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وفقا لتعديل الدستوري 2020، الصادر في الأمر رقم 20-01، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية الجمهورية الديمقراطية، العدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

- **النصوص التشريعية:**

- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، عدد 48، المؤرخة في 20 صفر عام 1386 الموافق لـ 10 يونيو 1966، المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، عدد 49، لسنة 1966، المعدل والمتمم.

- **القرارات القضائية:**

- قرار صادر بتاريخ 1984/05/29، رقم 148-27، المجلة القضائية للمحكمة العليا، ع 01، س 90.

ثانيا: قائمة المراجع

1. الكتب:

- أحمد عبد اللاه المراغي، "**الاثبات الجنائي والحكم الجنائي**"، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2020.
- أحمد فتحي سرور، "**الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية**"، الطبعة العاشرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016.
- رمزي رياض عوض، "**سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة**"، -دراسة مقارنة-، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
- زعيمش رياض، "**إجراءات تأسيس الحكم الجنائي في القانون**"، -دراسة فقهية قانونية مقارنة تبحث في نظام تأسيس الحكم الصادر عن محكمة الجنايات وإشكالية الشرعية فيه-، دون طبعة، دار الهدى، عين مليلة-الجزائر.

- عادل يوسف عبد النبي الشكري ويوسف فاضل طه حرز الدين، "**الأثر المترتب على مخالفة ضوابط تسبيب الحكم الجزائي في التشريع العراقي**"، –دراسة مقارنة–، سلسلة الأطاريح والرسائل الجامعية، الطبعة الأولى، بيروت–لبنان، 2021.
- عبد الحميد الشواربي، "**البطلان الجنائي**"، –نظرية البطلان –بطلان التحقيق–بطلان المحاكمة– بطلان الحكم–، دون طبعة، المكتب الجامعي الحديث، 2007.
- عبد الرحمان خلفي، "**الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن**"، الطبعة 06، دار بلقيس للنشر، بجاية/الجزائر، 2022.
- عبد القادر الشيخلي، "**الحكم القضائي من النظرية إلى التطبيق**"، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان–الأردن، 2014.
- علي شملال، "**المستحدث في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري**"، –التحقيق والمحاكمة–، دون طبعة، دار هومة، الجزائر.
- عمار بوضياف، "**المحاكمة العادلة في النظام الجنائي الإسلامي ولمواثيق الدولية**"، –دراسة مقارنة–، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2020.
- عمر عيسى الفقي، "**المرجع في ضوابط الأحكام الجنائية**"، المكتب الجامعي الحديث، الأزاريطة– الاسكندرية، 2008.
- عمرو عيسى الفقي، "**ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية**"، –مع تحليل موقفها من الاجراءات من رقابة محكمة النقض وتسبيب الحكم في الاستئناف والمعارضة والدعوى المدنية–، المكتب الفني للإصدارات القانونية، القاهرة، 1999.
- محمد أمين الخرشة، "**تسبيب الأحكام الجزائية**"، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.
- محمد زكي أبو عامر، "**الاثبات في المواد الجنائية**"، –محاولة فقهية وعملية لإرساء نظرية عامة–، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة–الاسكندرية، 2011.
- محمد سعيد نمور، "**أصول الاجراءات الجزائية**"، –شرح لقانون أصول المحاكم الجزائية–، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.
- محمد عيد الغريب، "**حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني وأثره في تسبيب الأحكام الجنائية**"، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

- محمد محمد مصباح القاضي، "**قانون الاجراءات الجنائية**"، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت–لبنان، 2013.
- محمد نصر الدين، "**أصول الدفوع والمحاكمات**"، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، 2012.
- محمود السيد التحيوي، "**النظرية العامة لأحكام القضاء وفقا لآراء الفقه وأحكام المحاكم**"، دون طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.
- مستاري عادل، "**الأحكام الجزائية بين الاقتناع والتسبيب**"، الطبعة الأولى، دار الوفاء لطباعة والنشر، بسكرة–الجزائر، 2020.
- مسعود زبدة، "**الطرائق القضائية**"، دون طبعة، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2001.
- نبيل إسماعيل عمر، "**تسبيب الأحكام القضائية في قانون المرافعات المدنية والتجارية**"، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.

2. الرسائل الجامعية:

- **أطروحات الدكتوراه:**

- بغانة عبد السلام، "**تسبيب الاحكام الجزائية**"، –دراسة مقارنة–، مذكرة دكتوراه، جامعة الإخوة منتوري، كلية الحقوق، قسنطينة، 2015–2016.
- تاجر كريمة، "**الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي**"، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزو وزو، 2020.

- **مذكرات ماجستير:**

- حسين محمد حسين طاهر، "**التنظيم القانوني لتسبيب الأحكام القضائية الفلسطينية في المواد القانونية والتجارية**"، –دراسة مقارنة–، دون طبعة، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية نابلس، كلية الدراسات العليا، فلسطين، 2019.
- دلير فاروق جميل، "**ضمانات صحة الأحكام الجزائية**"، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأدنى، نيفوسيا، 2021.
- عمار علي عبد الله الموسوي، "**التسبيب وأثره في سلامة الحكم الجزائي في التشريع الإجرائي العراقي**"، رسالة ماجستير، جامعة الكوفة، كلية القانون، العراق، 2019.

- لمعرق إلياس، "**تسبيب الأحكام الجزائية**"، مذكرة ماجستير، جامعة بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، الجزائر، 2014-2015.
- مستاري عادل، "**الأحكام الجزائية بين الاقتناع والتسبيب**"، دون طبعة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2005-2006.
- مقري آمال، "**الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة**"، -دراسة تحليلية في التشريع الجزائري-، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010-2011.

3. المقالات:

- أحمد رضا صنوبر، **الاقتناع الشخصي وأثره على تسبب الأحكام الجنائية**، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة أبو بكر بلقاسم، العدد 06، تلمسان، 2017.
- آمال مقري، **الطعن بالنقض كآلية على الحكم الجنائي الصادر بالإدانة**، مجلة العلوم الانسانية، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، المجلد أ، العدد 50، الجزائر، 2018.
- بن عبد الله زهراء، **رقابة المحكمة العليا على الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الاستئنافية**، مجلة علمية نصف سنوية محكمة تعنى بالبحوث والدراسات القانونية، تصدر عن معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة وهران، المجلد 07، العدد 01، 2018.
- بن عودة حسكر مراد، **ضوابط تسبيب أحكام الإدانة الجزائية وفق المستحدث من التشريع الجزائري**"، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة أبي بكر بلقايد، المجلد الثامن، العدد 01، الجزائر، 2022.
- بن عيسى ياسمينة وبن حمودة مختار، **تسبيب الحكم الجزائي وعلاقته بالمحاكمة العادلة**، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة غرداية، المجلد 06، العدد الخاص، 2023.
- بوفاتح أحمد وبلحسن حسام الدين لحسن، **الضوابط القانونية لتسبيب الحكم الجزائي**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، المجلد 16، العدد 01، الأغواط، 2023.
- جعفري عبد الرؤوف، **أسباب الحكم الجزائي المرتبطة بمنطوقه**، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، المجلد 04، العدد 01، سعيدة، 2018.
- حسام أحمد العطار، **تسبيب الأحكام القضائية**، -دراسة في قانون المرافعات المصرية والفرنسي-، جامعة عين شمس، الجزء الثاني، العدد الثاني، 2016.

- حسين شاكر خلف عساف، **تسبيب الأحكام المدنية**، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، جامعة البلقاء التطبيقية، المجلد 15، العدد 04، 2013.
- خالد ضو، **أسس بناء الأحكام الجنائية في القضاء الإسلامي والتشريع الجزائري**، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة الجزائر، المجلد 08، العدد 01، الجزائر، 2022.
- صباح سامي داود وجاسم محمد سلمان، **تسبيب الحكم الجزائي**، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، العدد الخاص الثالث، بغداد، 2017.
- عائشة عبد الله هياس الزهراني، **تسبيب الأحكام القضائية**، –دراسة تحليلية تطبيقية وفقا للنظام السعودي–، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، جامعة حائل، العدد 43، 2023.
- عبد العزيز بن عبد الله بن عبد العزيز العماد، **تسبيب الأحكام القضائية بالقواعد الفقهية**، –دراسة تحليلية تطبيقية على بعض قضايا المحاكم التجارية–، مجلة قضاء مجلة علمية محكمة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد 31، 2023.
- عمران نصر الدين وعباسة الطاهر، **استئناف الحكم الجنائي في ظل تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، العدد 46، بسكرة، 2017.
- عيدة بلعابد، **أثر صحة اقتناع القاضي الجزائي على تسبيب الحكم الجزائي**، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، العدد 16، الجزائر، 2018.
- عيساوي آمال، **تسبيب الحكم الجزائي الصادر بالإدانة**، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة، العدد 12.
- محمد آدم أحمد بكر أحمد بكر، **تسبيب الأحكام الجنائية كضمانة دستورية**، مجلة الدراسات العليا، جامعة النيلين، المجلد 14، العدد 55، 2019.
- مختار سيدهم، **إجراءات تشكيل ملفات الطعن بالنقض في المادة الجزائية على ضوء تعديل قانون الاجراءات الجزائية عام 2015**، مجلة المحامي، عدد 31، 2018.
- مراكش ياسين، **حول إلزامية رد المحكمة العليا على كافة أوجه الطعن بالنقض**، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس بالمدية، المجلد 09، العدد 02، الجزائر، 2023.
- مريم عثماني، **حجية الحكم الجنائي لمحكمة الجنايات بين مبدأ الاقتناع القضائي وضرورة التسبيب**، المجلة الدولية للدراسات الانسانية، جامعة عباس لغرور، المجلد 02، العدد 01، خنشلة، 2023.

- مناصرية عبد الكريم، **تسبيب الأحكام الجنائية وأثره على السلطة التقديرية لقضاة محكمة الجنايات في ظل القانون رقم 07/17 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجنائية**، مجلة صوت القانون، جامعة محمد الشريف مساعدية، المجلد 09، العدد 01، سوق أهراس، 2022.

4. **المداخلات:**

- **تسبيب الأحكام القضائية**، ماموني الطاهر، يوم دراسي، المدرسة العليا للقضاء، القليعة، 23 ديسمبر 2021.

5. **المحاضرات:**

- حجاج مليكة، **محاضرات في قانون الاجراءات الجزائية**، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية ليسانس –جذع مشترك–، جامعة زيان عاشور بالجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2020-2021.

6. **المعاجم والقواميس:**

- ابن منظور، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت.
- المعجم الوسيط، **الوسيط في اللغة العربية**، الجزء الأول: ط 02، 1960.

الفهرس

الفـــهـرس

المحتويات	رقم الصفحة
بـســمـلــة	/
شكر وعرفان	/
الإهـــــداء	/
مـقـــدمـــــــة	**03-01**
الفصل الأول: الأحكام العامة لتسبيب الأحكام في المادة الجزائية	**34-05**
تـمـهـيـد	**05**
المبحث الأول: ماهية تسبيب الأحكام في المادة الجزائية	**06**
المطلب الأول: المقصود بتسبيب الأحكام في المادة الجزائية	**06**
الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للتسبيب	**06**
الفرع الثاني: مدلول التسبيب في التشريع والقضاء	**09**
المطلب الثاني: طبيعة وأهمية تسبيب الأحكام في المادة الجزائية	**12**
الفرع الأول: طبيعة تسبيب الأحكام الجزائية	**12**
الفرع الثاني: أهمية تسبيب الأحكام الجزائية	**13**
المبحث الثاني: نطاق وجوب الالتزام بتسبيب الأحكام الجزائية	**17**
المطلب الأول: الأحكام الجزائية الواجبة التسبيب	**17**
الفرع الأول: تعريف الحكم الجنائي وتمييزه عن ما يشبهه	**17**
الفرع الثاني: تصنيفات الأحكام الجزائية الواجبة التسبيب	**21**
المطلب الثاني: أنواع تسبيب الأحكام الجزائية والضوابط القانونية للالتزام بها	**24**
الفرع الأول: أنواع تسبيب الأحكام الجزائية	**25**
الفرع الثاني: الضوابط القانونية للالتزام بتسبيب الأحكام الجزائية	**28**
خلاصة الفصل	**34**
الفصل الثاني: القواعد العامة لتسبيب الأحكام الجزائية	**72-36**
تـمـهـيـد	**36**
المبحث الأول: قواعد تسبيب الأحكام الجزائية الفاصلة في الموضوع	**37**
المطلب الأول: قواعد تسبيب الحكم الجنائي الصادر بالبراءة	**37**
الفرع الأول: بيان الواقعة	**37**

الفرع الثاني: حكم البراءة للأسباب قانونية وموضوعية (واقعية)	**42**
المطلب الثاني: قواعد تسبيب الحكم الجنائي الصادر بالإدانة	**46**
الفرع الأول: بيان الواقعة وظروفها	**46**
الفرع الثاني: بيان السند القانوني	**53**
المبحث الثاني: قواعد تسبيب الأحكام الصادرة في الطعون	**57**
المطلب الأول: تسبيب الأحكام الاستئنافية	**57**
الفرع الأول: الحكم الصادر بعدم قبول الاستئناف شكلا	**57**
الفرع الثاني: تسبيب الحكم الجزائي الفاصل في موضوع الاستئناف	**61**
المطلب الثاني: تسبيب الأحكام الصادرة بالطعن بالنقض	**65**
الفرع الأول: تسبيب الحكم الفاصل في شكل الطعن بالنقض	**66**
الفرع الثاني: تسبيب الحكم الفاصل في موضوع الطعن بالنقض	**69**
خلاصة الفصل	**72**
الـــخـــاتـــــمـــــة	**74**
قائمة المصادر والمراجع	**77**
فـهـرس المـوضـوعـات	**85-84**
مـلـخـص الـدراســـــة	**/**

ملخص الدراسة:

يعد التسبيب الدعامة الأساسية في الأحكام الجزائية، وذلك نظرا لدوره الفعال في تقوية الحكم القضائي وحماية المصلحة العامة، فالتسبيب هو الوسيلة التي يعبر بها القاضي عن عدلة فيما توصل إليه في حكمه، سواء كان هذا الحكم صادرا بالإدانة أم بالبراءة، مما يجعله شرطا جوهريا في بناء أي حكم قضائي.

فمن خلال التسبيب يتمكن القاضي المحكمة العليا من ممارسة رقابته على أعمال قضاة المحاكم الابتدائية والمحاكم الاستئنافية، وهذا ما يضمن احترام القانون وتوحيد الاجتهاد القضائي، لذلك فإن غياب التسبيب أو فساده يؤدي إلى بطلان الحكم ويجعله قابلا للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا.

Study summary :

Reasoning is a Fundamental Pillar of Criminal Rulings, Given Its Effective Role in Strengthening Judicial Decisions and Protecting The Public Interest, Reasoning is The Means by Which a Judge Expresses The Fairness of This or Her Ruling, Whether it is a Conviction or Acquittal, This Makes it an Essential Requirement for Constructing any Judicial Ruling.

Through Reasoning, a Supremen Court Judge can Exercise Oversight over The actions of Judges in The Courts of First Instance and The Courts of Appeal. This Ensures Respect for The law and The Unification of Judicial reasoning. Therefore, the Absence or Corruption of Reasoning Rendes The Ruling Invalid and Subject to Appeal Before the Supreme Court.